3

Restauré par M. et Mme R. Buisson - 1998
3210,90F

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد لذاته وصفاته وهدانا للاسلام واكرمنا باعز الرسل وانزل علينا اتم الكتب واكرم الشرايع وبين في كتابه الاحكام وفرق بين الحلال والحرام وانزل عليه المجمل والمفصل والمطلق والمقيد والخاص والعام واكرم بعلم كتبه من يشاء من عباده ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان الله سميع عليم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم قال الشيخ الامام ابو عبد الله محمد ابن عبد الله ابن علي الاسفراعيني رضي الله عنه وعن اسلافه اعلم ان من اراد ان يتكلم في كتاب الله تعالى بعد ان يعرفها فيجب عليه ان يعرف الناسخ والمنسوخ اقتداء بالسلف الصالح رضي الله عنهم اجمعين انه اذا تكلم في تفسير القرآن فلا بد له ان يعرف الناسخ والمنسوخ انه اذا لم يعرف الناسخ من المنسوخ ربما يحكم بوجوب شيء ويكون ذلك منسوخا او بتحريم شيء ويكون ذلك ناسخا واجمعوا على ان الاستدلال بالمنسوخ لا يجوز وروي عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه انه دخل مسجد الكوفة فراى رجلا قد اجتمع عليه الناس

ويسألونه

ويسالونه عن تفسير القرآن وهو يفسر لهم وكان اسم الرجل
عبد الرحمن وهو من تلامذة ابي موسى الاشعري رض فقال
له علي رضي الله عنه اتعرف الناسخ والمنسوخ من القرآن
قال لا قال انت من انت قال ابو يحيى فاخذ اذنيه
ففتلهما فتلا شديدا وقال لا تقص في مسجدنا هذا بعد
وروي عن حذيفة ابن اليمان انه قال انما يجب
ان يعظ الناس ويفسر القرآن لهم الذي يكون عالما بالناسخ
والمنسوخ ليميز بذلك الحلال عن الحرام والواجب من
الجائز ثم الدليل على ان في القرآن احكاما منسوخة
باحكام اخر قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير
منها او مثلها فدل هذه الاية على انه يجوز نسخ الاحكام
باحكام اخر وعبادات بعبادات اخرى ونستوفق الله تعالى
لبيانها والله الموفق والمعين قال القاضي الامام
ابو عبد الله محمد ابن علي الاسفرايني لما رايت المفسرين سلكوا
طريق هذا العلم وخلطوا بعضها ببعض الاستثناء بالنسخ
والنسخ بالاستثناء الفت هذا الكتاب على وجه
الاختصار وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

وأسأله أن يعصمني من الخطاء والزلل بمنه وفضله انه على
ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وقد خرجت هذا من التفاسير
التي سمعتها من الائمة رحمهم الله فمنها ما سمعت من الاستاذ
الامام ابي اسحاق ابراهيم ابن محمد الاسفرايني فشر
تفسير مقاتل ابن سليمان والكلبي وغيرهما رحمهم الله ومنها
من الاستاذ الامام ابي بكر الحديثي ومن الشيخ العالم ابي بكر
ابن ابي سعيد وغيرهم من الائمة الثقات رحمهم الله ولم
اعتمد الا على ما صح منها بتواترها ورويه الصحاح بغير طعن
طاعن والله الموفق. باب ذكر
وحقيقة المنسوخ اعلم بان النسخ في اللغة مشتق من
انتساخ الآثار وذهابها يقال نسخت الريح الآثار الديار
ونسخها المطر اي اذهب وفي الشريعة رفع الحكم الشرعي
من المنسوخ يعرف معناه من ذلك لان الناسخ يرفع
حكم المنسوخ فلا يبقى للمنسوخ اثر ولا يجوز الحكم بعد
ولا احتجاج بالآية التي نسخ حكمها غير ان التعبد بقراءتها
باق فالنسخ جائز عند المسلمين فاذا ورد في الشرع
حكم بايجاب او تحريم او غير ذلك جاز ان يرفع الحكم

بعضه

3

بضده او الى مثله او يرفع الى بدل او بلا بدل ولم يخالف احد
من المسلمين والروافض [illegible] منعوا جواز النسخ
والامامية منهم وقال اكثر اليهود لان النسخ لا يجوز ارادوا
بذلك تطرقا الى شريعة موسى عليه السلام وقالوا ان
جوزنا النسخ من الله تعالى في امره ادى ذلك الجواز
الى البداء وهذا محال الجواب عنه ان نقول انما
يكون ذلك بداء ممن لا يعرف عواقب الامور وان الله تعالى
لم يزل عالما وكان في حكمه انى انزل حكما فيكون ثابتا
الى حين وقت كذا ثم ارفعه بحكم آخر ومثل هذا
لا يكون بداء وانما يكون لما علم فيه من صلاح العباد
والدليل على جواز النسخ هو ان نقول معلوم ان
من دين آدم عليه السلام كان تزوج الاخوات من
الاخوة حلالا وهو محرم في ديننا وفي دين موسى عليه
السلام وليس النسخ الا هذا ولهذا امثلة يطول
ذكرها **فصل** المنسوخ في كتاب الله تعالى
يتعلق على اقسام **فمنها التقسيم الاول حكم**
رفع الى ما هو اغلظ من الاول وهو مثل حد الزنا كان في

فالاول حد الزنا هو الحبس في البيت الي وقت الموت
قال الله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفيهن
الموت او يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ ذلك بحكم الجلد
والرجم على ما تبين في موضعه ان الله تعالى
الحكم الثاني
وهو حكم رفع الى ما هو اخف منه كما في باب الجهاد
كان في ابتداء الاسلام يجب على كل مسلم ان يقاوم
عشرة من الكفار فاذا هرب واحد من عشرة كان عاصيا
مستحق العقوبة قال الله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين الاية فنسخ ذلك الى ما هو
اخف منه لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم
ان فيكم ضعفا فلا يحل ان يهرب واحد من الاثنين
ويحل ان يهرب من الثلثة نفرا او اكثر
الحكم الثالث
وهو ان يرفع حكم الى مثله مثل امر القبلة كانت الصلوة
في ابتداء الاسلام الى بيت المقدس ثم نسخ ذلك
بالتوجه الى الكعبة في الصلوة والنسخ في اخبار
الرسول عليه السلام ايضا على هذه الاقسام

فصل

النسخ على اربعة اقسام

القسم

تم الكتاب

نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة ونسخ
السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة فاما نسخ الكتاب
بالكتاب فانه يجوز ان ينسخ حكم الكتاب بحكم الكتاب
ونظم الكتاب بنظم الكتاب واما نسخ السنة بالكتاب
بالسنة فهو المتفق فيه الحكم دون النظم واما نسخ حكم
الكتاب فانه لا يجوز عندنا هذا هو الصحيح ومن اهل
السنة والجماعة من يجوز باخبار المتواتر دون اخبار
الآحاد **فصل** المنسوخ في كتاب الله تعالى
على ثلثة اقسام **احدها** ما نسخ نظمه وقراءته وحكمه
والثاني ما نسخ نظمه وقراءته وبقي حكمه **والثالث** ما نسخ حكمه
وبقي نظمه وقراءته ثابتا **فاما ما نسخ** حكمه ونظمه وقراءته
فهو مثل ما روي عن انس ابن مالك رض انه قال كنا نقرأ
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سورة تعدل
سورة براءة ولست احفظ منها الا آية واحدة وهو
قوله لو ان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى اليهما
ثالثا ولو ان له ثالثا لابتغى رابعا ولا يملا جوف ابن
آدم الا التراب ثم تاب الله على من يشاء وكل ذلك

بتوب

قد نسخ نظمه وقراءته وحكمه وهذه الآية التي ذكرها انس رضي الله عنه فيما وهكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم آية فحفظتها ثم اثبتها في مصحفي فلما كان الليل رجعت الى حفظي فلم اجد منها شيئا وغدوت الى المصحف فاذا الورقة بيضاء فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك قال يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة واما ما نسخ نظمه وقراءته وبقي حكمه وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لولا اني اخشى ان يقول الناس زاد عمر في القران لكتبت في حاشية المصحف آية والله كنا نقراؤها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم فحكم الرجم فيها ثابت والقران منسوخة واما ما نسخ حكمه وبقي نظمه ونتعبد بقراءته فذلك خمس وخمسون سورة من القران السورة التي ذكر فيها احكام منسوخة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف والانفال والتوبة ويونس

وهود والرعد والحجر والنحل وبني اسرائيل والكهف
ومريم وطه والانبياء والحج والمومنون والنور والفرقان
والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة
والاحزاب وسبا والصافات وص والزمر والمومن
والسجدة وحم عسق والزخرف والدخان والجاثية
والاحقاف وق والذاريات والطور والنجم والقمر
والمجادلة والممتحنة ونون وسال سايل والمزمل والليل
وهل اتى والطارق والغاشية والكافرون واما
السورة التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ انا فتحنا
والحشر والمنافقون والتغابن والتحريم والاعلى واما
السورة التي ليس فيها ناسخ ولا منسوخ فهي ثلث
واربعون سورة وهي فاتحة الكتاب ويوسف وابراهيم
والشعراء وفاطر ويس ومحمد والحجرات والرحمن
والواقعة والحديد والصف والجمعة والطلاق
والملك والحاقة ونوح والجن والقيمة والمرسلات
والنبا والنازعات وعبس وكورت والمطففين
واذا السماء انشقت والبروج والفجر والبلد والشمس

والليل والضحى والم نشرح والتين واقرا والقدر
ولم يكن واذا زلزلت الارض والعاديات والقارعة والهكم
التكاثر والعصر والهمزة وسورة الفيل ولايلاف وسورة
الماعون وسورة الكوثر وسورة الكوثر النحر وسورة تبت
والاخلاص وسورة الفلق وسورة الناس والنسخ
جائز قبل وجود الفعل فلا يجوز قبل دخول وقت
الفعل الا ان وجوبه لا يتقرر الا بعد دخول وقته واما
عند الشافعي رح يجوز النسخ قبل دخول وقته لوجود
الاعتقاد فصل اول عبادة نسخت في هذه
الشريعة هي الصلوة وذلك ان الله تعالى اوجب
على هذه الامة خمسين صلوة في كل يوم وليلة فتضرع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان امتي لا تطيق
ذلك فرد الى خمس واربعين فلم يزل يتضرع حتى نقص
خمسا خمسا الى خمس صلوات فهم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان يستنقص في ذلك ايضا
فسمع نداء هذه الخمس بخمسين ما يبدل القول
لدي وما انا بظلام للعبيد وكان هذا في

ليلة المعراج وبعد ذلك نسخ امر القبلة وحول من الصخرة
الى الكعبة ثم نسخ صوم يوم عاشورا بصوم ايام البيض
ثم نسخ صوم ايام البيض بصوم شهر رمضان ثم نسخ
حكم الزكوة وكان الواجب في الاول ان يتصدق
ذكره كل واحد بما فضل عن قوته ثم نسخ بحكم الزكوة على
ما نبينه في موضعه ثم نسخ منها الاعراض عن المشركين
والصفح عنهم بقتالهم وقتلهم ثم نسخ حكم الميراث
والوصايا بآيات المواريث على ما نبينه بعد ان شاء الله تعالى
ثم نسخ حكم الصفح عن اهل الكتاب بقتالهم الى
ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ثم نسخ العهد
الذي بينه وبين كفار مكة عشر سنين باربعة اشهر
ثم نسخ قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم بقوله
تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الاية فتبين
الكل في موضعه ان شاء الله تعالى **سورة فاتحة**
الكتاب سبع آيات كلماتها خمس وعشرون كلمة وحروفها
وثلثة مائة وعشرون حرفا واختلفوا في تنزيلها منهم من قال
مدنية ومنهم من قال مكية ومنهم من قال كل سورة

من القرآن انزلت مرتين الا فاتحة الكتاب فانها انزلت سوى ص
مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سورة البقرة مدنية مائتان وثمانون آية وفيها من
المنسوخ ثمانية عشر حكما اولها في قوله تعالى وقولوا
للناس حسنا واختلف العلماء في تفسير هذه الآية فمنهم
من قال قولوا محمد رسول الله فعلى هذا التفسير يكون
حكمه القائل به ثابتا غير منسوخ ولا يجوز ان ينسخ
وقال بعضهم قولوا في ابي بكر وعمر وفي اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا واما اكثر المفسرين النبي ص
وهو قول عطاء ابن ابي رباح وللمفسرين اجمعين ما تحبون
ان يقال لكم ولا تقولوا فحشا ولا هجوا لغيركم
ثم نسخ في حق المشركين والمنافقين بقوله تعالى
جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم
يعني اغلظ عليهم القول في الكلام ولا تداهنهم
فصار حسن القول مع الكفار والمنافقين منسوخا
بهذه الآية وبقي ثابتا في حق المسلمين فلا يجوز ان
يقول المسلم للمسلم الا خيرا والحكم الثاني في

قوله

في قوله تعالى ودّ كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من
بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين
لهم الحق معناه ان اهل الكتاب وجدوا نعته
في التورية والانجيل ولكن حسدوا وقالوا لم كان
هذا النبي من العرب ولم يكن منا من بعد ما تبين
لهم الحق بما وجدوه في كتابهم انه يخرج من العرب فاذوه
كثيرا فامر الله تعالى النبي عليه السلام بالعفو عنهم
والاعراض عنهم ثم نسخ ذلك بقوله قاتلوا الذين
لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
والحكم الثالث في قوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله اختلف المفسرون في هذه الآية منهم
من قال انها منسوخة بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره ومنهم من قال ان حكم هذه الآية
ليس بمنسوخ وانما نزلت في صلوة النفل في السفر والصحيح
ان ليس في هذه الآية الا ان تولي الى اي جهة كان

اذا كانت السماء مغيمة جاين سواء اصاب المصلي في
توجهه او اخطاء ثم اختلف المفسرون في تحويل القبلة
من الصخرة الى الكعبة في اي شهر كان وفي اي يوم كان
وفي اي صلوة كان قال بعضهم في صلوة الظهر يوم
الاثنين النصف من الرجب سبعة عشر شهرا من الهجرة هذه
رواية معقل بن يسار والبراء ابن عازب رضي الله عنهما
وروي سعد ابن ابي عروة عن قتادة رضي الله عنهما انه قال
حولت القبلة من الصخرة الى الكعبة يوم الثلثاء النصف
من شعبان لثمانية عشر شهرا من الهجرة والمروي في
الصحاح ان القبلة حولت من الصخرة الى الكعبة
في صلوة الصبح فصلى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الصبح الى الكعبة وصار رسولا الى مسجد
قباء وامرهم ان يحولوا وجوههم الى الكعبة فبلغ اليهم
الخبر وهم في الصلوة فاستداروا الى الكعبة واتموا
صلوتهم الى الكعبة والحكم الرابع في قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى مفهوم قوله تعالى

والانثى

8

والانثى بالانثى ان الذكر لا يقتل بالانثى وهذا
منسوخ باجماع العلماء واما قوله العبد بالعبد
اختلف العلماء فيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه
واهل العراق انه منسوخ وان الحر يقتل بالعبد
وقال الشافعي رحمه الله عليه واهل الحجاز ان مفهوم
قوله تعالى العبد بالعبد ليس بمنسوخ وكان سبب
نزول هذه الآية ان قبيلتين من قبايل العرب اقتتلوا
فقتلت احديهما من الاخرى كثيرا من الاحرار والعبيد
والرجال والنساء فجاءت القبيلة الاخرى وطلبوا
القصاص وقالوا لا نرضى الا بان نقتل بدل عبد منا
حرا منكم وبدل رجل منا اثنين منكم وبدل امراة منا
رجلا منكم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص في القتلى الى اخر الآية والحكم
الخامس في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين اي
الذين يرثون منه منسوخ بقوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم الآية ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية
لوارث الحكم السادس في قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم حكم هذا القدر منسوخ والقصة فيه ان
الله سبحانه وتعالى ما بعث رسولا الى امة من الامم
الاولى الا واوجب عليهم صوم شهر رمضان ثم
لم يوفقهم بصيام وخذلهم حتى تركوه وقد ذكر بعض
ذلك فمنها ان الله تعالى اوجب شهر رمضان على
اليهود فلما خرج موسى عليه السلام من بينهم
قالوا لا نطيق ذلك وهذا الصوم يقع مرة في الصيف
الضائق وشدة الحر ومرة في الشتاء فان الله
غني عن تعذيبنا فسول لهم الشيطان وحسن ذلك
فاتبعوه وتركوا صوم شهر رمضان واوجبوا على
انفسهم صوم يوم واحد في كل سنة وقالوا الصوم
هذا اليوم لاظهار العبودية ومن اراد منهم
ان يتنفل فيصوم اربعين يوما نفلا ويقولون
انها الايام التي وعد الله لموسى عليه السلام

واجزوه

9

ان أخبروه به واوجب الله تعالى بعد ذلك على النصارى
صوم رمضان فصاموا حتى خرج عيسى عليه السلام
من بين اظهرهم وهم يعتقدون أمر عالمهم الوجوب
وقالوا ان شهر رمضان من الشهور العربية تارة
يقع في الصيف وتارة يقع في الشتاء فلا نطيق ذلك
فان رايت ~~ان تصرفه~~ الى شهور الرومية وتضعها
في وقت يقع ابدا في اخر الشتاء واول الربيع وزاد
على الشهر عشرة ايام واوجب عليهم صوم اربعين يوما
ثم مرض عالمهم بعد ذلك لعنه الله فقال ما ادري هذا
المرض الا عقوبة من الله عز وجل على تغيير الصوم فزاد
عليهم عشرة ايام فجعلها خمسين يوما وهم الان يصومون
خمسون يوما ويصومون تلك العشرة منفردا على الربيع
واتفقوا على ذلك وحرموا صوم شهر رمضان ثم ان الله تعالى
لما بعث محمدا صلى الله عليه واله وسلم بالرسالة واوجب
عليه وعلى امته صوم شهر رمضان فوافقهم بكرم فشكر
الله تعالى على ذلك واما حكم الذي نسخ من قوله تعالى
يا ايها الذين كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين

ان تصرفه الى شهور
الرومية وتضعه
في وقت لا يختلف
صيفا ولا شتاء
وان رايت أن تز
عليه شيئا فزد فيه
من الشهور العربية

الامم

ای الماضیة

من قبلكم وان الله تعالى اوجب الصوم على الخليقة
فلما افطروا كان يحل لهم الطعام والشراب والمجامعة
مع النساء ما لم يناموا فاذا ناموا حرم عليهم الطعام
والشراب والمجامعة مع النساء الى وقت المغرب من
الغد فاوجب الله تعالى صوم شهر رمضان على امة
محمد عليه السلام كذلك وكان المسلمون اذا ناموا
حرم عليهم الطعام والشراب والجماع وكانوا على
ذلك الى ان وقع اربعون نفرا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم مغشيا عليهم من العطش
والجوع منهم رجل يقال له صرمة بن انس ويكنى ابا قيس رض
وكان من جملة الانصار وله نخيل وزروع فعمل في النخل
والزرع الى بعد المغرب ثم رجع الى بيته فقالت له اهله
كنت اصلحت لك طعاما وقد برد فلا تنم حتى اسخنه لك
واشتغلت المرأة باصلاح الطعام الى ان فرغت المرأة
وكان الرجل قد نام وحرم عليه الطعام والشراب فلم يفطر
ولم يأكل شيئا ولم يشرب تلك الليلة وكان له شغل
في النخيل فبكر بعمل فيها والحر حر الحجاز والايام ايام

القيظ

الضيف فوقع مغشيا عليه من الجوع والعطش فحملوه الى
بيته فمرّ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومتوكئا على
بيت اثنين فقال ماذا اصابه فاخبروه القصة فقال
اللهم ارحم امتي وخفف عليهم وبكى وخرّ ساجدا ثم
اتفق بعد ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر
ليلة ونام فانتبه من النوم فوقعت عينيه على امراته
وهي بغير ازار فاستحسنها وغلبت الشهوة فواقعها
فلما فرغ ندم واغتسل وقام يصلي ويبكي الى الصباح
ثم جاء بكرة الى النبي عليه السلام واخبره بالقصة فاغتمّ
لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما كنت
جديرا بهذا يا عمر فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية
وقال اقرا يا محمد أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم الآية كرامة لعمر رضي الله عنه من الله تعالى وقد خاطب
الله تعالى لجميع المسلمين بسبب عمر فقال هن لباس لكم
وانتم لباس لهن علم الله انكم تختانون انفسكم
يعني عمر فتاب عليكم وعفى عنكم وخاطبه بلفظ الجمع
بقوله فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا

اي جامعها

واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر يعني بياض النهار من ظلمة الليل
فصار حكم قوله عز وجل كما كتب على الذين من قبلكم
منسوخا بهذه الآية والحكم التاسع في قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حكم هذه
الآية منسوخ وباقي الآية محكم والقصة فيه ان
الله تعالى اوجب صوم شهر رمضان على
هذه الامة وخيرهم بين ان يصوموا وبين ان
يطعموا مسكينا بدل كل يوم نصف صاع من بر
ثم نسخ حكم التخيير بقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه اللام لام التوكيد في الامر
فوجب الصوم على التعيين على كل واحد
اذا كان عاقلا بالغا وقيل هذه الآية
نزلت في شان الشيخ والعجوز اللذان يعجزان
عن الصوم فلا يرجى لهما قوة الصوم ابدا فعلى
هذا الوجه لا يجوز ان يكون منسوخا والحكم
الثامن في قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله

الذين

الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا هذا القدر من الآية منسوخ
وباقي الآية محكم لان قوله تعالى ولا تعتدوا نهي
عن الاضرار بالغير على الاطلاق ثم نسخ حكم هذه
الآية بحكم قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
بمثل ما اعتدى عليكم فاباح الاعتداء على جهة
المكافاة فاما الاعتداء المبتدا فهو على التحريم كما
كان والحكم التاسع في قوله تعالى ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان
قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا
فان الله غفور الرحيم فحرم في هذه الآية القتال
مع الكفار في الحرم ابتداء الا ان يبدؤوهم بالقتال
فان انتهوا عن القتال فاوجب علينا الانتهاء
عن القتال ثم نسخ حكم تحريم ابتداء القتال معهم
وعند انتهائهم عن القتال بقوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم الآية واباح قتال المشركين
وقتلهم ابتداء اينما كانوا وحيث ما كانوا والحكم
العاشر في قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل

ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين نسخ حكم
ما انفقتم من خير هذه الاية وهو صرف الزكوة الى
الوالدين والاقربين بقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية لان الله تعالى بين في هذه
الاية مصارف الزكوة وهم الفقراء والمساكين
ثم اجمع الفقهاء على ان كل من الزمته نفقته لا يجوز
صرفه اليه اعتبارا بالوالدين فنسخت الزكوة كل
الصدقة ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم ونسخت
الاضحية كل قربان الحكم الحادي عشر في قوله تعالى
يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه
كبير وصد عن سبيل الله الاية حرم الله القتال مع
الكفار في اشهر الحرام ابتداء وهو رجب وذو القعدة
وذي الحجة والمحرم ثم نسخ حكم هذه الاية بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين الاية فاباح قتالهم
في الاشهر الحرام بهذه الاية الحكم الثاني عشر
في قوله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما
اثم كبير ومنافع للناس الاية فامر الله النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ان يبين اثمهما ونفعهما في تلك
الآية ثم نسخ حكم النفع بهما بقوله تعالى قل انما حرم
ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم الآية فنص
في هذه الآية على تحريم الاثم والاثم هو الخمر في لغة العرب
كما قال الشاعر، شربت الاثم حتى زال عقلي
كذلك الاثم يذهب بالعقول الحكم الثالث عشر في
قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يعني
الفضل من اموالكم عن حاجاتكم والقصة فيه ان
في ابتداء الاسلام كان عليه السلام سئل بماذا يتصدق
فنزل قوله تعالى قل العفو وكان الرجل اذا كان
تاجرا يمسك لنفسه زنة الف درهم نقرة ليتجر بها
ويتصدق بالباقي او بقيمته ذهبا ويتصدق بالباقي
وان كان من اهل الصنائع ينفق من كسبه على نفسه
وعياله قوت يوم وليلة ويتصدق بالباقي ولا يدخر
لنفسه شيئا فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يامرهم بتصدق ما فضل من اموالهم بعد قضاء
حوائجهم وبقي على ذلك زمانا وشق عليهم الامر

نسخه
قال الامام الاسفرايني [illegible]
[illegible] منسوخ [illegible]
انها منسوخة [illegible]
بعد ذلك [illegible]
في ذلك سنه
نقله

الى ان نزل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها الاية صريحا في ايجاب الزكوة ومجملا في
قدرها يعني في قدر الواجب وقدر الموجب فيه
ثم بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر الواجب
في البقر والغنم والجمال والذهب والفضة والزرع
وصار حكم الاية وهو التصدق بما فضل من اموالهم
بعد قضاء حوائجهم منسوخا بهذه الاية الحكم
الرابع عشر في قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الى قوله وبعولتهن احق
بردهن وذلك في ابتداء الاسلام كان الرجل
يراجع بتطليقة بعد ثلث تطليقات ثم نزل قوله تع
الطلاق مرتان الى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له الاية فحرم النكاح والرجعة بعد تطليقة الثالثة
نصا صريحا في هذه الاية فلا يحل للرجل ان يتزوج
بها بعد التطليقة الثالثة حتى تزوج بزوج اخر
ويدخل الزوج الثاني بها فحينئذ تحل للزوج الاول
ان يتزوج بها فصار حكم هذه الاية ناسخا بقوله تعالى

وبعولتهن

وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي بعد التطليقة الثالثة
وبقي حكم النكاح بعد التطليقة او التطليقتين ثابتا غير
منسوخ الحكم الخامس عشر في قوله تعالى والذين يتوفون ن
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى
الحول غير اخراج الآية وذلك كان في ابتداء الاسلام
اذا مات الزوج اعتدت المرأة سنة بحكم هذه
الآية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
فصار حكم عدة السنة منسوخا بعدة اربعة اشهر وعشرا ٨
الحكم السادس عشر في قوله تعالى لا اكراه في الدين
امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ابتداء الاسلام
ان يبلغ الرسالة ويدعوهم الى الاسلام باللين والكلام
الحسن ثم نسخ حكم قوله تعالى لا اكراه في الدين
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فصار
حكم ترك الاكراه منسوخا على اهل الاسلام بالقتل الحكم
السابع عشر في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
فاوجب الاشهاد على المبايعة ثم اختلفوا فيه فال

الشعبي وابراهيم النخعي ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ
واكثر المفسرين قالوا ان حكم وجوب الاشهاد على المبايعة
قد نسخ بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضًا فليؤد الذي
ائتمن امانته وبقي الاشهاد مندوبا غير واجب

الحكم الثابت غير

في قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله الآية معناه ان تظهروا
بافعالكم او تضمروه بقلوبكم ولا تظهروه فان
الله تعالى يحاسبكم يوم القيمة فلما نزلت هذه
الآية شق على اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فجاؤا الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وقالوا يا رسول الله انه يخطر على قلوبنا
احيانا اشياء نود ان نموت كيلا يخطر ذلك على
قلوبنا كيف نفعل اذًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تكونوا كاليهود قالوا سمعنا وعصينا ولكن
قولوا سمعنا واطعنا لعل الله يرحمكم فبقي كذلك
مدةً حتى نزل قوله تعالى لا يكلف الله نفسًا
الا وسعها معناه لا يكلفكم الله تغليظا عليكم

وانه

١٨

وانتم لا تقدرون نفي الخطرات عن قلوبكم قد غفرت لكم
ورفعت ذلك الحكم فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع من امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه سورة ال عمران مدنية آياتها مائتان
ونسخها حكم واحد وهو قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله حق تقاته اي اتقوه كما هو
اهله لما نزل هذا الحكم قال اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما حق تقاته قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حق تقاته ان
يطاع ولا يعصى وان يذكر فلا ينسى وان يشكر
فلا يكفر قالوا يا رسول الله من يطيق ذلك وجاؤوا
خائفين مخافة ان يقعوا في مخالفة هذا الامر
وضاقت صدورهم ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى
وجاهدوا في الله حق جهاده معناه اي اجتهدوا
في معرفة الله حق معرفته فزادوهم على ما كان
وقالوا يا رسول الله من يعرفه حق معرفته ويعبده
حق عبادته حتى نزل قوله تعالى في سورة التغابن

فاتقوا الله ما استطعتم اي اعبدوه ووحدوه
واعرفوه واذكروه قدر ما قتكم فصار كلم حق
تقاته وكلم تعثق جملة منسوخا بهذه الآية وما
في الآتين محكم فالآن ليس يجب علينا الا
بقدر طاقتنا من الاجتهاد في المعرفة والذكر
والعبادة والطاعة والتقوى سورة
النساء مدنية اياتها مائة وسبعون وخمس
آية وفيها من المنسوخ ثلثة عشر حكما الحكم
الاول في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولو
القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه
وقولوا لهم قولا معروفا فاختلف المفسرون
في معنى هذه الآية قال مجاهد رضى الله
عنه كان في ابتداء الاسلام واجبا ان
يجعل الجميع من حضر من ذو القربى واليتامى
والمساكين نصيبا من الميراث فكان هذا الحكم
قبل نزول آية المواريث ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة الى

المدينة

٤

المدينة اوجب الميراث بالعهد والنصرة ثم بعد
ذلك بالوصية للاقربين ثم نزل قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين الآية فنسخ كل ذلك بآية المواريث
وقال بعضهم انما امر الله تعالى ان يجعل
للاقربين نصيبا من الميراث دون اليتامى
والمساكين وان يقال لليتامى والمساكين
قولا معروفا اي حسنا ثم نسخ ذلك بآية المواريث
الحكم الثاني في قوله تعالى واللاتي يأتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة
منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى
يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا الآية
كان حكم الزانية في بداية الاسلام ان تحبس   ابتداء
وتطعم وتسقى الى ان تموت سواء كانت الزانية
بكرا او ثيبا ثم نزل قوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية فنسخ
حكم تلك الآية اي الحبس في البيت في حق الزانية

اذا كانت بكرا انجلد مائة واذا كانت ثيبا محصنة
بالرجم فنسخ حكم الحبس والجلد بالرجم وذلك في قوله
تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا
من الله والله عزيز حكيم ثم صار قراءة هذه الآية
منسوخة وحكمها بقي ثابتا فصار حكم حبس الزانية
منسوخا بحكم هذه الآية هذا مذهبنا واختيارنا
ومن الناس من يجوز نسخ الكتاب بالسنة
ويقول انما نسخ حكم الزانية بالجزاء اي الحكم
المذكور في تلك الآية بالخبر المتواتر وهو ما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما
وقال لاصحابه خذوا عني خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة
فصار حكم الحبس والامساك في حق الزاني والزانية
منسوخا بهذا الخبر الذي عند هذا القائل
الحكم الثالث في قوله تعالى واللذان يأتيانها
منكم فآذوهما فان تابا واصلحا الآية نزلت في الرجل

والمرأة

116

والمراة اذا زنيا فامر الله تعالى في ابتداء الاسلام
بان يلام الزاني والزانية ويعذر بذلك ثم نسخ
بالجلد في البكر والرجم في الثيب كما بيناه من
قبل هذا قول بعضهم وقال بعضهم ان هذه الآية
نزلت في اللواطة ثم ان عند الشافعي رحمه الله
منسوخ بالقتل وعند ابي حنيفة رضي الله عنه بالتعزير
يعزر ولا يقتل وكذلك عند مالك رحمه الله تجاوز الله
عنهم الحكم الرابع في قوله تعالى انما التوبة
على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من
قريب الآية معناه انما تقبل التوبة ممن يعمل المعصية
ثم يتوب عن قريب ولم يوخر التوبة ولم يسوف ونزل
بعد ذلك قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني
تبت الآن فاخبر الله تعالى بهذه الآية على ان من
لم يسلم ولم يتب عن المعاصي قبل وقت النزع ثم
يتوب وقت النزع لا يقبل توبته ولا اسلامه ثم نسخ
ذلك بقوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن

وباخذ الصدقات في اي وقت ما او في وقت
النزع او قبله فصار حكم الآيتين منسوخا بهذه
وقال بعض المفسرين انما نسخ حكم الآية من غيره في
حق عصاة المسلمين فانه يقبل توبتهم وان كان عند
نزع الروح واما الكافر اذا اسلم عند النزع فانه
لا يقبل اسلامه كما ان فرعون لما اسلم في حال الغرق
لم يقبل اسلامه والاصح ان الله تعالى يقبل التوبة
من المسلم والكافر ومن تاب منهم قبل ان يغرغر
وقبل ان يري ملائكة الرحمة عن يمينه وملائكة
العذاب عن شماله فصار العلم الاستدلالي ضروريا
وعرف بالضرورة ان الله تعالى حق وجميع
ما اخبر به المرسلون حق لانه اذا رأى اعوان ملك
الموت بين يديه ينزعون روحه بامر الله تعالى فحينئذ
لا يقبل توبة المسلم ولا اسلام الكافر وبهذا السبب
لم يقبل توبة فرعون في تلك الحالة ضرورة انه امن
بالله عز وجل وكذلك الكافرون يوم القيمة يعرفون
الله تعالى ضرورة فيؤمنون بعد حصول الضرورة

لا يقبل

لا يقبل منهم ايمانهم لانه ايمان الباس وقال الله تعالى
فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده الى
قوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
تاب قبل ان يغرغر قبل الله توبته ثم قرا قوله
تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة
عن عباده فثبت بقوله عليه السلام ان تفسير
هذه الاية هذا **الحكم الخامس** في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الاية نهى الله
تعالى في منع الاية المومنون من ان ياكل بعضهم
مال بعض الا بطريق التجارة والبيع والشراء
وكان عادة العرب قبل ورود الاسلام انهم اذا
سافروا حمل كل واحد منهم قدر ما تيسر له من الطعام فمنهم
من يحمل كثيرا ومنهم من يحمل قليلا ومنهم من لا يحمل
شيئا وكانوا يخالطون ما معهم من الطعام بعضها
ببعض ويجعلونها جملة واحدة ثم ياكلونها جميعا ويا

وابتداء الاسلام

بقدر الحاجة والشهوة فلما نزل قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية امتنعوا عن
خلط الزاد وكانوا لا ياكلون مع الاعمى وقالوا انه لا يهتدي
الى اطايب الاطعمة فيكون ظلما وامتنعوا عن مواكلة
الاعرج وقالوا انه لا يتمكن من الجلوس كالصحيح فيصير
مظلوما فنزل قوله تعالى في سورة النور ليس على
الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الى قوله ان تاكلوا
جميعا او اشتاتا اي افرادا فرفع الحرج عنهم فعادوا
الى عاداتهم الاولى وهم الآن على ذلك وحل الاكل الجمع
والافراد **الحكم السادس** في قوله تعالى والذين عقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم اي من الميراث وكان الرجل
يتعاقد الرجل عقد الموالاة على انه ان مات ذلك قبله
يرث وان مات هذا قبل ذلك يرثه ذلك وكانوا
يتوارثون كذلك الى ان نزلت آية المواريث فنسخ
ذلك وقيل هو منسوخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض **الحكم السابع** في قوله تعالى فاعرض عنهم
وعظهم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاقتلوا المشركين

18

حيث وجدتموهم وبقي حكم الوعظ والتشديد ثابتا

الحكم الثامن في قوله تعالى ولو انهم اذ

ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر

لهم الرسول الاية معناه من ظلم نفسه بالعصيان

فجاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وتابوا الى الله فاستغفروا الله واستغفر لهم

الرسول لوجدوا الله توابا رحيما تاب الله عليهم

وقبل توبتهم هذا ظاهر قول المفسرين ان هذه الآية

نزلت في شان المنافقين انهم لو تركوا نفاقهم وتابوا

الى الله ~~فاستغفروا الله~~ وجاؤوا الى الرسول فاستغفروا

الله واستغفر لهم الرسول تاب الله عليهم وقبل توبتهم

والمنافق يعلن الاسلام ويخفي الكفر ويظهره ثم نسخ قبول

توبة المنافقين والزنادقين ثم لا يقبل توبة للمنافقين

والزنادقين اليوم وناسخ هذا الحكم قوله تعالى استغفر

لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة

فلن يغفر الله لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لازيدن على السبعين ربما يغفر الله لهم فصار

فنزل قوله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم أو لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم فصار حكم ذلك الآية منسوخا بهذه الآية في حق المنافقين وأما في حق المسلمين فحكم قبول التوبة والمغفرة ثابت الى يوم القيمة ثم توبة الزنديق تقبل عند أبي حنيفة رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه ولا تقبل توبته عند مالك وابي يوسف وهو اختيار الاستاذ ابي اسحاق الاسفرائيني رحمة الله عليه واكثر العلماء بل كلهم على انه لا تقبل توبة الزنديق والصلاح في ذلك وان كان قد روي عن ابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما بخلاف ذلك لعل يكون لقولهما تأويلا والاصح قول ابو يوسف ومالك وعليه العلماء وكان الاستاذ الامام ابو اسحق يقول لو ان زنديقا لا يعرف زندقته ولا يعرفه وجاء الى مجمع المسلمين والعلماء وقال طوعا منه بلا اكراه ايها المسلمون اني كنت زنديقا لا تعرفون زندقتي واني اشهد الله واشهدكم على توبتي

والايمان

19

والباني فان توبته تكون مقبولة ههنا ونرجو ونرجوا الله ان يغفر لهم واما من كان زنديقا تعرفه فاظهر زندقته حقيقة على جماعة قليلة من المسلمين قد عام الى الزندقة ويخدعهم على الدين فلم يخدعوا له وجاؤوا به الى مجمع العلماء والسلاطين والقضاة وشهدوا عليه بما علموا منه في الزندقة والكفر فانه لو اقر وتاب لما يقبل توبته بكل حال عن ص

الحكم التاسع في قوله تعالى ومن تولى فما ارسلناك عليهم وكيلا اي حفيظا معناه ليس عليك ان تحفظهم وتمنعهم على الكفر ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الحكم العاشر في قوله تعالى فاعرض عنهم وتوكل على الله حكم التوكل على الله ثابت وحكم الاعراض عن المشركين منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين اي لا تقتلوهم او يسلمون الحكم الحادي عشر في قوله تعالى فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المومنين اخبر الله تعالى في هذه الاية

انه لم يجب على احد قتالهم الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجب عليه وحده ان يقاتل الكفار بنفسه ويحرض المؤمنين على القتال وكان هذا في ابتداء الاسلام ثم نسخ حكم تخصيصه بوجوب القتال عليه دون غيره بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة فاوجب على العموم وارتفع التخصيص الحكم الثاني عشر الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الى قوله تعالى فما جعل الله لكم عليهم سبيلا واختلفوا في ناسخ هذا الحكم قال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد اهل مكة على ان لا يقاتلوه ولا يقاتلهم عشر سنين وكل الكفار الذين بين مكة والمدينة تحازبوا احزابا فمنهم قوم دخلوا في جملة اهل مكة في العهد ليكونوا آمنين من النبي صلى الله عليه وسلم وقوم وقوم منهم دخلوا في جملة عهد النبي ليأمنوا بذلك من اهل مكة والكفار ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد قتال القوم

الذين

الذين اتصلوا بكم من اهل ودخلوا في عهدهم وقال جبير
فيقاتلهم فان عهدنا مع كفار مكة وليس مع اولئك
القوم فانزل الله تعالى الا الذين يصلون الى
قوم بينكم وبينهم ميثاق الآية واخبرهم انهم اذا
كانوا في عهد اهل مكة لزم مراعاة اي مراعاة
عهدهم والا يحل له قتالهم فبقي الامر كذلك الى
ان نزل قوله تعالى براءة من الله ورسوله الى
الذين عاهدتم من المشركين فابطل الله تعالى
بحكم هذه الآية عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع اهل مكة عشر سنين وصيره منسوخا باربعة
اشهر فلم يحل بعد نزول هذه الآية للمسلمين
ان يعاهدوا الكفار اكثر من اربعة اشهر الا ان
يحصل للمسلمين ضعف ويكون للكافرين قوة
فيباح حينئذ اكثر من ذلك ثم حكم قوله تعالى
فما جعل الله لكم عليهم سبيلا منسوخ بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين **الحكم الثالث عشر** في قوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها

الآية فحكم الخلود في هذه الآية منسوخ باجماع اهل السنة
اذا كان القاتل مسلما واما المعتزلة والقدرية ليسوا
من جملة المسلمين وقالوا ان حكم الخلود ثابت
غير منسوخ للقاتل ولمرتكب الكباير وناسخ حكم هذه
الآية عند اهل السنة قوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فاخبر
الله تعالى في هذه الآية ان كل ذنب سوى الشرك
فانه يغفر بمشية الله تعالى قتلا كان او غير
قتل ولا يغفر الشرك بحال وقصة نزول هذه
الآية ان مقيس ابن الضبابة الليثي وجد
اخاه مقتولا في بني النجار فجاء الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال يا رسول الله اني
وجدت اخي مقتولا في بني النجار وما ادري الا بقرب
انهم قتلوه فارسل النبي صلى الله عليه وسلم
معه رجلا من بني فهر وقال لرسوله قل
لهم ان هذا القتيل بين اظهركم فاما ان تسلموا
قاتله الى اخيه ليقتص منه او تحلفوا له خمسين

حلفا

حلفا انكم لم تعلموا قاتله ثم تودوا ديته فلما
بلغهم رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرسالة فطلبوا القاتل فلم يجدوه وحلفوا
خمسين حلفا وادوا الدية مائة ابل وانصرف
المقيس ومعه رسول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فنزلوا في موضع ونام رسول رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وجلس المقيس
فتفكر في امره وامر اخيه وقال ان جئت في اسلامه
على يد هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقتل قوم اخي فاخذ الدية على عار
حتى اقتص لاخي والا ارضى بالدية بدل اخي
فعلي ان اقتل هذا الرجل بدل اخي
واسوق الابل وارجع الى مكة مرتدا والرجل
نائم فعلاه بالسيف فقتله وانصرف الى مكة
فنزول هذه الآية فيه وعلى هذا الوجه لا تكون
الآية منسوخة لان الخلود ثابت لارتداده

سورة المائدة مدنية ايتها مائة وعشرون

آية منسوخها سبعة احكام **الحكم الاول** في

قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله الى قوله يبتغون

فضلا من ربهم ورضوانا حكم هذا القدر من

اول الآية منسوخ وما بقي من الآية محكم والقصة فيه ان

الخطب ابن شرح ابن ضبيعة ابن شرحبيل البكري ضُبَيْعة صح

جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة

وقال يا محمد اعرض علي امرك حتى ارجع الى

قومي فاخبرهم بذلك فان آمنوا كنت معهم وان ابوا ان يسلموا كنت معهم صح

فبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة من

شرايع الاسلام وخرج من عند رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دخل

هذا الرجل علينا بوجه كافر وخرج بعقبي غادر

ومر بسرح ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم

واصحابه فساق الابل فبلغ الخبر الى رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم فوجه نفرا في اثره فلم يقدروا

على ردها ثم ان الخطب ابن شريح خرج بعد

ذلك الى مكة مع اصحابه بالمال والهدي والقلائد

السرح ابل خور
استاق ان رسول
واصحابه ه

فهم

22

فهمّ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يغيّروا عليه ويأخذوا ما معه فنزل قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تحلّوا شعاير الله ولا الشهر
الحرام ولا الهدي ولا القلايد ولا آمّين البيت
الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا اي لا تقاتلوا
ولا تغيّروا في الشهر الحرام ولا في الاحرام ولا في
الحرم على من قصد البيت الحرام وقلّد الهدي
سوآء كان قصده التجارة او النسك ثم صار منسوخا
بقوله فاقتلوا المشركين الحكم الثاني في قوله تعالى
فاعف عنهم واصفح معناه واعرض عن اليهود
الذين يؤذونك ولا تقاتلهم حتى نزل قوله تعالى قاتلوا
الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر الى ان قال حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يعني قاتلوهم
حتى يسلموا او يقبلوا الجزية الحكم الثالث
في قوله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض
عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا اختلف
المفسرون في معنى هذا الآية وناسخها قال الحسن

البصري والشعبي والنخعي ان حكم هذه الاية محكم
غير منسوخ ~~بقوله تعالى~~ وحاكم المسلمين اذا تحاكم
اليه اهل الكتاب فهو بالخيار ان شاء حكم بينهم
وان شاء اعرض عنهم وقال سعيد ابن المسيب ان حكم
هذه الاية منسوخ بقوله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله فاوجب الله عليه ان يحكم بينهم بحكم
الاسلام اذا تحاكموا اليه واما مذهب الشافعي
رضي الله عنه اذا تحاكموا الى الحاكم ان كان اهل
ملة واحدة فهو بالخيار بين الحكم والتفويض الى حاكمه
وان كان احد الخصمين يهوديا والاخر نصرانيا وجب
عليه ان يحكم بينهم ولا يتخير **الحكم الرابع** في
قوله تعالى ما على الرسول الا البلاغ معناه ليس على
الرسول الا تبليغ الرسالة بلغة يعرفونها قبلوا او
ردوا ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين **الحكم
الخامس** في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال بعض
المفسرين من حكم هذا القدر منسوخ بقوله تعالى

كم

كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر امرهم بان يامروا بالطاعة
وتنهون عن المنكر والمعصية فهم وان كانوا
على الطاعة ولم ينهوا الناس عن المعصية
صاروا عاصين بذلك فصار حكم الآية منوقفا
فان قيل هذا ورد على صيغة الخبر فكيف يكون
امرا موجبا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدليل
عليه ما روي ان القاضي الامام الاسفرائني
قال اخبرني ابو الحسن علي بن الحسين الحافظ
الاسفرائني باسناده عن احمد بن حنبل عن يحيى ابن
ادم عن اسمعيل ابن خالد عن قيس بن انس عن
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فكان ذلك اول خطبة خطبها
ابو بكر رضي الله عنه فقال في خطبته سمعت
حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الاول
على المنبر فغشي عليه وسقط عن المنبر فلما افاق
اعاد هذا الكلام فغشي عليه ثانيا فلما افاق

الجواب عنه ان الخبر
ما مضى على طريق
الاخبار لا على طريق
الانكار وان كان
على صيغة الخبر فالمراد
منه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر صح

اعلا هذا الكلام فغشي عليه ثم لما افاق
قال يا ايها الناس انكم لتقرؤن هذه الآية
في كتاب الله تعالى ولا تعرفون معناها ولا
تضعونها موضعها وهو قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا عليكم انفسكم فوالذي نفسي بيده لتامرون
بالمعروف ولتنهون عن المنكر والا ليسلط الله
عليكم شراركم ويعاقبكم بما لا تطيقون وان يدع
خياركم فلا يستجاب لهم فثبت ان المراد من الآية
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقوله اذا اهتديتم
والذي نفسي بيده ليس معناه ان تشتغلوا بانفسكم
ولكن معنى الاهتداء ان يمنع غيره عن المعصية
ويامر بالطاعة هذا معنى ما رواه ابو بكر الصديق
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحكم السادس في قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم كلم قوله او
آخران من غيركم هذا القدر منسوخ بقوله تعالى

واشهدوا

٢١

واشهدوا ذوي عدل منكم فلا يقبل شهادة الكافر
علي المسلم بالاجماع واما شهادة الكافر على الكافر
فليس في الآية ذكره ان هذه الآية في شان مسلم
اوصي عند موته في السفر فاشهد علي وصيته كافرين
ومسلمين وذلك كان في بدو الاسلام ثم نسخ الحكم
التاسع في قوله تعالي فان عثر علي انهما استحقا
اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق
عليهما الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق
من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين
ذلك ادني ان ياتوا بالشهادة علي وجهها او
يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم في هذه الآية
كان تحليف الشهود عند وقوع الريبة في شهادتهم ثم نسخ هم
بقوله تعالي ولا يضار كاتب ولا شهيد وفي
تحليف الشاهد اضرار سورة الانعام مكية
اياتها مائة وستون وخمس آية وفيها من المنسوخ
ثلثة عشر حكما الحكم الاول في قوله تعالي
قل اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الامر
خائفا ان يبتلى بمعصية فيستحق العقوبة ثم نسخ بقوله
تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فاخبر الله تعالى انه غفر له ما
سبق من الذنب وما يؤخر منه من بعد وقد قيل
معناه انه اخبر انه عصم فيما مضى ويعصمه فيما بقي
الحكم الثاني في قوله تعالى قل لست عليكم بوكيل
اي ما امرت بحفظكم ومنعكم عن الكفر نسخ بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين الحكم الثالث في قوله
تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا
الى قوله وما على الذين يتقون من حسابهم من
شيء فنهى الله تعالى في هذه الآية عن مجالسة
الكفار الذين يتكلمون في الله وصفاته بما لا
يجوز واخبرهم ان جالسوهم كارهين لما يقولون
كما يقولون غير موافقين في ذلك فليس عليهم اثم
مجالستهم اذا ما اتقوا اي اذا لم يوافقوهم
في خوضهم في الله وصفاته ثم نزل قوله تعالى في

29

سورة النساء. فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في
حديث غيره انكم اذاً مثلهم حرّم الله تعالى
في هذه الآية مجالسة الكفار حال ما يتكلمون
في الله وصفاته ما لا يجوز وافقوهم او لم يوافقوهم
اذا لم يتركوا الخوض في صفات الله تعالى
ويشتغلوا الحديث سواه واخبر انهم ان
جالسوهم في تلك الحالة يكونوا مثل الكفرة في
الاثم واستحقاق العقوبة دون الكفر وهكذا
المجالسة مع الزنادقة والمنافقين محرّم وان
لم يوافقهم في الكلام وهكذا حكم قوله تعالى وما
على الذين يتقون من حسابهم منسوخاً
بهذه الآية الحكم الرابع في قوله تعالى
وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا اراد
به اليهود حين بدّلوا احكام كتابهم ودينهم
باهوآءهم واتخذوا دينهم شبه اللعب واللهو
يفعلون فيه ما ارادوا ويذروا امر الله تعالى فامر
الله تعالى رسوله عليه السلام ان يتركهم وماهم

فيه ولا يتعرض لهم فكان حراما عليه وعلى المؤمنين
ان يتعرضوا اليهود فيما يفعلون ثم نزل قوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون فنسخ حكم تلك الآية
وهو حرمة تعرض اليهود فيما يفعلون بهذه الآية
فصار تعرضهم وقتالهم فرضا الحكم الخامس
في قوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم
يلعبون اي اشتغل بعبادة الله واترك الكفار في
كفرهم يترددون امر الله تعالى بهذه الآية باشتغال
عبادة الله وترك الكفار في كفرهم ثم نسخ بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين الى ان يسلموا الحكم
السادس في قوله تعالى فمن ابصر فلنفسه ومن
عمي فعليها وما انا عليكم بحفيظ حكم قوله تعالى وما انا
عليكم بحفيظ منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
الحكم السابع في قوله تعالى اعرض عن المشركين

ثم نسخ حكم هذه الآية وهو الاعراض عن المشركين بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين **الحكم الثامن** في قوله تعالى
وما انت عليهم بوكيل ثم نسخ حكم هذه الآية بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين **الحكم التاسع** في
قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون
الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا
لكل امة عملهم الي ربهم مرجعهم فينبئهم بما
كانوا يعملون ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
الحكم العاشر في قوله تعالى فذرهم وما يفترون
اي دعهم على كفرهم ولا تتعرض لهم ثم نسخ بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين **الحكم الحادي عشر** في
قوله تعالى قل يا قوم اعملوا على مكانتكم اني
عامل فسوف تعلمون واتركهم وعملهم واشتغل انت
بعملك واترك سوف يجازيهم الله بكفرهم ثم نسخ
بقوله فاقتلوا المشركين **الحكم الثاني عشر** في
قوله تعالى قل انتظروا انا منتظرون ثم نسخ بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين **الحكم الثالث عشر** في

قوله تعالى ان الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا
لست منهم في شيء انما امرهم الى الله ثم نسخ بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين قال القاضي الامام الاسفرايني
والاصح ان هذه الآية نزلت في شان اهل الكتاب لانهم
هم الذين على شيع مختلفة ومذاهب شتى لان اليهود
والنصارى على ثلثة وسبعين فرقا بل يزيد فناسخه
قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون **سورة الاعراف مكية** وآياتها
مائتان وخمسون آية **ومنسوخها** حكمان **الحكم الاول** في
قوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن
الجاهلين وهذا عجائب المنسوخ لان معنى قوله تعالى
خذ العفو اي ما فضل عنهم من الاموال فتصدق
بها على الفقراء وهذا منسوخ بحكم الزكوة وقد
ذكرناها في سورة البقرة على التفصيل بالتمام
في قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل العفو ومنها

قال

قال خذ العفو وحكمهما جميعا منسوخ بقوله وآتوا الزكوة
واما قوله تعالي وامر بالعرف اي اطاعة فهو محكم
غير منسوخ واما قوله تعالا واعرض عن الجاهلين
في آخر الآية حكم هذه الآية منسوخ وهو الاعراض عن
الكفرة وتركهم علي الكفر بقوله تعالي فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقال بعض المفسرين
ليس معني قوله تعالي خذ العفو بذل فضل المال ولكن
لما نزلت هذه الآية قال جبرئيل عليه السلام لرسول
الله صلي الله عليه وآله وسلم جيتك من ربك بمكارم
الاخلاق فقال رسول الله صلي الله عليه واله وسلم
وما ذاك يا جبرئيل فقال جبرئيل عليه السلام صل
من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك
فعلي هذا حكم هذه الآية لا يكون منسوخا **سورة
الانفال مدنية** آياتها ست وسبعون آية وفيها
من المنسوخ **ستة** احكام **الحكم الاول** في
قوله تعالي يسألونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول
فامر الله تعالي رسوله بان يخبرهم بان الغنيمة للرسول فخمس

والانفال هي الغنايم واحدها نفل وانما سميت الغنايم
نفلا لان النفل الزيادة والغنيمة زيادة عطاء
من الله لرسوله عليه السلام ولامته لم يعطها
الانبياء عليهم السلام والامم قبله وكانت الغنيمة
حراما عليهم وهي حلال لنا وكذلك يقال لما علا
من فرايض الصلوة نفل قال الله تعالى
ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة لان ابراهيم عليه
السلام سال الله تعالى اسحاق بالدعا فاجاب
الله تعالى دعوته واعطاه اسحاق وزاده
يعقوب ابن اسحاق ولم يكن ذلك في سواله
ثم نسخ حكم هذه الاية وهو جعل الغنيمة لله
وللرسول فقط بقوله واعلموا انما غنمتم من شي
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ان امنتم بالله الاية
فبين الله في هذه الاية ان اربعة اخماس الغنيمة
للغانمين والخمس لله ولرسوله ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل الحكم الثاني

فيجب

في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
اخبر الله تعالى انه لا يعذبهم بكفرهم ولا يعاقبهم
ما دام الرسول فيهم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وما لهم
انه لا يعذبهم بكفرهم ولا يعاقبهم ما دام الرسول فيهم
ثم نسخ بقوله تعالى وما لهم الا يعذبهم الله وهم
يصدون عن المسجد الحرام معناه كيف لا يعذبهم وهم
يمنعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه
عن المسجد الحرام **الحكم الثالث** في قوله تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي لا تبالغوا في قتالهم
ومتى انتهوا القتال فدعوهم ولا تقاتلوهم امر الله تعالى — بهذه الآية ح
بعدم المبالغة في القتال معهم وبتركهم على حالهم متى تركوا
القتال ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاقتلوا المشركين معناه
فاقتلوهم سواء قاتلوكم او لم يقاتلوكم **والحكم الرابع**
في قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها الآية
نزلت في شان اليهود معناه ان طلب اليهود مصالحتكم
فصالحهم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

فوجب القتال الى اليوم لجرابة الحكم الخامس
في قوله تعالى إن يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مايتين ال آية كان الحكم في ابتداء الاسلام
لما اوجب الله تعالى على المسلمين قتال المشركين
امرهم ان يقاوم المسلم الواحد عشرة من الكفار
فان هرب مسلم عن عشرة كان عاصيا مستحقا
للعقوبة ثم خفف الله على المسلمين لما علم من ضعفهم
واباح لهم الفرار من عشرة وامر واحدا ان يقاوم
الاثنين من الكفار فان هرب واحد من الاثنين استحق للعقوبة
وذلك في قوله تعالى الآن خفف الله عنكم
وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم ماية صابرة
يغلبوا مايتين فصار حكم تلك الآية منسوخا بحكم
هذه الآية الحكم السادس في قوله تعالى
والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم الآية كان في ابتداء
الاسلام اذا اسلم الرجل وهاجر الرجل وله اب
او اخ مسلم لم يهاجر ما كان يرثه اذا مات هذا الرجل
المهاجر وذلك المسلم الذي لم يهاجر وكان الميراث في الاسلام
مع

مع الهجرة ثم صار بعد ذلك بالحلف والموالات والنصرة
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولي
ببعض سورة التوبة مدنية آياتها مائة وثلثون آية
وفيها من المنسوخ ثلثة احكام الحكم الاول
في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله قد ذكرنا من قبل
ان في ابتداء الاسلام كان الواجب ان يتصدق
الرجل فيما فضل من ماله بعد قضاء حوائجه كما
بينا ثم نسخ باية الزكوة والان ليس يجب الا
مقدار الزكوة وقوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة الاية وكان هذا الوعيد مازلا
فيمن منع التصدق بفضل ماله عن حاجته ثم بقي
هذا الوعيد ثابتا فيمن منع نوعة قدر الزكوة بانص
آية الزكوة في اسقاط وجوب ما زاد على قدر الزكوة
الحكم الثاني في قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت
لهم نزلت هذه الاية حين اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقوم استاذنوه بالمقام عنه حين خرج الى بعض الغزوات

منسوخا فيما هو فوق
قدر الزكوة صح

فاذن لهم فنزل قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم
وفي الآية نوع لطف من الله عز وجل حتى اخبره
اولا انه عفا عنه ما اخطأ ثم عاتبه لانه لو قدم العتاب فيه
في الاذن بقوله تعالى فاذا استاذنوك لبعض
شأنهم فأذن لمن شئت منهم وفوض الامر الى مشيته
والحكم الثالث في قوله تعالى استغفر لهم او لا
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر
الله لهم الآية نزلت هذه الآية في شان المنافقين منهم
عبد الله ابن ابي ابن سلول المنافق لما مات جاء
ابنه وكان مومنا مخلصا فسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يصلي على جنازته فهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوة عليه فتعلق
عمر رضي الله عنه لا اخليك ان تصلي على
هذا المنافق ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول دعني يا عمر اصلي عليه فوقعت المنازعة بينهما
اذ نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا فامتنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

من

80

من الصلوة عليه في هذه الآية لكراهة لعمر رضي الله عنه لذا نزلت
الآية علي موافقة رايه ثم جاء ابنه بعد ما دفن اباه
فسأل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان يقوم علي
راس قبره لعل ببركة رسول الله صلي الله عليه وآله
وسلم يخفف عنه العذاب فهم رسول الله صلي
الله عليه وسلم بان يقوم علي قبره فجاء عمر رضي
الله عنه فتعلق به ومنعه عن القيام علي قبره
و قبر المنافقين فنزل علي موافقة رأي عمر رضي الله
عنه قوله تعالي ولا تقم علي قبره ثم جاء ابنه فسال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يستغفر لابيه
فمنعه عمر رضي الله عنه وقال لا تستغفر له فنزل قوله
تعالي علي موافقة رأي عمر رضي الله عنه
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم فبكا ابنه بكاء شديدا فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لابنه ان للمنافق لازيد
علي سبعين لعل الله تعالي يغفر له لان في ضمن الآية
ما يوهم انه لو استغفر اكثر من سبعين يغفر له ومفهوم

فهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يستغفر له صح

الخطاب فنزل قوله تعالى في سورة المنافقين

سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن

يغفر الله لهم فصار حكم تلك الآية منسوخا بهذه الآية

سورة يونس مكية وفيها من المنسوخ خمسة

احكام الحكم الاول في قوله تعالى اني اخاف

ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم ثم نسخ

بقوله تعالى في سورة الفتح ليغفر لك الله ما تقدم

من ذنبك وما تاخر فاخبر رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم بما وعد الله له بالمغفرة وازال عنه خوف

وقوعه في المعصية لانه معصوم الحكم الثاني في

قوله تعالى فانتظروا اني معكم من المنتظرين

ثم نسخ بقوله تعالى حكم الانتظار مع الكفار بقوله تعالى

فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والحكم الثالث

في قوله تعالى وقل لي عملي ولكم عملكم الآية

معناه اتركهم وكفرهم ثم نسخ حكم هذه الآية ومن

تركهم على الكفر بقوله تعالى فاقتلوا المشركين

والحكم الرابع في قوله تعالى ومن ضل فانما يضل

عليها

عليكم

عليها وما انا عليكم بوكيل معناه ما انا بحفيظ لكم من
الكفر انما انا ابلغ الرسالة ثم نسخ ذلك بقوله فاقتلوا
المشركين **الحكم الخامس** في قوله تعالى فاصبر حتى
يحكم الله ثم نسخ حكم الصبر بالكفار بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين **سورة هود مكية** آياتها مائة وعشرون
آية وفيها من المنسوخ **ثلثة** احكام **الحكم الاول**
في قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا
وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون
فاخبر الله تعالى ان من اراد الدنيا وطلبها اعطيناه
ما يريد ثم نسخ بقوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا
له ما نشاء لمن نريد فاخبر الله تعالى في هذه الآية ان
من اراد الدنيا فان الله تعالى لا يعطيه بمراد الطالب
ولكن قدر ما يريد الله تعالى يعطيه لمن يريد ان يعطيه
وربما لا يعطيه شيئا فصار حكم تلك الآية منسوخا بهذه الآية
الحكم الثاني في قوله تعالى وقل للذين لا يؤمنون
اعملوا على مكانتكم معناه اترك الكفار على ما هم
فانتظر عقوبة الله تعالى لهم ثم نسخ حكم تركهم على كفرهم

وانتظار العقوبة فيهم لقوله تعالى فاقتلوا المشركين ٥
سورة يوسف مكية ليس اياتها مائة واحدى عشر
آية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الرعد مكية
وقال بعضهم مدنية اياتها خمس واربعون آية وفيها
من المنسوخ حكمان احدهما متفق على كونه منسوخا
والثاني مختلف فيه فاما المتفق ففي قوله تعالى
فانما عليك البلاغ فاخبر انه ليس على الرسول الا التبليغ رسالته
ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين والحكم الثاني
في قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس
على ظلمهم قال بعض المفسرين رحمهم الله معنى الظلم
هي المعصية على مذهب اهل السنة والجماعة وليس نسخ
على مذهب السنة والجماعة ان يخلد احد في النار
وقال بعضهم وهو قول الضحاك رحمة الله عليه ان
معنى الظلم في هذه الآية هو الكفر والشرك كما قال الله تعالى
في آية اخرى ان الشرك لظلم عظيم ومنهم من قال ان
الظلم بمعنى الشرك على انه يغفر الشرك فعلى هذا يكون
حكم هذه الآية منسوخا بقوله تعالى وان الله لا يغفر

ان يشرك

الحكم الثالث وانتظروا انا منتظرون ثم نسخ ايضا
[illegible] انتظارهم بقوله تعالى فاقتلوا المشركين

ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء سورة ابراهيم
عليه السلام مكية اياتها احدي وخمسون اية وليس فيها
ناسخ ولا منسوخ سورة الحجر مكية وهي ثمان
وتسعون آية وفيها من المنسوخ ثلثة احكام الحكم
الاول في قوله تعالي ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم
الامل فسوف تعلمون فامر الله تعالي رسوله
بتركهم وترك التعريض عنهم الي ان يعاقبهم ثم نسخ
ذلك بقوله تعالي فاقتلوا المشركين والحكم الثاني
في قوله تعالي فاصفح الصفح الجميل اى اعرض
عنهم اعراضا جميلا ثم نسخ حكم الاعراض بقوله تعالي
فاقتلوا المشركين والحكم الثالث في قوله تعالي
واعرض عن المشركين ثم نسخ ذلك حكم الاعراض عنهم
بقوله تعالي فاقتلوا المشركين سورة النحل مكية
اياتها مائة وثمان وعشرون اية وفيها من المنسوخ
حكمان الحكم الاول في قوله تعالي ومن ثمرات
النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا
قد ذكرنا معناه في سورة المائدة واختلف المفسرون

فيها فمنهم من قال المراد بالآية ذكر المنة بان اعطاهم
النخيل والاعناب حتي اتخذوا منه المسكر وسماه
رزقا حسنا بقوله تعالي انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر وما بطن والاثم والاثم في اللغة هو الخمر كما
ذكرنا قبل هذا فلا يكون الاثم رزقا حسنا وقال
بعض المفسرين ان معني قوله تعالي ومن ثمرات
النخيل والاعناب الآية المراد به المعاتبة وتعجيب الخمر
كانه قال قد اعطيناكم النخيل والاعناب وهي رزق
حسن فاتخذتم منه سكرا فانه يقول هذا القايل
حكم هذه الآية غير منسوخ الحكم الثاني في قوله تعالي
وجادلهم بالتي هي احسن امر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بان يجادلهم بكلام حسن ثم نسخ بقوله
تعالي فاقتلوا المشركين سورة بني اسرايل
مكية آياتها مايه واحدي آية وفيها من المنسوخ
حكم واحد وهو قوله تعالي وما ارسلناك عليهم وكيلا
اي حافظا تحفظهم من الكفر ثم نسخ بقوله تعالي
فاقتلوا المشركين سورة الكهف مايه وعشر آية وفيها

نحو آية
مايه وعشرون آية

من المنسوخ

من المنسوخ حكم واحد وهو قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن
شاء فليكفر كان في ابتداء الاسلام جعل الاختيار اليهم
بين ان يكفروا وبين ان يسلموا ثم نسخ حكم الاختيار
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة مريم مكية
اياتها ثمان وتسعون آية وفيها من المنسوخ حكمان
الحكم الاول في قوله تعالى قل من كان في الضلالة
فليمدد له الرحمن مدا فاخبر الله تعالى ان من كفر يزيد في
ماله وعمره ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
الحكم الثاني في قوله تعالى فلا تعجل عليهم انما
نعد لهم عدا يعني عليهم اي على الكفار ثم نسخ بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين سورة طه مكية اياتها
مائة وثلثون آية وفيها من المنسوخ حكمان الحكم الاول
في قوله تعالى فاصبر على ما يقولون اي على ما يقول
الكفار قيل من الشاعر والساحر ثم نسخ بقوله فاقتلوا
المشركين الحكم الثاني في قوله تعالى قل كل متربص
فتربصوا اي انتظروا وروحكم الله تعالى ثم نسخ ذلك
بقوله فاقتلوا المشركين سورة الانبياء مكية اياتها

مائة واحدي عشر آية وليس فيها من المنسوخ الا كلم واحد وهو قوله تعالى فان تولوا فقل آذنتكم على سواء الآية فاخبر انهم يتوقفون على ما [illegible] وعلمهم الله تعالى ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة الحج مكية آياتها ثلثة وستون آية فيها من المنسوخ ثلثة احكام الحكم الاول في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي قرأته غلطا ونسيانا ثم آمنه من الغلط والنسيان وصارت تلك الآية منسوخا بقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الحكم الثاني في قوله تعالى وان جادلوك فقل الله اعلم بما تعملون الى ان قال الله يحكم بينكم اي ان خاصموك فكل الى حكم الله تعالى والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يوكل الى امر الله اذا خاصمه الكفار ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الحكم الثالث في قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده اي اعرفوه كما هو اهله ثم نسخ هذا المقدار من الآية وهو المعرفة كما هو اهله بقوله تعالى فاتقوا

الله

الله ما استطعتم فاما المعرفة بقدر الطاقة كما امر قوله
غير منسوخ سورة المؤمنون مكية مائة واثني وعشرون آية وفيها واثنتان صح
من المنسوخ حكمان الحكم الاول في قوله تعالى فذرهم
في غمرتهم حتى حين معناه دعهم في جهالتهم ثم نسخ
حكم تلك الآية وهو ترك الكفار في جهالتهم بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين الحكم الثاني في قوله تعالى ادفع
بالتي هي احسن امر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بالدفع
بالاحسان ثم نسخ حكم تلك الآية بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
سورة النور مدنية مائة وستون آية وفيها من المنسوخ
حكمان الحكم الاول في قوله تعالى الزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين حرم النكاح
المزنية على غير الزاني ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء الآية الحكم الثاني في قوله
تعالى فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم
الآية معناه اي اتركهم فليس عليك وزرهم ثم نسخ
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة الفرقان مكية
وفيها من المنسوخ حكم واحد وهو قوله تعالى ويخلد

فيه مهانا ثم نسخ حكم تلك الآية وهو خلود عصاة المومنين في
النار بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء سورة الشعراء مكية مايتان وست
وعشرون آية وليس فيها من المنسوخ والناسخ سورة
النمل مكية وهي ست وتسعون آية وليس فيها من المنسوخ
الا حكم واحد وهو قوله تعالى ومن ضل فقل انما انا
من المنذرين اي ليس علي الا الانذار وهو الاعلام
مع التخويف ثم نسخ بعض حكم هذه الآية وهو اعلام
الكفار بالتخويف فحسب وهو قوله تعالى فاقتلوا
المشركين وحكم باقي الآية غير منسوخ لانه عليه السلام
ابدا منذر سورة القصص مكية وهي ثمانية واحدى وعشرون
آية وفيها من المنسوخ حكم واحد وهو قوله تعالى
لنا اعمالنا ولكم اعمالكم نسخ ذلك واختلفوا في
ناسخها قال بعضهم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى
وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا
وبقوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة
يحسبه الظمآن ماء وفي قول بعضهم انما نسخ ذلك

فانما نظم الآية غير منسوخ وهو ابدا منذر

يقول

بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة العنكبوت عشرة
آيات من اول السورة مكية وباقي السورة مدنية
وهي تسع وتسعون آية ليس فيها من المنسوخ
الا حكم واحد وهو قوله تعالى ولا تجادلوا
اهل الكتاب الا بالتي هي احسن ثم ان هذه
الآية نزلت في شان اهل الكتاب من اليهود
والنصارى ثم حكم نسخ المجادلة بالاحسن
بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله
الى قوله وهم صاغرون سورة الروم مكية آياتها
ستون آية وليس فيها من المنسوخ الا حكم واحد
وهو قوله تعالى فاصبر ان وعد الله حق
اي اصبر الى ان ياتيه وعد الله ثم نسخ حكم
الصبر بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة
لقمان مكية وهي اربع وثلثون آية ليس فيها
من المنسوخ الا حكم واحد وهو قوله تعالى
ومن كفر فلا يحزنك كفره ثم الينا مرجعهم جميعا
من كفر فلا تهتم بكفره واتركه الى ان يرجع الينا

فنجا زيهم له ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
سورة السجدة مكية سبع وعشرون آية وفيها من المنسوخ
حكم واحد وهو قوله تعالى فاعرض عنهم وانتظر انهم
منتظرون ثم نسخ حكم الاعراض بقوله تعالى فاقتلوا
المشركين سورة الاحزاب مدنية ثلث وسبعون آية وفيها
من المنسوخ حكمان احدهما قوله تعالى ودع اذاهم
اي اترك ايذاء الكفار ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا
المشركين والحكم الثاني في قوله تعالى لا تحل لك
النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فحرم
عليه النساء الا من كن عنده من النساء في ذلك الوقت ثم نسخ ذلك الوقت
بقوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك
اللاتي آتيت اجورهن الآية سورة سبا مكية وهي
اربع وخمسون آية وفيها من المنسوخ حكم واحد وهو
قوله تعالى لا تسئلون عما اجرمنا ولا نسئل عما تعملون ثم نسخ بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين سورة فاطر مكية وهي ~~خمس وعشرون~~ اربع وخمسون صح
آية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ في اصح الاقوال
سورة يس مكية وهي اثنان وثمانون آية وليس فيها

فاما

ناسخ والمنسوخ سورة الصافات احدي وثمانون آية وفيها
من المنسوخ اربعة احكام الاول والثاني في قوله تعالى
فتولّ عنهم حتى حين وابصرهم فسوف يبصرون
اي اعرض عنهم وانتظر ما ذا يصيبهم في الاخرة
ثم نسخ حكم الاعراض بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
والحكم الثالث والرابع في قوله تعالى

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى اقتلوا المشركين
سورة ص مكية ست وثمانون آية وليس فيها من
المنسوخ الا حكم واحد وهو قوله تعالى ولتعلمن نبأه
بعد حين ثم نسخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين سورة
الزمر مكية اثنان وسبعون آية وفيها من المنسوخ
ستة احكام الحكم الاول في قوله تعالى ما نعبدهم
الا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم فيما هم
فيه يختلفون حكم نظم الآية غير منسوخ لان الله تعالى
هو الذي يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون غير
ان في الآية اضمارا ليتضمن ذلك الاضمار معنى

اینجا تیسر ایه منسـ
ست

معنى لا آية ومفهومها وهو اتركهم الى ان يحكم الله بينهم
ثم نسخ حكم الترك الذي يدل عليه ذلك الاضمار بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين الحكم الثاني في قوله تعالى
انى اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم
ثم نسخ حكم الوقوع في المعصية بقوله تعالى في سورة
الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي
اي يعصمك و يغفر لك فأمن من ذلك و قد ذكرنا ما
معنى لا آية في سورة الفتح الحكم الثالث في قوله تعالى
فاعبدوا ما شئتم من دونه اختلفوا في هذا الامر
فالصحيح ان هذا الامر ليس باذن في عبادة غير
الله ولكن معناه التهديد والمنع عن عبادة غير الله
مثل قوله تعالى اعملوا ما شئتم فعلى هذا لا يكون حكم
لا آية منسوخا وهو الصحيح ومن المفسرين من قال
ان هذا الامر اذن في عبادة غير الله ثم نسخ بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين وهذا مخالف للسنة والجماعة
ولا يجوز ان يقال ومنهم من قال لكن ناسخه قوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام والصحيح هو الاول

وهو

وهو آيات المراد منه المنع والتهديد والحكم الرابع
في قوله تعالى اليس الله بكاف عبده نظم الآية
محكم الآن الله تعالى هو المكافي للعباد غير ان
في الآية اضمارا كانه قال اتترك الكفار فانا اكافيهم
ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين مفهوم ذلك الاضمار
والحكم الخامس في قوله تعالى قل يا قوم اعملوا
على مكانتكم اني عامل فسوف تعلمون اي اتركهم
واعمالهم فسوف اعاقبهم جزاء اعمالهم ثم نسخ ذلك
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين والحكم السادس في
قوله تعالى ومن ضل فانما يضل عليها وما انا
عليه بوكيل اي حفيظ ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا
المشركين سورة المؤمن مكية اثنان وثمانون آية وفيها
من المنسوخ حكمان في راس الآيتين وباقي السورة
كلها محكم احدهما في قوله تعالى فاصبر ان وعد
الله حق والثاني
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
سورة حم عسق مكية وهي خمسون آية وفيها من المنسوخ

خمسة احكام الحكم الاول في قوله تعالى وما جعلناك
عليهم حفيظا وما انت عليهم بوكيل اي ما جعلنا
لك ان تحفظهم من الكفر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين الحكم الثاني في قوله تعالى لنا
اعمالنا ولكم اعمالكم نزل في شان اهل الكتاب
ثم نسخ ذلك في حكم الدنيا بقوله تعالى قاتلوا الذين
لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر وفي حكم الاخرة
بقوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة
الاية والحكم الثالث في قوله تعالى
قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى واختلفوا
في قوله تعالى فمنهم من قال المراد به حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته واجب وهو
على المسلمين ثم اختلفوا هولاء فرقتين منهم من
قال حب اهل بيته واجب ولم ينسخ وهو مذهب
الروافض وربما تكفر الروافض من لم يحبهم ومنهم
من قال انه منسوخ بقوله تعالى قل ما سالتكم
من اجر فهو لكم والصحيح ان ما قاله فريق اخر من

المفسرين

المفسرين وعلماء السنة واهل الدين هو انه ليس
المراد بالآية احباب اهل بيته وقرابته لان ابا لهب
وابا طالب وابا جهل كلهم قرابته ولم تجز حبهم كذا
لا يلزمنا ان نحب اباءنا الكفار وانما هذا وضع
الروافض والقصة فيه ان بطون قريش بنو هاشم
خالفوا هاشما ووقع بينهم الخلاف بسبب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو لهب عمه
وجماعة من اقربائه يبغضونه وهم بنو هاشم فانزل
الله تعالى قل يا محمد لاهل بيتك لا اسألكم عليه
اجرا على ما اؤدي اليكم من الرسالة لكن اريد
منكم ان لا تؤذوني ولا تنصروني لما يقع بينكم
من القرابة لان عادة العرب انهم ينصرون اقرباءهم
وعشيرتهم وقبيلتهم على غيرهم فاذا كان معنى الآية
هذا فهذا غير منسوخ وهو الاصح لان صلة الرحم
اليوم واجب كما كان واجبا في الاول اذا لم يؤدها
الى المعصية اما اهل السنة يحب ابا بكر رضي
الله عنه وعن الصحابة ويقرون بامامته ويقدمونه

وانا نحن اهل السنة والجماعة نحب ابا بكر
رضي الله عنه وبقية اصحابه ونقر بامامته ونقدمه
على عمر فهو خير الناس بعد [illegible]

علي غيره فهو خير الناس من هذه الامة بعد رسول
الله صلي الله عليه وسلّم ثم عمر ثم عثمان ثم علي
رضوان الله عليهم اجمعين الحكم الرابع في قوله
تعالي من كان يريد حرث الدنيا نوته منها فاخبر
ان يعط الدنيا لمن يريدها ثم نسخ بقوله تعالي في
سورة بني اسرائيل من كان يريد العاجلة عجلنا
له فيها ما نشاء لمن نريد فاخبر انه لا يعطي الدنيا
لكل من يريدها علي مراد الطالب ولكن يعطيها
لمن يشاء من بارادته القديمة الحكم الخامس في
قوله تعالي فان اعرضوا فما ارسلناك عليهم حفيظا
اي تحفظهم عن الكفر ثم نسخ بقوله تعالي فاقتلوا
المشركين سورة زخرف مكية تسع وثمانون آية وفيها
من المنسوخ حكمان الاول في قوله تعالي
فذرهم يخوضوا ويلعبوا الي يتركهم كذبهم وكفرهم
ثم نسخ بقوله تعالي فاقتلوا المشركين والحكم الثاني
في قوله تعالي فاصفح عنهم وقل سلام فسوف
تعلمون معناه اعرض عنهم فسوف اجازيهم

ثم

٧٩

ثم نسخ حكم الصفح والاعراض عنهم بقوله تعالى
والسلام على من اتبع الهدى وقد قيل انه
منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة
الدخان مكية وهي تسع وخمسون آية وليس فيها
من المنسوخ الا حكم واحد وهو قوله تعالى
فارتقب انهم مرتقبون ثم نسخ بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين سورة الجاثية مكية وهي ست
وثلثين آية وفيها من المنسوخ حكم واحد وهو قوله
تعالى قل للذين آمنوا يغفروا للذين
لا يرجون ايام الله نزلت هذه الآية في شان
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وذلك ان
قوما من كفار مكة خاصموا عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه بسبب الدين بمكة وكان عمر
مهيبا فيما بينهم فقصد قتلهم فنزل قوله تعالى
قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون
ايام الله الاية وامره بان يعفو عنهم ويتجاوز
عن التخاصم ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين

سورة الاحقاف مكية اربع وثلثون آية وفيها من المنسوخ
حكمان **الاول** في قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي
ولا بكم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يدري ما يفعل
به ولا بامته ثم نسخ ذلك بقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا
وبيان ذلك ان الله تعالى لما بعث محمدا صلى الله عليه
وآله وسلم برسالته اخبره ان يدعوا الخلق الى الاسلام
فمنهم من اسلم ومنهم من كفر فقالوا نحن آمنا ماذا
يفعل بنا اندخل الجنة يقينا ام لا فنزل قوله تعالى
قل ما كنت بدعا من الرسل اي بديعا منهم ما ادري
ما يفعل بي ولا بكم معناه كل الرسل لم يعرفوا ما يفعل
بهم وبامتهم وانا واحد من اولئك الرسل ما ادري
ما يفعل بي ولا بكم وانا ابلغكم الرسالة بامر ربي وبقي هذا
الحكم بستة عشر سنة فقال كفار مكة ومنافقي المدينة
كيف نتبع رجلا لا يدري ما يفعل به ولا بنا وكان الامر
كذلك الى عام الحديبية ثم نزل قوله تعالى انا فتحنا
لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

متوجها

81

ووجهه يتهلل وقال لقد انزل الله تعالى آيات هن احب
الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك
فتحا مبينا الآية معناه انا فتحنا عليك ابواب الخير
وعفونا لك ما تقدم من ذنبك ونغفر ما تاخر منهما من
المستقبل وقيل معناه عصمناك من الماضي
ونعصمك في المستقبل عن المعاصي فصار
قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر ناسخا لقوله تعالى ما ادري ما يفعل بي وبقي
قوله تعالى ولا بكم مشكلا فان يسال سايل
يجوز على الانبياء المعصية والذنب الجواب ان
نقول فيه اختلاف بين العلماء والقصد في هذا
الكتاب بيان الناسخ والمنسوخ واما ذكر الخلاف
فقد بيناه في غير هذا الكتاب غير انا نذكر طرفا
منه هنا اعلم بان عند اهل السنة والجماعة
الصغاير من الذنوب والذلات فقد يجوز على
الانبياء عليهم السلام ويقع منهم الخطاء والذلل
احيانا لكيلا يبقون على تلك الغفلة بل ينتبهون

في الحال عن قريب ويستغفرون هذا في اداء
الرسالة واما في اداء الرسالة فلا يجوز ان يغلطوا
فيه واما الكباير من الذنوب فلا يجوز ان يقع منهم
والله تعالى يعصمهم عن ذلك بكرمه واما المعتزلة
لعنهم الله تعالى فانهم قالوا لا يجوز للانبيا عليهم
السلام لا الكباير ولا الصغاير فلا يجوزون
وقوع الذنب منهم بحال وهذا غير صحيح لان
معلومنا ما حصل من ذنب آدم وخطايا
وقصة داود عليهما السلام وما وقع ليونس وايوب
صلوات الله عليهم اجمعين كلها كان خطايا
ذلات ولم يكن منها كبيرة وتنبهوا في الوقت
واستغفروا فغفر الله تعالى لهم ورسولنا صلى
الله عليه وسلم لما اشتد عليهم الحال والقتال
يوم بدر فقال اللهم ان تهلك هذه العصابة
لا تعبد في الارض ابدا وهذا كان ذنبا منه
وقال بعضهم معنا قوله تعالى ما تقدم من ذنبك
كان يوم حنين او خيبر لما راى عسكره عشرة الاف

ذللاو

فارس

فارس مشابكين في الحديد لا يرى منهم الا الاعين فقال
هذا جند لا يغلب ابدا فسلط الله عليهم ابليس
حتى دخل بين الصفين وصاح الا ان محمدا
قد قتل فانهزم المسلمون ولم يبق منهم الا ثلثة
عشر رجلا وفي رواية تسعة عشر رجلا ثم تجاوز
الله عنه فجاء جبرئيل عليه السلام امره ان
ياخذ من حصاة الوادي كفا ويرميها في وجوه
الكفار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمه العباس ناولني من حصاة الوادي كفا
فناوله العباس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاهت الوجوه ثم لا يبصرون ورمى الحصاة في
وجوه الكفار فبعث الله ريحا يبعثها الى اعين
الكفار وكانوا مائة الف من الكفار ثم لم يبق
منهم احد الا ادخلت الريح شيئا من تلك الحصاة
في عينيه فانهزم الكفار وامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم العباس وكان جهير الصوت
حتى صعد جبلا فنادى يا اصحاب محمد عودوا

اي القتال فان محمدا صلى الله عليه وسلم من الاحياي
وانهزم المشركون فبلغ الله تعالى صوته اليهم وكان
فيهم من انهزم فرسخين وسمعوا صوته في تلك الساعة
فعلاوا كلهم واتبعوا الكفار وسبوا ذراريهم
ومواشيهم واموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لم ارم تلك الحصاة فلم ينهزموا فنزل
قوله تعالى عنا يامعه وما رميت اذ رميت ولكن
الله رمى اي لم يكن الرمي منك ولكن كان من
الله لو كان منك لما يوصل اليهم ولو وصل الى
واحد منهم او اثنين لكنا اوصلنا الى عين مائة
الف من الكفار وهزمناهم ولما نزل قوله تعالى تم ن
انا فتحنا لك فتحا مبينا الاية فقال الصحابة رضي
الله عنهم اجمعين هنيئا لك يا رسول الله فقد ظهر
ما يفعل بك ولكن بقي امرنا على الاشكال فنزل قوله
تعالى وبشر المومنين بان لهم من الله فضلا كبيرا
فقال المسلمون يا رسول الله ما الفضل الذي تفعل
بنا فنزل قوله تعالى ليدخل المومنين والمومنات

جنات

42

جنات تجري من تحتها الانهار فقال الكفار والمنافقون
قد ظهر ما يفعل به وباصحابه واتباعه ولكن لم يظهر
في امرنا شيء فنزل قوله تعالى ويعذب المنافقين
والمنافقات والمشركين والمشركات الي قوله تعالى
وساءت مصيرا فصار هذه الآيات ناسخا لحكم قوله
تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وقد قيل معنى
قوله تعالى ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي ذنب
ابيك آدم صلوات الله وسلامه عليه وما تاخر
اي ذنب امتك والحكم الثاني قوله تعالى فاصبر
كما صبر اولو العزم من الرسل الي قوله تعالى يوم
يرون ما يوعدون فامره بالصبر الي يوم القيمة
ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة محمد
صلي الله عليه وسلم مدنية اربعون آية وليس فيها
ناسخ ولا منسوخ سورة الفتح مدنية خمس وعشرون آية
وفيها ناسخ وهو قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا
الي قوله ما تقدم من ذنبك وما تاخر سورة الحجرات
مكية وهي ثمان عشر آية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة ق خمس واربعون آية وفيها من المنسوخ
حكمان الاول في قوله تعالى فاصبر على ما يقولون
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاقتلوا المشركين والحكم الثاني
في قوله تعالى وما انت عليهم بجبار اي بمسلط
حكم هذا القدر من الآية منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا
وباقي السورة محكم سورة والذاريات مكية ستون
آية وفيها من المنسوخ حكم واحد وهو قوله تعالى
فتول عنهم فما انت بملوم ثم نسخ حكم التولي والاعراض
عن الكفار بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة
الطور ثمان واربعون آية وفيها من المنسوخ
حكم واحد وهو قوله تعالى فاصبر لحكم ربك ثم صار
حكم الصبر عن الكفار منسوخا بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
سورة والنجم مكية احدي وستون آية وفيها من المنسوخ
حكم واحد وهو قوله تعالى فاعرض عن من تولى عن ذكرنا
ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة القمر
مكية خمسون آية وفيها من المنسوخ حكم واحد وهو
قوله تعالى فتول عنهم يوم يدع الداع الى شيء نكر

ثم نسخ بقوله تعالي فاقتلوا المشركين سورة الرحمن
عز وجل ست وسبعون آية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ
على اصح الاقوال سورة الواقعة مكية سبع وتسعون آية
ليس فيها ناسخ ولا منسوخ على اصح الاقوال سورة
الحديد مدنية وقيل مكية سبع وعشرون آية ليس فيها
ناسخ ولا منسوخ سورة المجادلة مدنية اثنان وعشرون آية
وفيها من المنسوخ حكم واحد وهو قوله تعالى
اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة
والقصة في ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
خطب يوما بالكوفة فقال ايها الناس ان في القرآن
سورة وفي تلك السورة آية لم يعمل بها احد قبلي
ولا يعمل بها بعدي الى يوم القيمة فقيل يا امير المؤمنين
وما تلك الآية فقال علي رضي الله عنه لما
كثرت المسائل فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة
فاوجب الصدقة على كل من اراد مناجاة الرسول
فامسك الناس عن المناجات في ذلك اليوم وكان

معي في ذلك اليوم دينار فصرفته بعشرة دراهم وصدقته
وناجيته الرسول عشر مرات في ذلك اليوم وسألت
في كل مرة مسألة ثم نزل في آخر اليوم ءاشفقتم
ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا
وتاب الله عليكم فاقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ثم
نسخ حكم الصدقة قبل مناجات الرسول باقامة
الصلوة وايتاي الزكوة وبطاعة الله ورسوله
في الاوامر والنواهي **سورة الحشر مدنية** اربع وعشرون
آية وليس فيها من المنسوخ والناسخ الا حكم واحد
وهو قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
الآية وهذا ناسخ لقوله تعالى يسألونك عن الانفال
الآية **سورة الممتحنة مدنية** ثلث عشر آيات المنسوخ
فيها ثلثة احكام **الحكم الاول** في قوله تعالى لا ينهيكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين
نزلت هذه الآية في شان خزاعة وهلال ابن عوم
ومدلج ابن عوم ظاهر الآية للمسالمة والصلح مع كل

من طلب الصلح من الكفار ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا
المشركين **والحكم الثاني** في قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن
الى قوله تعالى فآتوهم ما انفقوا والقصة ما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد مكة
عام الحديبية في الف وسبعمائة من اصحابه رضوان
الله عليهم اجمعين واحرموا بالعمرة وساقوا البدن
وساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فلما
بلغ المدينة حاصرهم المشركون ومنعوهم من دخول
الحرم وخرج سهل ابن عمرو وصالح بينهم وبين اهل مكة على
ان ينصرفوا تلك السنة وكتبوا كتاب العهد على
ان يعودوا في السنة الثانية معتمرين ويدخلوا
معتمرين
مكة بالصلح وكتبوا في العهد ان من جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسلما يرده الى اهل مكة ومن
جاء مرتدا من اصحابه لا يردونه وكره بعض اصحاب الرسول
صلى الله عليه وسلم هذا الشرط والعهد بقلبه
ولكن لم يظهر للرسول صلى الله عليه وسلم

فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحقت به
امراة في الطريق فقالت انا امنت بك يا رسول
الله وهاجرت اليك فلما نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدوحا وهي موضع على مرحلة للمدينة
جاء اثنان من مكة مع زوج تلك المراة وقالوا
يا محمد لم تحفظ العهد حتى غدرت فهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان يرد تلك المراة
اليهم فنزل جبريل في الحال بقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات
فامتحنوهن آية وكان امتحانهن ان تحلف
المراة انك لم تهاجري الينا غيرة ولا غضبا على
زوجك ولا لاجل طمع في الدنيا فان حلفت كانت
لا ترد على زوجها ولكن يرد الى زوجها ما اتى
من المهر وغيره وقد قال الله تعالى في آية اخرى
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما
انفقوا فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم مهرها
على ذلك الزوج فحكم وقال اولئك القوم انما

كان

كان في شرطنا وعهدنا ذكر الرجال واما النساء
فلم يجر لهن ذكر في ذلك العهد ثم صار حكم الآية كلها
منسوخا وهو الامتحان والرد الى الكفار بقوله تعالى
براءة من الله ورسوله الى ان قالوا نكثوا ايمانهم
واخبر الله تعالى انهم هم الذين ابتدوا بنقض العهد
ووجد نقض العهد من جانبهم ثم ان الله تعالى
رفع العهد من جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ان نقض الكفار عهدهم ونسخنا على ما بينا
والحكم الثالث في قوله تعالى وان فاتكم
شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين
ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا اي بحكم العهد الذي
جرى بينكم ردوا المهر عليهم ويردوا عليكم مهر نساءكم
ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى براءة من الله ورسوله
الآية سورة الصف مدنية اربع عشر آيات ليس فيها ناسخ
ولا منسوخ سورة الجمعة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سورة المنافقين مدنية احدى عشر آية وليس فيها منسوخ
ولكن فيها ناسخ وهو قوله تعالى سواء عليهم

والعهد

استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم الآية سورة
التغابن مدنية ثمان عشر آية ليس فيها منسوخ
وفيها ناسخ وهو قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
سورة الطلاق مدنية عشر آية وليس فيها ناسخ
ولا منسوخ سورة التحريم مدنية اثني عشر آية ليس
فيها منسوخ ولكن فيها ناسخ وهو قوله تعالى
يا أيها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآية سورة
الملك مكية ثلثون آية وليس فيها ناسخ ولا
منسوخ سورة ن مكية اثنان وخمسون آية وفيها
من المنسوخ كلمتان الحكم الاول قوله تعالى
وذرني ومن يكذب بهذا الحديث ثم نسخ
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الحكم الثاني في
قوله تعالى فاصبر لحكم ربك ثم صار حكم الصبر
مع الكفار منسوخا بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
سورة الحاقة مكية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سورة المعارج مكية اربع واربعون آية وفيها

من

46

من المنسوخ حكم واحد وهو قوله تعالى فذرهم يخوضوا
ويلعبوا ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة
نوح مكية سبع وعشرون آية ليس فيها ناسخ ولا
منسوخ سورة الجن مكية ثمان وعشرون آية ليس
فيها ناسخ ولا منسوخ سورة المزمل مكية عشر آية
وفيها من المنسوخ ستة احكام الحكم الاول والحكم
الثاني والحكم الثالث في قوله تعالى يا ايها المزمل
قم الليل الا قليلا فهو الحكم الاول والثاني في قوله تعالى هذا صح
نصفه والثالث في قوله تعالى او انقص منه قليلا
او زد عليه فجميع هذا الاحكام الثلثة منسوخ
وبيان ذلك ان الله تعالى اول ما فرض الصلوة
فرض بهذه الآية واوجب على الرسول صلى الله عليه
وسلم ان يقوم جميع الليل الا قليلا يستريح
فيه وكان ذلك تطوعا للاصحابه ثم قال النصف فرد
الواجب الى نصف الليل لما شق عليه قيام الليل
كله ثم قال او انقص منه قليلا فخفف عليه لما
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة

حتى تورمت قدماه فنزل قوله تعالى طه ما انزلنا عليك
القرآن لتشقى الآية وبقي على هذا وقد قيل
انها سنة وقال بعضهم من المفسرين انه كان واجبا
عليهم ايضا كما كان واجبا عليه ثم نسخ بقوله تعالى
ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل
ونصفه وثلثه الى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن فاخبر الله تعالى بانه لا يقدر ومن معه
على قيام ثلثي الليل ونصفه وثلثه ورفعها
عنهم ثم معنى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
اي صلوا من الصلوة ما تيسر عليكم فصار منسوخا
بهذه الآية وقد قال عبد الله ابن عباس رضي الله عنه
ان هذه السورة نسخ اولها بقوله تعالى علم ان
لن تحصوه معناه لن تطيقوه فتاب عليكم
اي غفر وخفف عنكم ما وقع من التقصير فيما
اوجب الله عليكم **والحكم الرابع** في قوله
تعالى واصبر على ما يقولون واهجرهم ثم نسخ
حكم الصبر بقوله تعالى فاقتلوا المشركين ٥

والحكم

والحكم الخامس في قوله تعالى ذرني والمكذبين
اولي النعمة ومهلهم قليلا ثم نسخ حكم تركهم على
كفرهم وامهالهم بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
والحكم السادس في قوله تعالى فمن شاء اتخذ
الى ربه سبيلا فوض الامر الى مشيتهم في الايمان
ثم نسخ حكم التفويض الى الكفار بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين سورة المدثر مكية ست وخمسون
آية وفيها من المنسوخ حكم واحد وهو قوله تعالى
ذرني ومن خلقت وحيدا ثم نسخ حكم الترك بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين سورة القيمة مكية وليس
فيها ناسخ ولا منسوخ سورة هل اتى مكية
وقيل مدنية ثلثون آية وفيها من المنسوخ حكمان
احدهما قوله تعالى فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم
آثما او كفورا اي اصبر لحكم ربك مع الكفار
ولا توافقهم ثم نسخ حكم الصبر مع الكفار
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
الحكم الثاني في قوله تعالى فمن شاء اتخذ

الى ربه سبيلا جعل الاختيار الى الكفار في
ان يومنوا ان شاووا ثم نسخ بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين سورة المرسلات وهي خمسون مكية م
آية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة النبا مكية
مكية احدى واربعون آية ليس فيها ناسخ ولا
منسوخ سورة النازعات مكية خمس واربعون آية ناسخ ليس فيها م
ولا منسوخ سورة عبس مكية وهي اربعون آية
ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة كورت
مكية تسع وعشرون آية ليس فيها ناسخ ولا
منسوخ سورة انفطرت عشرة آية ليس فيها
ناسخ ولا منسوخ سورة المطففين مكية وقيل مدنية
ست وثلثون آية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سورة انشقت مكية عشرون آية ليس فيها ناسخ
ولا منسوخ سورة البروج مكية اثنان وعشرون
آية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الطارق مكية
سبع عشر آية وفيها من المنسوخ كلم واحد وهو
قوله تعالى فمهل الكافرين امهلهم رويدا

حكم

حكم الامهال مع الكفار منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا
المشركين سورة الاعلى مكية وهي تسع عشر آية وليس
فيها من المنسوخ وفيها ناسخ وهو قوله تعالى
سنقرئك فلا تنسى سورة الغاشية مكية وقيل انها مدنية
ست وعشرون آية وفيها من المنسوخ حكم واحد وهو
قوله تعالى لست عليهم بمسيطر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين سورة الفجر مكية سبع
وعشرون آية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سورة البلد مكية عشرون آية ليس فيها
ناسخ ولا منسوخ سورة الشمس مكية خمس وعشرون
آية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الليل
مكية احدى وعشرون آية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سورة الضحى مكية احدى وعشرون آية ليس
فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الم نشرح مكية ثمان آية
ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة التين ثمان آية
ليس فيها ناسخ ومنسوخ سورة اقرأ مكية تسع عشر
آية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة انا انزلناه مكية

مكية ست آيات ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة
لم يكن الذين كفروا مكية وقيل مدنية تسع آيات
ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة اذا زلزلت الارض
مكية تسع آيات ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سورة العاديات مكية وقيل مدنية احدى عشر آية ليس
فيها ناسخ ولا منسوخ سورة القارعة مكية مدنية
ثمان آية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة
الهيكم التكاثر مكية وقيل مدنية ثمان آية ليس فيها ناسخ
ولا منسوخ سورة العصر مكية ثلث آيات ليس
فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الهمزة مكية تسع آيات
ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الفيل خمس آيات
ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة لايلاف مكية اربع آية
ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الماعون مكية ومدنية
نزلت بعضها بمكة في شان عاص ابن وايل
للتيهي الى قوله تعالى ولا يحض على طعام المسكين
ومن ههنا الى آخره مدنية نزلت في شان عبد الله ابن

49

ابن ابي ابن سلول المنافق وليس فيها ناسخ والمنسوخ
سورة الكوثر مكية ثلث آيات ليس فيها ناسخ
والمنسوخ سورة الكافرون مكية ست آيات وفيها
من المنسوخ حكم واحد وهو قوله تعالى لكم
دينكم ولي دين بقوله تعالى فاقتلوا المشركين — ثم انسخ
سورة النصر مكية وقيل انها مدنية ثلث ايات
ليس فيها ناسخ والمنسوخ سورة تبت
مكية خمس آية وليس فيها ناسخ والمنسوخ سورة
الاخلاص مكية وقيل مدنية اربع آيات ليس فيها
ناسخ والمنسوخ سورة الفلق مدنية خمس آية ليس
فيها ناسخ والمنسوخ سورة الناس مدنية ست آيات
ليس فيها ناسخ والمنسوخ والحمد لله رب العالمين
فائدة ذلك اعلم ان في جميع القرآن تسعا — وحاصل
وخمسين ناسخا من فاتحة الكتاب الي سورة
مريم احدى واربعون ناسخا ومن سورة مريم الي
الجنة ثمان عشر ناسخا وفي جميع القرآن مائة — والناس
وخمسون حكما منسوخا ومن سورة مريم الي الجنة

والناسخ سبعون حكما منسوخا آيا من جملة هذه
المنسوخات وهي مائة وخمسون حكما ناسخ منها وثمانين
حكما آية واحدة وهي قوله تعالى فاقتلوا المشركين
ثمان وثمانون منها في النصف الاول من القرآن
وثمان واربعون في النصف الآخر من القرآن وصلى
الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وازواجه واحبابه
اجمعين والحمد لله رب العالمين
تمت الكتاب وهو الناسخ والمنسوخ من كتاب
الله تعالى والحمد لله على التمام والرسول افضل السلام

وبليه كتاب آخر في الناسخ
والمنسوخ تأليف
الامام الحافظ
ابي بكر محمد بن
موسى
الحازمي

كتاب

80

كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

تاليف الشيخ الامام الحافظ ابي بكر محمد ابن موسى الحازمي رواية الامام عبد الله ابن الحسين ابن منصور عنه رواية الامام الحافظ شمس الدين محمد ابن النعمان القاسمي عنه رواية الامام العالم رضي الدين ابراهيم الطبري عنه رواية امام الحافظ صلاح الدين خليل ابن كيكلدي العلائي عنه رواية العبد الفقير الى الله تعالى عبد الرحمن ابن حيدر ابن علي الرازي عنه ه لله در القايل

اوليتني نعما ابوح بشكرها ... وكفيتني كل الامور باسرها
فلاشكرنك ما حييت وان امت ... فليشكرنك اعظمي في قبرها

قصيدة مذكورة فيها المؤنثات السماعية

نفسي الفدا لسايل وافاني ... بمسايل فاحت كغصن البان
اسماء تانيث بغير علامة ... هي يا فتى في عرفهم ضربان
قد كان فيه ما يونث ثم ما ... هو فيه خير الاختلاف ومعان
اما اللتي لا بد من تانيثها ... ستون منها العين والاذنان
والنفس ثم الدار ثم الدلو من ... اعدادها والسن والكتفان

كيلدكي

منها

هذه القصيدة غير تامة

بسم الله الرحمن الرحيم رب كما انعمت فزد

الحمد لله الكبير المتعال الكثير النوال المنعم المفضال
الموصوف بالقدرة والكمال والعزة والجلال
المقدس عن سمات النقص وصنوف الزوال
منشي السحاب الثقال ومخرج الودق من خلاله
وصلى الله على خير خلقه محمد المبعوث بنسخ
اثار الضلال ورفع الاصار والاغلال صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه خير صحب وافضل آل اما بعد
فهذا كتاب اذكر فيه ما انتهت الي معرفته من ناسخ
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه
اذ هو علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرووس
وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس وقد توهم
بعض من لم يحظ من معرفة الاثار الا باثار ولم
يحصل من طرق الاخبار الا اخبار ان الخطب
فيه جليل يسير والمحصول فيه قليل غير كثير ومن امعن
النظر في اختلاف الصحابة في الاحكام المنقولة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتضح له ما قلناه

ويشهد

ويشهد بصحته ما اسمناه ما اخبرنيه ابو موسى محمد
ابن عمر الحافظ انا ابو علي الحسن ابن احمد انا ابو نعيم
الاصبهاني انا ابو حامد ابن خليفة حدثنا محمد ابن اسحاق
حدثنا عبد الله ابن سعد ثنا هرون ابن معروف ثنا
حمزة ابن ربيعة عن ابي سلمة عن ابن زريق قال
سمعت الزهري يقول اعيى الفقهاء واعجزهم
ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم من منسوخه والزهري وهو واحد ممن
انتهى اليه علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز
وهو القائل ولم يدون هذا العلم احد قبل تدويني
وكان اليه المرجع في الحديث وعليه المعول في
الفتيا كيف استعظم هذا الشان مخبرا عن فقهاء
الامصار ثم ان العلم اخرا جا بعده تصدى لهذا
الفن ولخصه واتقن فيه وخصصه الا ما يوجد
من بعض الايماء والاشارة في عرض الكلام
عن آحاد الائمة حتى جاء ابو عبد الله محمد ابن ادريس
الشافعي رضي الله عنه فانه خاض تياره وكشف اسراره

يخوض البشر بانفسهم بحيثه
وعرض الناس عن آثمتهم

لجج بحره

واستنبط معينه واستخرج دفينه واشفع بابه ورتب
اي جابر
ابوابه اخبرنا الامام ابو عبد الله الحسن العباس الفقيه في
كتابه عن ابي مسعود الحافظ انا احمد ابن عبد الله حدثنا
محمد ابن حميد بن سهل نا عبد الله ابن محمد ابن ناجية
قال سمعت محمد ابن مسلم بن وارة يقول قدمت من
مصر فاتيت ابا عبد الله احمد ابن حنبل اسلم عليه
فقال لي كتبت كتب الشافعي قلت لا قال فرطت
ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي
وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة من
هذا الفن احاديث ولم يستوف معظمه فيها اذا
لم يضع الرسالة لهذا الفن وحده غير انه اشار
الى قطعة صالحة توجد في غضون الابواب من كتبه
ولو كانت موجودة لاغنيت الباحث عن الطلب
والطالب عن تجشم التكليف غير انها بموت الرجال
تفرقت في ايدي النوائب تمزقت ثم هذا الفن
من تتمات الاجتهاد اذ الركن الاعظم في باب الاجتهاد

مورد

معرفة النقل ومن فوايد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ
اذ الخطب في ظواهر الاخبار يسير وتحشم كلفها غير عسير
وانما الاشكال في كيفية استنباط الاحكام من خفايا النصوص
النصوص ومن التحقيق فيها معرفة اول الامرين
وآخرهما الى غير ذلك من المعاني اخبرنا ابو العلاء
الحسن ابن احمد الحافظ انا ابو علي الحسن ابن احمد المقري
انا احمد ابن جعفر الفقيه انا ابو الفرج عثمان ابن
احمد ابن اسحاق البرجي انا ابو جعفر محمد ابن عمر ابن
حفص ثنا ابو جعفر احمد ابن الحسين ثنا الحسين ابن حفص
ثنا سفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال مر
علي رضي الله عنه على قاص فقال تعرف الناسخ
من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت اخبرني
ابو العباس احمد ابن مبارك ابن محمد انا ابو العباس
احمد ابن الحسين ابن علي ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن
عمر ابن احمد انا ابو بكر محمد ابن اسمعيل الوراق انا ابو بكر
ابن ابي داود حدثنا اسحاق ابن ابراهيم ثنا حجاج
ثنا يزيد ابن ابراهيم ثنا ابراهيم بن العلاء الغفوي ابو هارون

حصين

عن سعيد ابن ابي الحسن انه لقي ابا يحيى المعرقب فقال
له من الذي قال له اعرفوني اعرفوني قال سعيد يا ابا
هو قال ما عرفت انك هو قال فاني انا مررت بعلي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وانا اقص بالكوفة فقال
لي من انت فقلت ابو يحيى فقال لست بابي يحيى ولكنك
تقول اعرفوني اعرفوني ثم قال هل علمت الناسخ
والمنسوخ قلت لا قال هلكت واهلكت فما عدت ان
اقص على احد انا افعل ذلك يا سعيد اخبرنا ابو موسى
الحافظ انا ابو علي ثنا ابو نعيم ثنا سليمان ابن احمد
ثنا اسحق ابن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابن سيرين قال سيل حذيفة عن شيء فقال
انما يفتي احد ثلاثة من عرف الناسخ والمنسوخ
قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر او رجل ولي سلطانا
فلا يجد من ذلك بدا او متكلف قرات على ابي القاسم
الخلال اخبرك ابو سعيد احمد ابن محمد المقرى انا ابو الحسن
علي ابن عمر انا محمد ابن اسمعيل ح ثنا عبد الله ابن محمد النعمان
ثنا ابو نعيم ثنا سلمة ابن نبيط ابن شريط ان الضحاك

وحدثني

وحدثني الضحاك ابن مزاحم قال مر ابن عباس بقاص
يقص فركضه برجله فقال اتدري ما الناسخ والمنسوخ
قال وما الناسخ والمنسوخ قال وما تدري الناسخ
والمنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت والآثار في هذا
الباب تكثر جدا وانما اوردنا نبذة ليعلم شدة اعتناء
الصحابة بمعرفة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم اذ شانهما واحد اخبرني
محمد ابن عمر ابن احمد المديني الحافظ انا ابو الحسن ابن القاري
انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي انا احمد ابن موسى العدوي
حدثنا اسمعيل ابن سعيد الجرجاني ثنا محمد ابن جعفر عن
جرير ابن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عوف عن المقداد
ابن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا اني اوتيت
الكتاب ومثله معه الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه
ثلث مرات الا يوشك رجل شبعان على اريكته اي سريره
يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال
فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وقيل الشرع

على م

في المقصود لا بدّ من ذكر مقدمة تكون مدخلا الى معرفة
الطلب نذكر فيها حقيقة النسخ ولوازمه وتوابعه
اعلم ان النسخ له اشتقاق عند ارباب اللسان وحدّ
عند ارباب المعاني وشرائط عند العالمين بالاحكام اما اصله
فالنسخ في اللغة عبارة عن ابطال شيء واقامة آخر
مقامه وقال ابو حاتم الاصل فيه النسخ وهو ان تحوّل
ما في الخلية من العسل والنحل في اخرى ومنه نسخ الكتاب
وفي الحديث ما من نبوة الا وتناسختها فترة ثم النسخ
في اللغة موضوع بازاء معنيين احدهما الزوال على جهة
الانعدام والثاني على جهة الانتقال اما النسخ بمعنى الازالة
فهو ايضا نوعين نسخ الى بدل نحو قولهم نسخ الشيب
الشباب ونسخت الشمس الظل اي اذهبته وحلت
محله ونسخ الى غير بدل انما هو رفع الحكم وابطاله من
غير ان تقيم له بدلا يقال نسخت الريح الآثار اي
ابطلتها وازالتها واما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك
نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وليس المراد به
اعدام ما فيه ومنه قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم

تعملون

تعملون ثم يد نقله الي الصحف او من الصحف الي غيرها
غراث المعروف من النسخ في القرآن متوا بطال الحكم
مع اثبات الخط وكذلك سوء في السنة اما الكتاب فهو ان
تكون آية الناسخة والمنسوخة ثابتتين في التلاوة
الا ان المنسوخة لا يعمل بها مثل عدة المتوفى عنها
زوجها كانت لقوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج
ثم نسخت باربعة اشهر وعشرا في قوله تعالى يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واما السنة فمنهم من
قال انه بيان انتهاء مدة العبادة وقيل بيان
انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام وقال
بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته وقد اطبق المتاخرون
على ما ذكره القاضي انه الخطاب الدال على ارتفاع
الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه
لكان ثابتا به مع تراخيه فيه وهذا احد صحيح
اما شرطه فقد ادرك معرفتها محصورة منها ان يكون
النسخ بخطاب المنسوخ ايضا حكما شرعيا لان
الامور العقلية التي مستندها البراءة الاصلية

ثم نسخ وانما ارتفعت بايجاب العبادات ومنها ان يكون
الحكم السابق مقيدا بزمان مخصوص نحو قوله عليه السلام
لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر
حتى تغرب الشمس فان الوقت الذي يجوز فيه
النوافل التي لا سبب لها موقت فلا يكون نهيه
عن هذه النوافل في الوقت المخصص ناسخا لما
قبل ذلك من الجواز لان التاقيت يمنع النسخ
ومنها ان يكون الخطاب الناسخ متراخيا عن المنسوخ
فعلى هذا لا يعتبر الحكم الثاني فانه لا يعدو احد القسمين
اما ان يكون متصلا او منفصلا فان كان متصلا
فالاول لا يسمى نسخا اذ من شرط النسخ التراخي
وقد فقد هنا قوله عليه الصلوة والسلام لا يلبس
القمص ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان يكون
رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين وان كان صدر
الحديث يدل على منع لبس الخفاف وعجزه يدل
على جوازه ومما كان متنافيا بان غير انه لا يسمى
نسخا لانعدام التراخي فيه ولكن هذا النوع يسمى

بيانا

بياناً وان كان منفصلاً انظرت هل يمكن الجمع بينهما
ام لا فان امكن الجمع جمع اذ لا عبرة بالانفصال
الزماني مع قطع النظر عن الثاني ومهما امكن حمل كلام
الشارع على وجه يكون اعم للفائدة كان اولى
صوناً لكلامه عن سمات النقص الا في ادعاء النسخ
اخراج الحديث عن المعنى المقيد وهو على
خلاف الاصل الا ترى ان **قوله عليه السلام** سيد
الشهود من شهد قبل ان يستشهد وهما حديثان
قد تعارضا على ما ترى وقد يشكل على غير الفقيه
الجمع بينهما لما توهم فيه من ظاهر المنافاة مع
حصول الانفصال فيهما وربما يراه بعض من لا معرفة
له بالاسناد فيرى اسناد الحديث الاول امثل
فيحكم بنسخ الثاني وليس الامر على ما يتوهمه،
لفقدان شرط النسخ لكن طريق الجمع بين هذين
الحديثين ان يحمل الاول على ما اذا شهد قبل
ان يستشهد من غير مسيس الحاجة اليه وهذا
التفسير ظاهر في حديث عمران ابن حصين

حصين

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير هذه الامة القرن
الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يشهدون
ولا يستشهدون ويحمل الحديث الثاني على ما اذا
شهد عند مسيس الحاجة فهو خير الشهود وعلى هذا
ينبغي ان يحتال في طريق رفعا للتضاد عن الاخبار
وان يمكن الجمع وما كانا منفصلان نظرت هل يمكن
التمييز بين السابق والتالي فان تميز اوجب المصير
الى الاخر منهما ويعرف ذلك بامارات عدة منها ان
يكون لفظ النبي عليه الصلوة والسلام كنت نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها او يكون لفظ
الصحابي ناطقا به نحو حديث علي بن ابي طالب
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا
بالجلوس ومنها ان يكون التاريخ معلوما نحو
ما رواه ابي ابن كعب قال قلت يا رسول
الله اذا جامع احدنا فاكسل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يغسل ما مس المراة منه

صريحا به نحو قوله عليه الصلوة والسلام

وليتوضأ

وليتوضاء ثم ليصل هذا حديث يدل على ان الاغتسال
مع الاكسال وان موجب الغسل الانزال ثم لما استقرينا
طرق هذا الحديث افادنا بعض الطرق ان
شرعيته هذا كان في مبدء الاسلام واستمر ذلك
الى بعد الهجرة بزمان ثم وجدنا الزهري قد سال
عروة عن ان عايشة حدثته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك
قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل
ومنها ان يجتمع الامة في حكم على انه منسوخ فهذا
معظم امارات النسخ وعند الكوفيين زيادة امر
اخر نحو حسن الظن بالراوي وهو كما ذكر الطحاوي
في كتابه فانه روى الاحاديث الصحيحة في غسل الاناء
سبع مرات من ولوغ الكلب ثم جاء حديث عبد الملك
ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا
انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله
ثلاث مرات فاعتمد على هذا الاثر وترك الاحاديث
السابقة في ولوغ الكلب واستدل به على نسخ التسبيع

عن حسن الظن بأنه هريرة انه لا يخالف النبي صلى
الله عليه وسلم فيما يرويه عنه الا فيما ثبت عنده نسخه
الى غير ذلك من نظائره التي لا تكثرت بها وان لم
يمكن التمييز بينهما بأن ابهم الناسخ وليس في اللفظ ما
يدل عليه وتعذر الجمع بينهما فحينئذ يتعين المصير الى
الترجيح ووجوه الترجيحات كثيرة انا اذكر معظمها
فمما ترجح به احد الحديثين على الآخر كثرة العدد
في احد الجانبين وهي موثرة في باب الرواية لانها
تقرب مما يوجب العلم وهي التواتر نحو استدلال
من ذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر
بالاحاديث الواردة في الباب نظرا الى كثرة العدد
وان حديث الايجاب رواه نفر من الصحابة عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو عبد الله ابن عمر
عمر ابن العاص وابو هريرة وعائشة وام حبيبة
وبسرة واما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازي
هذه الطرق او يقاربها الا من حديث طلق ابن علي
اليمامي وهو حديث فرد في الباب ولو سلم ان حديث

طلق

طلق يوازي تلك الحالة في الثبوت كان حديث الجماعة
اولي ان يكون محفوظا من حديث رجل واحد وقال
بعض الكوفيين كثرة الرواة لا تاثير لها في باب
الترجيحات لان طريق كل واحد منهما غلبة الظن
فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الاربعة يقال
علي هذا ان الحاق الرواية بالشهادة غير ممكن لان
الرواية وان شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها
في اكثر الوجوه الا تري انه لو شهدت خمسون امراة
لرجل بمال لا تقبل شهادتهن ولو شهد به رجلان
قبلت شهادتهما ومعلوم ان شهادة الخمسين اقوي في
النفس من شهادة رجلين لان غلبة الظن انما هي معتبرة
في باب الرواية دون الشهادة وكذا سوي الشارع
بين شهادة امامين عالمين وشهادة رجلين لم يكونا
في منزلتهما واما في باب الرواية ترجح رواية الاعلم الاوثق
علي غيره من غير خلاف يعرف في ذلك فلاح الفرق
بينهما الوجه الثاني ان يكون احد الراويين اتقن
واحفظ نحو ما اذا اتفق مالك ابن انس وشعيب ابن

ابي حمزة في الزهري فان شعيبا وان كان حافظا ثقة
غير انه يوازي مالكا في اتقانه وحفظه ومن اعتبر حديثهما
وجد بينهما بونا بعيدا الوجه الثالث ان يكون احد الراويين
متفقا على عدالته وآخر مختلفا فالمصير الى المتفق عليه
اولى مثاله حديث بسرة ابنة صفوان في مس
الذكر مع ما يعارضه من حديث طلق فحديث
بسرة رواه مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن
عمرو ابن حزم عن عروة ابن الزبير وليس فيهم الا من هو
عدل صدوق متفق على عدالته ولما رواة حديث طلق
فقد اختلف في عدالتهم فالمصير الى حديث بسرة اولى
الوجه الرابع ان يكون راوي احد الحديثين لما سمعه
كان بالغا والثاني كان صغيرا حالة الاخذ فالمصير الى
حديث الاول اولى لان البالغ افهم للمعاني واتقن للالفاظ
وابعد من غوائل الاختلاط واحرص على الضبط واشد
اعتناء بمراعاة اصوله من الصبي ولهذا بعض اهل الكوفة
بالحديث اخبره لقبل منه بخلاف الصبي ولهذا بعض
اهل المعرفة بالحديث لما ذكروا في بعض اصحاب الذهري

الراويين

رجح مالكا على سفين ابن عيينة لان مالكا اخذ عن الزهري
وهو كبير وابن عيينة صحب الزهري وهو صغير دون
الاحتلام فان قيل فعلى هذا يجب ان يقدم من تحمل
شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيرا قلنا انما يعتبر هذا
الترجيح في باب الشهادات لان الشهادة
اخبار على معنى واحد وذلك المعنى لا يتغير
ولا تختلف معرفته باختلاف الحال صغيرا
كان او كبيرا وليس كذلك الرواية فانه تراعى
فيه الالفاظ والاحوال والاسباب لتطرق الوهم
اليها والتغيير والتبديل ويختلف ذلك بالكبر
والصغر فيبالغ مراعاتهما لذلك الوجه العاشر ان يكون
احد الروايتين تحديثا وسماع الاخر عرضا فالاول اولى
اولى بالترجيح اذ الطريق ابلغ من النطق في
الثبوت ولهذا قدم بعضهم عبيد الله ابن عمر
عن الزهري على ابن ابي ذئب لان سماع عبيد الله
تحديث وسماع ابن ابي ذئب عرض وهذا مذهب
اهل العراق والبصريين والشاميين واكثر المحدث

واما مالك واهل الحجاز اكثرهم ذهبوا الى ان لا فارق
بين العرض والقراءة واليه مال الشافعي **الوجه السادس**
ان يكون احد الحديثين سماعا او عرضا والثاني
كتابا او وجادة ومناولة فيكون الاول اولى بالترجيح
لما يتخلل هذه الاقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة
ولهذا رجح حديث ابن عباس في الدباغ ايما اهاب دبغ
فقد طهر على حديث عبد الله ابن عكيم لا تنتفعوا
بالميتة باهاب ولا عصب لان هذا كتاب وذلك سماع
الوجه السابع ان يكون احد الراويين مباشرا لما رواه والثاني
حاكيا فالمباشر اعرف بالحال مثاله حديث ميمونة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نكحها وهو حلال وبعضهم رواه نكحها
وهو حرام فمن رواه نكحها وهو حلال ابو رافع ومن رواه نكحها
وهو حرام ابن عباس وحديث ابي رافع اولى بالتقديم
لان ابا رافع كان السفير بينهما وكان مباشر الحال وابن
عباس كان حاكيا ولهذا احالت عائشة على علي رضي
الله عنه لما سالوها عن المسح على الخفين فقالت سلوا
عليا فانه يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانه كان

الوجه الثا

89

الوجه الثامن ان يكون احد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لان صاحب القصة اعرف بحاله من غيره واكثر اهتماما ولذلك رجح نفر من الصحابة ممن كان يرى الماء من الماء الى حديث عائشة في التقاء الختانين الوجه التاسع ان يكون احد الراويين احسن سياقا لحديثه من الآخر وابلغ استقصاء فيه لانه قد يحتمل ان يكون الراوي الآخر سمع بعض القصة فاعتقد ان ما سمعه مستقل بالافادة ويكون الحديث مرتبطا بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه له ولهذا من ذهب الى الافراد في الحج قدم حديث جابر لانه وصف خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله مكة وحكى مناسكه على ترتيبه وانصرافه الى المدينة وغيره لم يضبط ضبطه الوجه العاشر ان يكون احد الراويين اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديثه اولى بالتقديم لانه كان امكن من استيفاء الكلام واسمع له ولذلك من يرى الافراد بالحج افضل من القران يذهب الى حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد

بالحج ورجحه على حديث انس انه قرن لما ذكر ابن عمر في
حديثه قال كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولعابها تجري علي والجران باطن العنق بين كتفي

الوجه الحادي عشر ان يكون احد الراويين اكثر
ملازمة لشيخه فان المحدث قد ينشط تارة فيسوق
الحديث على وجهه وقد يتكاسل في الاوقات فيقتصر
على البعض او يرويه مرسلا الى غير ذلك من الاسباب
وهو النصب يوجد كثيرا في حديث مالك بن انس ولهذا
قدمنا يونس ابن يزيد الايلي في الزهري على النعمان
ابن راشد وغيره من الشاميين من اصحاب الزهري
لان يونس كان كثير الملازمة للزهري حتى كان
يزامله في اسفاره وطول الصحبة له زيادة تاثير فيترجح
به **الوجه الثاني عشر** في الترجيحات ان يكون احد
الحديثين سمعه الراوي من مشايخ بلده والثاني سمعه
من الغرباء فيرجح الاول لان اهل كل بلد لهم اصطلاح
في كيفية الاخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك
والشخص اعرف باصطلاح اهل بلده ولهذا اعتبر

اهل

ائمة النقل حديث اسمعيل بن عياش فما وجدوه
من الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين
والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا اليه لما يوجد في حديثه
من النكارة اذ رواه من الغرباء **الوجه الثالث
عشر** ان يكون احد الحديثين له مخارج عدة
والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد ولو
كان قد رواه نفر ذوو عدد فيكون المصير الى الاول
اولى من الحكم الواحد اذا عمل به في بلدان شتى
يكون اقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد
وان كان عدد رواته اكثر **الوجه الرابع عشر**
ان يكون اسناد احد الحديثين حجازيا واسناد الآخر
عراقيا او شاميا لا سيما اذا كان الحديث مدني
المخرج لانها دار الهجرة ومجمع المهاجرين والانصار
والحديث اذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول
متين وقوي ولهذا قدمنا صحاحهم على صحاح غيرهم
لانهم شاهدوا الوحي والتنزيل وفيهم استقرت
الشريعة وكان الشافعي رضي الله عنه يقول كل حديث

والموصول اصل في حديث الحجازيين رواه وان لم تعلم
اللقاة الوجه الخامس عشر ان يكون احد الحديثين
رواه اهل بلد ليس التدليس من شانهم
والثاني رواه من يرى التدليس فيكون الاول
اولى باعتبار لما في التدليس من ركوب الخطر
وممن كان يرى التدليس باسا ولم ير به باس عندهم اهل
الكوفة جميعا وبعض البصريين الوجه السادس
عشر ان يكون كلا الحديثين عن الثقات الاسناد
غير ان احدهما معنعن والثاني مصرح فيه بالالفاظ
التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا فيرجح
القسم الثاني لاحتمال التدليس في العنعنة اذ هو
عندهم غير متنكر وكان شعبة يقول كنت احضر
مجلس قتادة فلمحت حديثه فما قال فيه سمعت واخبرنا
وحدثنا لتبنه وما قال فيه طرحته الوجه السابع
عشر ان يكون احد الراويين جمع طرق الاخذ
من المشافهة والكتابة والثاني اخذه من وراء
الحجاب فيوصف الاول بانه اقرب الى الضبط وابعد

عن التساهل

مستنكر

اثبته

61

من السهو والغلط ولهذا لما اختلف في زوج
بريرة هل كان حرا او عبدا فرواه القاسم ابن محمد
وعروة ابن الزبير عن عايشة ان بريرة
اعتقت وكان زوجها عبدا ورواه اسود
ابن يزيد عن عايشة ان زوجها كان حرا كان
المصير الي حديث القاسم وعروة اولي لانهما
سمعا منها من غير حجاب **الوجه الثامن عشر**
ان يكون احد الحديثين اختلفت الرواية فيه
والثاني لم يختلف فيه فيقدم الحديث الذي لم
يختلف الرواية فيه نحو ما رواه انس ابن مالك في
باب الزكوة في صدقة الابل اذا زادت علي عشرين
ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة
وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمامة
ابن عبد الله ابن انس ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله
وحماد ابن سلمة ورواه عنهما جماعة وكلهم قد اتفقوا
علي هذا الحكم من غير اختلاف بينهم وروي عاصم
ابن حمزة عن علي ابن ابي طالب في الابل اذا زادت

على عشرين ومائة وقال ترد الفرائض الى اولها فاذا
كثرت الابل ففي كل خمسين حقة كذا رواه سفيان عن
ابي اسحاق عن عاصم ورواه شريك عن ابي اسحاق عن
عاصم عن علي قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فهذه الرواية
موافقة لحديث انس بن مالك والرواية الاولى تخالف
وحديث انس لم تختلف الرواية فيه وحديث علي
اختلفت الرواية فيه كما ترى والمصير الى حديث انس اولى
للمعنى الذي ذكرناه على ان كثيرا من الحفاظ حكموا
في حديث علي بالغلط على عاصم ان تقابلت حجتان
ويكون لاحدهما معارض وليس للاخرى ذلك فما سلمت ان
تكون اولى كالبينات اذا تقابلت فما وجد لها معارض
سقطت وما سلمت من المعارضة ثبتت كذلك هذا
والوجه التاسع عشر ان يكون احد الراويين لم يضطرب
لفظه والآخر قد اضطرب لفظه فيرجح خبر من لم يضطرب
لانه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه
مثاله حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه وممن رواه
الزهري عن سالم ولم يختلف عليه فيه ولا اضطراب
في متنه فكان اولى بالمصير اليه من حديث البراء
ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود
لان هذا الحديث يعرف من يزيد ابن ابي زياد وقد
اضطرب فيه قال سفيان ابن عيينة كان يزيد
يروي هذا الحديث ولا يذكر فيه ولا يعود ثم دخلت
الكوفة فرايت يزيد ابن ابي زياد يرويه وقد زاد فيه
ثم لا يعود وكان قد لقن فتلقن **الوجه العشرون**
ان يكون احد الحديثين متفقا على رفعه والآخر قد
اختلف في رفعه ووقفه على الصحابة فيجب ترجيح
ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه لان المتفق على
رفعه حجة من جميع جهاته والمختلف في رفعه على
تقدير الوقف هل يكون حجة ام لا فيه خلاف
والاخذ بالمتفق عليه اقوى الى الحيطة **الوجه**

الحادي والعشرون ان يكون احد الحديثين متفقا على اتصاله
والآخر يوصله بعضهم ويرسله آخرون فالاخذ بالمسند
المتفق على اتصاله اولى من الاخذ بالمختلف في ارساله
واتصاله فان المرسل اكثر الناس على ترك الاحتجاج
به والمتصل متفق عليه فلا يتقاوم الوجه الثاني
والعشرون ان يكون رواة احد الحديثين ممن اجاز رواية
الحديث بالمعنى ورواة الحديث الآخر لا يرون ذلك
فحديث من يحافظ على اللفظ اولى لان الناس
اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم
على اولوية نقله لفظا والحيطة الاخذ بالمتفق عليه
دون غيره الوجه الثالث والعشرون ان يكون رواة
احد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والاتقان فقهاء
عارفين باجتناء الاحكام من مثمرات الالفاظ فا
لاسترواح الى حديث الفقهاء اولى وحكى عن
علي بن خشرم قال قال لنا وكيع اي الاسنادين احب
اليكم الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله او سفيان عن
منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله

فقلنا

قلت الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله فقال
سبحان الله الاعمش شيخ وابو وايل شيخ وسفيان
فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه وعلقمة فقيه وحديث
يتداولها الفقها اخير من ان يتداوله الشيوخ الوجه
الرابع والعشرون ان يكون راوي احد الحديثين مع
حفظه صاحب كتاب يرجع اليه والراوي الآخر حافظ
غير انه لا يرجع الي كتاب لحديث الاول اولى ان يكون
محفوظا لان الخاطر قد يجوز ان يكون احيانا وقال
علي بن المديني قال لي سيدي احمد ابن حنبل رحمة
الله عليه لا تحدثن الا من كتاب الوجه الخامس
والعشرون ان يكون احد الحديثين منسوبا الى النبي
صلى الله عليه وسلم نصا وقولا والآخر ينسب اليه
استدلالا واجتهادا فيكون الاول مرجحا نحو ما رواه
٢٠ عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

از اینجا بعضی از نسخه ساقط است باید نوشت

من عنده فما المانع منه واي تاثير للاعتبار القياسي في ذلك
مع ان العقل لا يحيله والسمع دل علي وقوعه وقد روي
في ذلك حديث في مسنده فقال قرات علي ابي بكر
محمد ابن ذاكر اخبرك الحسن ابن احمد ابن الحسن العاري
انا محمد ابن احمد ابن عبد الرحيم انا ابو الحسن علي ابن
عمر الحافظ حدثنا محمد ابن مخلد ثنا محمد ابن داود القنطري
ثنا ابو حفص الكبير ثنا خيرون ابن واقد بيت المقدس
ثنا سفين ابن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ابن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي
وكلام الله ينسخ بعضه بعضا وخيرون ابن واقد لا يعرف
له سوي حديثين هذا احدهما وهو منكر ولا اعلم رواه غيره
وخالفهم في ذلك جماعة وقالوا لا بد من اعتبار التجانس
وقالوا الكتاب مجمل والسنة مبينة وفي تجويز نسخ المبين
بالمجمل اخلال بالمقصود من التفاهم وتفاصيل مذاهب الكل
مذكورة في كتب اصول الفقه والقصد هنا الايماء
الي جمل من ذكره واذا تمت المقدمة فلنشرع الآن في المقصود

مرتبا على ابواب الفقه ليكون اسهل تناولا والله يديم
به النفع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كتاب
الطهارة ما كان في بدء الاسلام ان لا غسل الا
من الانزال اخبرني ابو بكر محمد ابن ابراهيم بن علي الخطيب الطبري
انا يحيى ابن عبد الوهاب العبدي اخبرنا محمد ابن احمد
ابن محمد الكاتب انا عبد الله ابن محمد هو ابو الشيخ بن جعفر
ثنا عبد الله ابن محمد ابن ناجية ثنا عبد الوارث ابن
عبد الصمد حدثني ابي حدثني حسين المعلم عن يحيى ابن
ابي كثير حدثني ابو سلمة ان عطاء ابن يسار اخبره ان
زيد ابن خالد اخبره انه سال عثمان قال قلت ارايت
اذا جامع امراته ولم يمن فقال عثمان يتوضا كما يتوضا
للصلوة ويغسل ذكره قال عثمن سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وسالت عن ذلك علي ابن ابي طالب
والزبير ابن العوام وطلحة وابي ابن كعب فامروه بذلك
قال وحدثني يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان عروة
اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك وقال الشافعي اخبرنا غير واحد من اهل العلم

عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن
ابي ابن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا ما عليه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل ما مس المرأة
منه ويتوضأ ثم ليصلي قال الشافعي رضي الله عنه وهذا
من اثبت اسناد الماء من الماء هو كما قال الشافعي وقد
روي هذا الحديث شعبة ابن الحجاج وحماد ابن زيد
ويحيي ابن سعيد القطان وابو معوية وغيرهم عن هشام
ابن عروة نحو ما ذكره الشافعي وهو حديث حسن صحيح
اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيي ابن سعيد
واخرجه مسلم من حديث شعبة وحماد وابي معاوية
قرات على ابي منصور محمد ابن احمد ابن الفرج الوكيل
اخبركم ابو طالب عبد القادر ابن محمد انا علي التميمي
انا ابو بكر ابن مالك القطيعي ثنا عبد الله ابن احمد حدثني
ابي حدثنا يحيي عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي
صالح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل
اليه فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال

نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا أعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء
هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجاه في الصحيحين
وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الباب فقال طائفة لا غسل عليه اذا
جامع ولم ينزل روينا ذلك عن علي ابن ابي طالب رض
وعبد الله ابن مسعود وسعد ابن ابي وقاص وابي ابن
كعب وابو ايوب وابي سعيد ورافع بن خديج وابن
عباس وزيد ابن خالد الجهني ومن التابعين عروة بن الزبير
واوجبت طائفة الاغتسال اذا التقى الختانان
ولم ينزل وتمسكوا في ذلك باحاديث اخبرني ابو المحاسن
محمد ابن علي الامين ابا ابراهيم ابن طاهر النيسابوري اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسين الحافظ انا محمد ابن عبد الله انا
ابو عبد الله محمد ابن يعقوب ثنا ابراهيم ابن محمد الصيدلاني
ثنا محمد ابن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا
هشام بن حسان ثنا حميد ابن هلال عن ابي بردة عن
ابي موسى الاشعري انهم ذكروا ما يوجب الغسل فقام

الى عايشة فسالم ثم قال ما يوجب الغسل فقالت على
الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان بالختان
فقد وجب الغسل هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه
في كتابه عن محمد ابن المثنى عن الانصاري قرات على
ابي موسى الحافظ اخبركم ابو القاسم غانم ابن ابي النصر البرجي
انا احمد ابن عبد الله انا عبد الله ابن جعفر ثنا يونس ابن حبيب
ثنا ابو داود ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن الحسن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل
وزاد حماد ابن سلمة في هذا الحديث انزل او لم ينزل
اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة وهشام ورواه
~~مطر الوراق~~ ابان ابن يزيد عن قتادة وذكر فيه الزيادة
التي ذكرها حماد ابن سلمة ورواه مطر الوراق عن
الحسن وقال في حديثه وان لم ينزل وقد اخرجه
مسلم في الصحيح عن جماعة عن معاذ ابن هشام عن ابيه
عن مطر اخبرني ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق و
ابو الفضل عبد الله ابن احمد ابن محمد الموصلي قالا انا

ابو الحسين

67

ابو الحسين احمد بن عبد الغافر بن محمد انا ابو عمرو عثمان بن
محمد بن يوسف انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحق بن
الحسن الحربي نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه
الشافعي في القديم واصحاب الموطا عن مالك نحوه فهذه آثار
تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل
اذا جامع وان لم ينزل وممن ذهب الى هذه الآثار من
الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابو هريرة
وعايشة ومن التابعين شريح القاضي وعبيدة السلماني
والشعبي وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واهل
الكوفة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وقال ابو بكر
ابن المنذر ولا اعلم اليوم بين اهل العلم فيه اختلافا
فان قيل فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله وقد يجوز
ان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه حكم والآثار
الاول تخبر عما يجب فهي اولى يقال الآثار التي رويت في الفصل
الاول قسمان قسم منها الماء من الماء لا غير وقسم منها ان

ظ الثاني

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا غسل على من اكسل
حتى ينزل فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء
فان بعضهم حمله على وجه تمكن الجمع بين الحكمين رويناه عن
ابن عباس قرات لابي موسى الحافظ اخبرك الحسن ابن
احمد القاري انا احمد ابن عبد الله نا ابو احمد الغطريفي
نا عبد الله ابن محمد بن شيرويه نا اسحق الحنظلي انا
الملائي حدثنا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة قال اراه
قال ابن عباس الماء من الماء في الذي يحتلم ليلا
فيستيقظ من منامه ولا يجد بللا وانما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قليلما يثبت فيه الامر واخر فيه الرخصة
وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فانا قد روينا عن
النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقد صحت الاخبار في
طرق الايجاب والرخصة وتعذر الجمع فنظرنا هل نجد نصا عن
عوامل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من
صريح اللفظ فوجدنا آثارا تدل على ذلك وبعضها يصرح
بالنسخ فحينئذ تعين المصير الى الايجاب لتحقق النسخ
في ذلك ذكر ما يدل على النسخ لغيره عبد المنعم بن عبد الله ابن

68

محمد انا ابو بكر عبد الغفار ابن محمد ابن الحسين التاجر انا
احمد ابن حسن القاضي انا محمد ابن يعقوب انا الربيع
انا الشافعي انا الثقة عن يونس ابن يزيد عن الزهري
عن سهل ابن سعد الساعدي قال بعضهم عن ابي ابن كعب
ووقفه بعض على سهل ابن سعد قال كان الماء من
الماء شيئا في اول الاسلام ثم ترك بعد ذلك وامر ما
بغسل اذا مس الختان الختان اخبرنا ابو العلا محمد ابن
جعفر الخازن انا احمد ابن محمد ابن احمد التاجر نا محمد ابن
عيسى في كتابه عن اسمعيل بن نيال انا ابو العباس محمد ابن احمد
التاجر انا محمد ابن عيسى نا احمد ابن منيع نا عبد الله ابن المبارك
نا يونس ابن يزيد عن الزهري عن سهل ابن سعد عن
ابي ابن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول
الاسلام ثم نهي عنها هذا حديث يختلف فيه عن الزهري
فرواه يونس كما ذكرناه ورواه عمرو ابن الحرث عن ابن
شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل ابن سعد
اخبره عن ابي ورواه معمر عن الزهري مرفوعا عن
سهل ابن سعد وروي باسناد اخر موصول عن ابي حازم

عن سهل عن ابيه ابن كعب ويشبه ان يكون الزهري لفظه
عن ابي حازم عن سهل عن ابي ابن كعب وعلى الجملة الحديث
محفوظ عن سهل عن ابي اخرجه ابو داود في كتابه قال
الشافعي انما بدات بحديث ابي ابن كعب في قوله الماء من
الماء ونزوعه ان فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من
النبي صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه قرات على
ابي منصور محمد ابن احمد الدقاق اخبركم ابو طالب عبد القادر
ابن محمد انا ابو علي المذهب انا احمد ابن جعفر المالكي ثنا
عبد الله ابن احمد حدثني ابي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا رشدين
ابن سعد عن موسى ابن ايوب الغافقي عن بعض
ولد رافع ابن خديج عن رافع ابن خديج قال ناداني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل
فاغتسلت وخرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل
فاغتسلت وخرجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا عليك الماء من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك بالغسل هذا حديث حسن وقد ذكرنا حديث

عايشة

النبي صلعم ولم يسمع خلافه
فقال به ثم لا احسبه تركه
الا انه ثبت له الزم

حديث عايشة وسوال ابي موسى وحديث ابي هريرة وهي
احاديث صحاح يشد هذه كلاما وقد روى مالك عن
يحيى بن سعيد عن عبد الله ابن كعب عن محمود بن لبيد
انه سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل
ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له ان ابي ابن كعب
كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابيا قد نزع عن
ذلك قبل ان يموت فهذا ابي قد قال هذا وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا
يجوز هذا عندنا لانه وقد ثبت نسخ ذلك عنده من
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي وقد روا
هناد ابن السري ومحمد ابن بشار عن سهل قال اخبرني
ابي بن كعب انما كانت رخصة في اول الاسلام
الماء بالماء ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغسل بعد ذلك خرج الماء او لم يخرج اخبرنا ابو طاهر
روح ابن بدر ابن ثابت قراءة عليه او قراءة عليه
انا احمد ابن ميمون ابن احمد التاجر كتابة عن ابي سعيد

محمد ابن يونس ابن شاذان الصيرفي انا ابو العباس
محمد ابن يعقوب بن الاصم انا الربيع بن سليمان المؤذن انا
الشافعي اخبرنا ابراهيم ابن محمد اخبرني
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن ابي ابن
كعب انه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل
ثم نزع عن ذلك الي قبل ان يموت وفيما روى محمد
ابن يحيى الذهلي انا ابو اليمان الحكم ابن نافع
اخبرني شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري قال كان
رجال من الانصار فيهم ابو ايوب وابو سعيد الخدري
يفتون الماء من الماء ويقولون انه ليس على من مس امراته
غسل ما لم يمن فلما ذكر ذلك لعمر ابن الخطاب ولعثمان
ابن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وابن عمر ابوه تلك الفتيا قالوا اذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل هذا ابتلك على ان اكثر
من كان يرى الرخصة لما بلغهم النسخ نزعوا عن ذلك
وروينا عن علقمة عن ابن مسعود نحوه ذكر خبر
آخر يشيد ما ذهبنا اليه اخبرنا زاهر ابن طاهر

المستملي

70

المستملي انا ابو الحسن علي ابن محمد انا ابو الحسين محمد ابن
احمد ابن محمد ابن هارون الزوزني انا ابو حاتم محمد
ابن حبان ابن احمد التيمي انا علي ابن الحسين ابن
سليمان ثنا ابراهيم ابن يعقوب الجوزجاني حدثنا
عبد الله ابن عثمان ابن جبلة ثنا ابو حمزة ثنا الحسين
ابن عمران عن الزهري قال سالت عروة في
الذي يجامع ولا ينزل قال على الناس ان ياخذوا
بالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد
ذلك وامر الناس بالغسل هذا حديث قد حكم
ابو حاتم ابن حبان بصحته واخرجه في صحيحه
غير ان الحسين ابن عمران قد يأتي عن الزهري
بالمناكير وقد ضعفه غير واحد من اصحاب الحديث
وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه
ولكنه حسن جيد في الاستشهاد باب
النهي عن استقبال القبلة ولا استدبارها قرات على ا

حسبان

ابي العباس احمد ابن احمد ابن محمد اخبرك عبد الرحمن
ابن احمد انا احمد ابن الحسين انا احمد ابن محمد بن الحافظ
انا احمد ابن شعيب انا محمد ابن منصور ثنا سفيان عن
الزهري عن عطاء ابن يزيد عن ابي ايوب ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها بغائط او بول ولكن شرقوا او
غربوا هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في كتابه
عن علي المديني واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
وغيره كلهم عن سفيان ابن عيينة اخبرنا ابو اسحق
ابراهيم ابن العلي الفقيه السلامي قراءة عليه وانا
اسمع انا ابو عبد الله محمد ابن الفضل انا عبد الغافر ابي الحسين الحسن
التاجر انا محمد ابن عيسى انا ابراهيم ابن محمد حدثنا خراس مسلم
ثنا احمد ابن الحسن بن خراش انا عمر ابن عبد الوهاب
حدثنا يزيد ابن زريع عن القعقاع عن ابي صالح عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا جلس احدكم حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ثنا عمر ابن عبد الوهاب ابن رياح ابن عبيدة الرياحي

بصري

71

بصري صالح الحديث تفرد مسلم باخراج حديثه واظن
ليس له في كتابه سوي هذا الحديث وكذا احمد ابن
الحسن ابو جعفر البغدادي تفرد مسلم باخراج حديثه
وهذا الحديث على شرط مسلم اخرجه كما سقناه ابو العلا
الحافظ انا ابو منصور الصيرفي اخبرنا ابو الحسن احمد ابن
محمد قال انا سليمان ابن احمد اخبرنا ابو اسحق ابن ابرهيم
عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن
ابراهيم عن عبد الله يزيد عن سلمان الفارسي
قال قال المشركون انا نري صاحبكم يعلمكم الخراءة
قال انه لينهانا ان نستقبل القبلة وان يستنجي
احدنا بيمينه صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه
اخبرنا ابو بكر محمد ابن ابراهيم ابن علي ابن الخطيب
الحسن ابن احمد القاري انا احمد ابن عبد الله ابن
بكير ثنا الليث حدثني يزيد ابن ابي حبيب انه سمع
عبد الله قال انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا الفضل
ابن العباس ثنا يحيي انه سمع عبد الله ابن الحرث
ابن جزء يقول انا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ایبولن احدکم مستقبل القبلة واما اول
من حدث الناس بذلک قرات علي محمد ابن ابي
الازهر القاضي ثنا احمد ابن الحسن ابن احمد الکرخي
انا الحسن بن احمد ابن ابو شاذان انا دعلج ابن احمد
انا محمد ابن علي الصايغ ثنا سعيد ابن منصور ثنا
عبد العزيز ابن محمد عن عمرو ابن يحيي المازني
عن ابي زيد مولي الثعلبيين عن معقل ابن ابي
الهيثم حليف لهم قد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان نستقبل
القبلتين ببول او غايط وقد اختلف اهل العلم
في هذا الباب علي ثلثة انحاء نصف کرهوه
مطلقا وحملوا هذا الحديث علي ظاهرها منهم
مجاهد ابن جبير وابراهم ابن يزيد النخعي وسفيان
ابن سعيد الثوري واهل الکوفة وقال احمد ابن حنبل
يعجبني ان يتوقي في الصحراء اذ البيوت وصنف
رخصوا فيه ولم يروا بذلک باسا منهم عروة ابن الزبير
وحکي ذلک عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن الرازي

ثم القايلون

ثم القايلون بالرخصة اختلفوا فمنهم من قال الاخبار
في هذا الباب جاءت مختلفة فيجب اتفاقها وترك
ما اشتبه على ما ابيحة التي كانت حكى ذلك ابن المنذر
ومنهم من قال الاحاديث الاول التي مر ذكرها منسوخة
وبيان النسخ اخبرنا محمد ابن ابراهيم ابن علي الفارسي
انا يحيى ابن عبد الوهاب العبدي انا محمد ابن احمد ابن
محمد ابا عبد الله ابن محمد ابن جعفر حدثني هيثم ابن خلف
الدوري ثنا عبد الاعلى ابن حماد القرشي ثنا وهب
ابن جرير انا محمد ابن اسحق عن ابان ابن صالح عن مجاهد عن
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل
القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخبرنا
ابو موسى الحافظ انا اسمعيل ابن الفضل ابن احمد انا ابو طاهر
الكاتب انا علي ابن عمر ابن احمد انا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الازهر
ثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد ثنا ابي ابو اسحق حدثني
ابان ابن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستقبل القبلة
او نستدبرها بفروجنا اذا اهرقت الماء ثم قد رايته

نبي

قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة اخرجه ابو داود في
كتابه عن محمد ابن بشار عن بندار عن وهب ابن جرير
ابن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق ورواه ابو عيسى
الترمذي عن بندار وابي موسى محمد ابن المثنى كليهما
عن وهب ابن جرير عن ابيه اخبرني ابو الاديب ابو الفضل
محمد ابن بنيمان ابن يوسف انا ابو منصور محمد ابن علي
العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر ابن عبد الله الطبري
انا ابو الحسن الدارقطني ثنا عبد الله ابن محمد ابن عبد العزيز
ثنا هارون ابن عبد الله ثنا علي ابن عاصم عن خالد الحذاء
عن خالد ابن ابي الصلت قال كنت عند عمر ابن عبد العزيز
في خلافته وعنده عراك ابن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة
ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا فقال عراك
حدثتني عائشة قالت لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قول الناس امر بمقعدته فاستقبل به القبلة تابعه
حماد ابن سلمة وعبد الله ابن المبارك وفي هذا الحديث
كلام كثير اشرت الى بعضه في مسند المهذب فهذه
ثلاث احاديث حجة من ذهب الى النسخ **والصنف الثالث**

جمو ١٠

٧٩

جمعوا بين الاحاديث كلها وحملوا الرخصة في استقبال القبلة
للغائط والبول في المنازل ومنعوا من ذلك في الصحراء
وممن ذهب الى هذا الشعبي وبه قال الشافعي واسحق
ابن ابراهيم الحنظلي وكان حجتهم في النهي حديث
ابي ايوب وقدم ذكره في الرخصة حديث ابن عمر
اخبرنا ابو زرعة طاهر ابن محمد ابن طاهر انا مكي ابن منصور
انا احمد ابن الحسن انا محمد ابن يعقوب انا الربيع
انا الشافعي انا مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن
يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن
عبد الله ابن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون
اذا قعدت علي حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت
المقدس قال عبد الله ابن عمر لقد ارتقيت على ظهر
بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته هذا الحديث
صحيح ثابت من حديث المدنيين اخرجه البخاري
في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف التنيسي
عن مالك واخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن

يوسف اخبرنا مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد القطان الذي

اخبرنا عبد المنعم ابن عبد الله ابن محمد ابن الفضل انا

ابو بكر عبد الغفار ابن محمد بن الحسين التاجر انا محمد ابن

موسى الصيرفي انا محمد ابن يعقوب ثنا بكار ابن قتيبة

ثنا صفوان ابن عيسى عن الحسن ابن ذكوان عن

مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل

القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس

قد نهي عن هذا قال بلى وانما نهي عن ذلك في الفضاء

فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس

هذا حديث حسن حكم اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد ابن

يحيى الذهلي عن صفوان اما الحديث الذي رواه

عبد الرزاق عن زمعة ابن صالح عن سلمة ابن دهرام

قال سمعت طاووسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله تعالى عز وجل الخلاء

فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وكذا رواه وكيع

عن زمعة مرسلا وكذلك رواه عبد الله ابن

وهب عن زمعة عن سلمة وابن طاووس عن ابيه

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه سفيان
ابن عيينة عن سلمة انه سمع طاووسا ولم يرفعه
وقال ابن المديني قلت لسفيان اكان يرفعه
يرفعه قال نعم فسالت سلمة عنه فلم يعرف يعني
لم يرفعه وقال الشافعي في رواية الربيع عنه حديث طاوس
هذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان
لحديث ابي ايوب وحديث ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم مسند حسن الاسناد واولى ان يثبت
منه ولو خالفه وان كان قال طاووس حق على كل
مسلم ان يكرم قبلة الله ان الله يتقبلها وانما
سمع والله اعلم حدثنا ابو ايوب عن النبي صلى
الله عليه وسلم فانزل ذلك على اكرام القبلة وهي
اهل ان يكرم والحال في الصحاري كما حدث ابو ايوب
وفي البيوت كما حدث ابن عمر لا انهما مختلفان اخبرنا
محمد ابن عبد الخالق ابن ابي نصر انا اسمعيل ابن الفضل
ابن احمد انا محمد ابن احمد ابن محمد الكاتب انا علي ابن
عمر ثنا اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا العباس ابن محمد

الدوري قال ثنا موسى ابن داود ثنا حاتم ابن اسمعيل
عن عيسى ابن ابي عيسى قال قلت للشعبي
عجبت لقول ابي هريرة ونافع عن ابن عمر قال
وما قالا قال ابو هريرة لا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها وقال نافع عن ابن عمر رايت
النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مذهبا مواجه
القبلة قال اما قول ابو هريرة ففي الصحراء ان
لله من عباده خلقا يصلون في الصحراء فلا
تستقبلوهم ولا تستدبروهم واما بيوتكم هذه التي
تتخذونها الكنف فانه لا قبلة لها قال الدارقطني
عيسى ابن ابي عيسى هو الخياط وهو عيسى ابن ميسرة
وهو ضعيف باب ما جاء من مس الذكر
اخبرني ابو بكر محمد ابن ابراهيم ابن علي الفارسي
انا يحيى ابن عبد الوهاب العبدي انا محمد ابن
احمد الكاتب انا عمر ابن احمد الواعظ انا احمد ابن
محمد ابن يزيد ابن يحيى قاضي اليمامة حدثني قيس
ابن طلق حدثني ابي انه كان في الوفد الذين

الو جعفر الرازي ثنا محمد ابن علي الكاتب ابو بكر ثنا
ابو نعيم ثنا الوليد ابن عتبة صح

وفدوا

وفدوا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس
الذكر فقال لا هو الا بضعة من جسدك رواه ابو
نعيم وتابعه احمد بن يوسف وقال سأل اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي مثله اخبرنا
ابو العلاء الحافظ انا الحسن ابن احمد انا احمد بن
عبد الله انا عبد الله ابن محمد ثنا ابو القاسم الرازي
ثنا يونس ابن عبد الاعلى ثنا سفيان ابن عيينة
عن محمد ابن جابر عن قيس ابن طلق عن ابيه
انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل من مس
الذكر وضوء قال لا قرات على ابي موسى الحافظ
اخبرك ابو علي انا ابو نعيم ثنا عبد الله ابن حفص ثنا
يونس ابن حبيب ثنا ابو داود ثنا ايوب ابن عيينة
عن قيس ابن طلق عن ابيه قال قلت يا رسول
الله يكون احدنا في الصلوة فيمس ذكره يعيد
الوضوء قال لا انما هو منك وقد اختلف اهل العلم
في هذا الباب فذهب بعضهم الي هذه

البضعة بفتح الباء هـ نهاية

فيمس صح

من الاحاديث والرواة ترك الوضوء من مس الذكر وروي
ذلك عن علي ابن ابي طالب وعمار ابن ياسر وعبد الله ابن
مسعود وعبد الله ابن عباس وحذيفة ابن اليمان وعمران
ابن حصين وابي الدرداء وسعد ابن ابي وقاص في
احدي الروايتين وسعيد ابن المسيب في احدي
الروايتين وسعيد ابن جبير وابراهيم النخعي وربيعة
ابن ابي عبد الرحمن وسفيان الثوري وابي حنيفة
رضي الله عنه واصحابه ويحيي ابن معين واهل
الكوفة وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا الي ايجاب الوضوء
من مس الذكر وبعض من ذهب الي هذا القول
ادعي ان حديث الطلق منسوخ علي ما سياتي بيانه
ومن روي عنه الايجاب من الصحابة عمر ابن الخطاب
وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري وزيد ابن خالد
وابو هريرة وعبد الله ابن عمرو ابن العاص وجابر
وعايشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان
وسعد ابن ابي وقاص في احدي الروايتين وابن
عباس في احدي الروايتين ومن التابعين عروة

ابن الزبير وسليمان ابن يسار وعطاء ابن ابي رباح
وابان ابن عثمان وجابر ابن زيد والزهري ومصعب
ابن سعد ويحيى ابن ابي كثير عن رجال من الانصار كثير صح
وسعيد ابن المسيب في اصح الروايتين وهشام
ابن عروة والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي
واحمد واسحاق والمشهور من قول مالك انه كان
يوجب منه الوضوء ومن ذهب الى هذا القول
ادعى ان حديث طلق ابن علي تقدير ثبوته على ظ
منسوخ وناسخه ما اخبرني عبد المنعم بن عبد الله
ابن محمد قال انا ابو بكر عبد الغفار ابن محمد ابن الحسين
التاجر انا احمد ابن الحسين اخبرنا محمد ابن يعقوب انا
الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو ابن حزم انه سمع عروة ابن الزبير يقول
دخلت على مروان ابن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه
الوضوء فقال مروان من مس الذكر توضأ قال نخ الوضوء
عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة ابنة
صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ اخرجه ابو داود
في كتابه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي
عن هارون ابن عبد الله عن جعفر وعن الحارث
بن مسكين كليهما واخرجه الترمذي ايضا من غير
وجه رواية الشافعي قال الشافعي انا سليمان بن عمرو ومحمد
ابن عبد الله عن يزيد ابن عبد الملك الهاشمي عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله المقبري
صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده ذكره
ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ هكذا رواه الشافعي
في كتاب الطهارة ورواه في سنن حرملة عن عبد الله
ابن نافع عن يزيد ابن عبد الملك النوفلي عن ابي موسى
الحافظ عن سعيد ابن ابي سعيد وقد روى هذا
الحديث عبد الله ابن القاسم المصري ومعن ابن عدي
واسحاق الفزاري وغيرهم عن يزيد ابن عبد الملك
عن سعيد كما رواه الشافعي وراويه يزيد ابن عبد الملك
ابن المغيرة ابن نوفل ابن الحارث ابن عبد المطلب

وسئل عنه

وسئل عنه احمد ابن حنبل فقال شيخ من اهل المدينة
ليس به باس وقد روي عن نافع ابن عمر الجمحي
عن سعيد المقبري كما رواه يزيد ابن عبد الملك
واذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا ان الحديث له (ظ دللنا)
اصل من رواية ابي هريرة واخبرنا ابو موسى الحافظ
انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد
الغطريفي انا محمد ابن عبد الله ابن شيرويه انا اسحاق
ابن ابراهيم الحنظلي ثنا بقية ابن الوليد حدثني الزبيدي
حدثني عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس
فرجه فليتوضا وايما امراة مست فرجها فلتتوضا (مسست)
هذا اسناد صحيح لان اسحق ابن ابراهيم امام غير
مدافع وقد خرجه في مسنده وبقية ابن الوليد
ثقة في نفسه واذا روى عن المعروفين فيحتج
به وقد اخرج مسلم ابن الحجاج ممن بعده من
اصحاب الصحاح حديثه محتجين به والزبيدي
هو محمد ابن الوليد قاضي دمشق من ثقات التابعين

ايمة

محتج به في الصحاح كلها وعمرو ابن شعيب ثقة
باتفاق الصحابة الحديث واذا روى عن
غير ابيه لم يختلف احد في الاحتجاج به واما
روايته عن ابيه عن جده فالاكثرون على انها
متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطاع وقد روى
خلف من التابعين وذكر الترمذي في كتاب العلل
عن محمد ابن اسمعيل البخاري انه قال حديث
عبد الله ابن عمرو في هذا الباب من باب مس
الذكر هو عندي صحيح وقد روي هذا الحديث
عمرو ابن شعيب من غير وجه فلا يظن ظان
انه من حفاظ بقية فيحتمل ان يكون قد اخذه
من مجهول ولا الغرض من تبيين هذا الحديث زجر
من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن
في الحديث من غير تتبع وبحث عن مطالعته وقال
بعض من ذهب الى الرخصة المصير الى حديث
طلق لاسباب منها اشتهار طلق بصحبة
النبي صلى الله عليه وسلم ومنها طول صحبة النبي صلى

انتهى

الله عليه وسلم ومنها طول صحبته وكثرة روايته واما
بسرة فغير مشهورة واختلاف الرواة في نسبها يدل
علي جهالتها ان بعضهم يقول هي كنانية وبعضهم
يقول اسدية ولو قدرنا انتفاء الجهالة عنها لما كانت
ايضا توازي طلقا في كثرة روايته اذ قلة روايتها
تدل علي قلة صحبتها ثم اختلاف الرواة في حديثها
يدل علي ضعف حديثها ثم حديث النساء الي
الضعف ما هو وقالوا وقد روينا عن علي ابن المديني
ومحله من هذا الشان ما قد عرف انه قال ليحيي
بن معين كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل
شرطيا حتي رد جوابها اليه وروينا عن ابي حفص الفلاس
انه قال حديث قيس ابن طلق عندنا اثبت من حديث
بسرة بنت صفوان ثم لو سلمنا الحديث فمن اين لكم
ادعاء النسخ في ذلك اذ ليس في حديث بسرة ما يدل
علي النسخ بل اولي الطرق الجمع بين الحديثين كما ذكره
لوين عن ابن عيينة قال قال تفسير حديث النبي صلي
الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضا معناه ان يغسل

يده اذا مسه اجاب من ذهب الى الحاجب وقال
ابي بكر اشتهار بسرة بنت صفوان بصحبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومتانة حديثها الا امن جهل مذاهب
التحديث ولم يحط علمه باحوال الرواة قال الشافعي قد
روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن
عايشة بنت عجرد وام خداش وعدة من النساء
ليس بمعروفات في العامة ويحتج بروايتين ويضعف
بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي صلى
الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين
والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم لصد بل علمنا
بعضهم صار اليه عن روايتها منهم عروة ابن الزبير
قد دفع وانكر الوضوء بمس الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما
علم ان بسرة روته قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر
تحدث به فلم يزل يتوضا من مس الفعل حتى مات
فهذه طريقة الفقه والعلم وقال احمد ابن شعيب
النسوي حدثني محمد ابن عبد الله ابن المبارك المخرمي

ثنا

ثنا منصور ابن سلمة الخزاعي قال قال لنا مالك
ابن انس اتدرون من برة بنت صفوان
هي جدة عبد الملك ابن مروان ام امه فاعرفوها
وقال مصعب ابن عبد الله الزبيري برة بنت
صفوان ابن نوفل ابن اسد ابن المبايعات
وورقة ابن نوفل عمها وليس لصفوان ابن نوفل
عقب الا من قبل برة وهي زوجة معاوية ابن
المغيرة ابن ابي العاص قالوا واما ما ذكرتموه من
اختلاف الرواة في حديثها فقد وجد في حديث طلق
نحو ذلك واولى ثم اذا صح للحديث طرق وسلم
من الشوائب والطعن تعين المصير اليه ولا عبرة
باختلاف الباقين وحديث طلق الذي قدمناه
لم يختلف في عدالة رواته واما ما كان روي ان
عروة جعل كالمزري مروان في ذلك حتى دعى رجلا
من حرسه فارسله الى برة يسالها فغير قادح
في المقصود لصيرورته الى هذا الحديث ولولا ثقة
الحرسي عنده لما صار اليه ثم قد روي عروة انه

سال بسرة عن ذلك فصدقته نحو ذلك رواه ربيعة
ابن عثمان والمنذر ابن عبد الله الحزامي وعنبسة
بن عبد الواحد وحميد ابن الاسود وغيرهم عن هشام
بن عروة عن ابيه عن بسرة قالوا واما حديث
طلق فلا يقاوم هذ الحديث لاسباب منها
نكارة سنده وركاكة روايته قال الشافعي في
القديم وزعم يعني من خالفنا ان قاضي اليمامة
ومحمد ابن جابر ذكرا عن قيس ابن طلق عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل
على ان لا وضوء منه قال الشافعي قد سالنا
عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول
خبره وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في
الحديث وثبته واشار الشافعي الي حديث ايوب
ابن عتبة قاضي اليمامة ومحمد ابن جابر التيمي عن
قيس ابن طلق وقد عرض حديثهما وايوب ابن عتبة
ومحمد ابن جابر ضعيفان عند اهل العلم وقد روى
حديث طلق ايضا ملازم بن عمرو وعن عبد الله ابن بدر

عن قيس

عن قيس لانه ان صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيء من روايتهما
ورواه ايضا عن عكرمة ابن عمار عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا وعكرمة اقوى من رواه عن عكرمة الا انه
رواه منقطعا قالوا وقد روينا عن يحيى ابن معين
انه قال لقد اكثر الناس في قيس ابن طلق وانه لا يحتج
بحديثه وروينا عن ابي حاتم انه قال سالت ابي
وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس ابن طلق
ليس ممن يقوم به حجة ووهنا حديث قيس ابن طلق
لم يخرجه صاحبا الصحيح في الصحيح ثم لم يحتجا ولم يثبتا
قالوا ايضا بشيء من رواياته ولا بروايات اكثر رواة
حديثه في غير هذا الحديث وحديث بسرة اوجه عن مروان
عن بسرة فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان
ممن دونه قالوا فهذا وجه رجحان حديثها على حديث
طلق من طريق الاسناد كما اشار اليه الشافعي لان
الرجحان انما يقع بوجود الصحة والعدالة في حق
هو كان الرواة دون من خالفهم واما منهم ادعى النسخ
قالوا الدليل على ذلك من جهة التاريخ ان حديث الطلق

عن قيس صح

كان في اول الهجرة زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم
يبني المسجد وحديث بسرة وابي هريرة وعبد الله
ابن عمر وكان بعد ذلك لتاخرهم في الاسلام ذكر
خبر يدل على ان قدوم طلق كان في اول
الهجرة اخبرني محمد ابن ابراهيم ابن علي الخطيب انا يحيى
ابن عبد الوهاب انا محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله ابن
محمد الحيباني ثنا علي ابن رستم ثنا لوين عن محمد بن جابر عن
عبد الله ابن بدر عن طلق ابن علي قال قدمت على
النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد فقال
يا يمامي انت ارفق بتخليط الطين فلدغتني عقرب
فرقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا روي من هذا
الوجه مختصرا وقد روي الرسان من وجه آخر اتم من هذا
وفيه ذكر الرخصة في مس الفعل قالوا اذا ثبت
ان حديث طلق متقدم واحاديث المنع متاخرة
وجب المصير اليها وصح ادعاء النسخ في ذلك
ثم نظرنا هل نجد امرا يوكد تاخيرنا اليه فوجدنا طلقا
روى حديثا في المنع فدلنا ذلك على صحة النقل

اخبرنا

81

في اثبات النسخ وان طلقا قد شاهد الحالتين وروى
الناسخ والمنسوخ اخبرنا ابو العلا الحافظ انا ابو الفضل
جعفر ابن عبد الواحد انا محمد ابن عبد الله الضبي انا سليمان
ابن احمد ثنا الحسن ابن علي البصري ثنا حماد ابن محمد
الحنفي ايوب ابن عتبة عن قيس ابن طلق عن ابيه
طلق ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من مس فرجه فليتوضا قال الطبراني لم يرو هذا
الحديث عن ايوب ابن عتبة ~~عن قيس ابن طلق~~
الا حماد ابن محمد وهما عندي صحيحان يشبه ان يكون
سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم
قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة
وام حبيبة وابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني وغيرهم
ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالوضوء
من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ اخبرني ابو موسى
الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي ثنا احمد
ابن موسى العدوي انا اسمعيل ابن سعيد الكسائي
الفقيه قال المذهب في ذلك عند من يروي الوضوء

من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر من وجوه
شتى فلا يزد ذلك الحديث ملازم ابن عمر وابو
ابن عتبة ولو كان روايتهما مثبتة لكان في ذلك
ابلغ ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد
صحيح انه نهى عن ان يمس الرجل ذكره بيمينه
افلا ترون ان الذكر لا يشبه سائر الجسد ولو
كان ذلك بمنزلة الابهام والانف والاذن وما سوينا
لكان لا باس علينا ان يمسه باياننا ولبيعت يشبه
الذكر بما وصفوا من الابهام وغير ذلك فلو كان ذلك
شرعا سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سمينا
ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك
ان يكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فيصير من
ذلك الى الاحتياط باب الوضوء
مما مست النار اخبرنا ابو طالب محمد ابن علي
ابن احمد الكتاني بواسط اخبرنا ابو طاهر محمد ابن
الحسن ابن احمد في كتابه انا ابو علي الحسن ابن احمد

ابراهيم

ابا دعلج ابن احمد انا محمد ابن علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل
ثنا اسمعيل ابن ابراهيم انا معمر عن الزهري عن
عمر ابن عبد العزيز يتوضا عن عبد الله ابن ابراهيم ابن قارظ
الحافظ ان ابا هريرة اكل اثوار امن اقط فتوضا
فقال له رجل لم توضات قال اني اكلت اثوارا
من اقط فتوضات اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول توضوا مما مست النار وكان
عمر ابن عبد العزيز يتوضا من السكر هذا حديث
صحيح تفرد مسلم باخراجه من حديث ابن قارظ اخبرني
ابو طاهر عبد الرزاق ابن اسمعيل اخبرنا عبد الرحمن
ابن محمد انا احمد بن الحسين انا احمد ابن محمد الحافظ انا
احمد ابن شعيب انا عمر ابن علي انا ابن ابي عدي
عن شعبة عن عمرو ابن دينار عن يحيى ابن جعدة
عن عبد الله ابن عمرو قال حدثني محمد القاري
عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا مما غيرت النار هذا حديث حسن
وفي الباب عن ام سلمة وام حبيبة وزيد ابن ثابت

وابي طلحة وابي موسى وقد اختلف العلما في هذا الباب
فبعضهم ذهبوا الى الوضوء مما مست النار وممن ذهب
الى ذلك ابن عمر وابو طلحة وانس بن مالك وابو
موسى وعايشة وزيد ابن ثابت وابو هريرة وابو
عزة الهذلي وعمر ابن عبد العزيز وابو مخلد واحق
ابن حميد وابو قلابة ويحيى ابن يعمر والحسن البصري
والزهري وذهب اكثر اهل العلم وفقهاء الامصار
الى ترك الوضوء مما مست النار وراوه آخر الامرين
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن لم ير منه
وضوء ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس
وعامر ابن ربيعة وابي ابن كعب وابو امامة وابو
الدرداء والمغيرة ابن شعبة وجابر ابن عبد الله
ومن التابعين عبيدة السلماني وسالم ابن عبد الله
والقاسم ابن محمد ومن جماعة فقهاء اهل المدينة
ومالك ابن انس والشافعي واصحابه واهل
الحجاز عامتهم وسفيان الثوري ذكر ما يدل على
النسخ اخبرنا ابو الفضل محمد ابن بنيمان

89

صمد

بن يوسف براديب انا عبد الرحمن ابن احمد انا احمد ابن الحسين

انا احمد ابن محمد الحافظ انا احمد ابن شعيب انا عمرو ابن منصور

ثنا علي ابن عياش ثنا شعيب عن محمد ابن المنكدر قال

سمعت جابر ابن عبد الله قال كان آخر الامرين من

رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما

مست النار اخبرني عبد المنعم ابن عبد الله ابن محمد

انا ابو بكر عبد الغفار ابن حسين انا احمد ابن الحسن الواعظ

انا محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان

ابن عيينة عن الزهري عن رجلين احدهما جعفر

ابن عمرو ابن امية الضمري عن ابيه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ

هذا حديث صحيح ثابت متفق على اخراجه في الصحيح من

حديث ابراهيم ابن سعد عن محمد ابن مسلم ابن الزهري

اخبرنا ابو الفضل عبد الله ابن احمد ابن محمد الطوسي

من اجلة العفيف انا ابو الحسين احمد ابن عبد القادر

ابن محمد انا ابو عمرو عثمان ابن محمد انا ابو بكر الشافعي انا

اسحاق ابن الحسن الحربي ثنا القعنبي عن مالك عن زيد

ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عبد الله ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف الشاة ثم
صلى ولم يتوضا هذا حديث حسن صحيح متفق عليه اخرجه
البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك واخرجه
مسلم عن القعنبي وفيما روى الحسن ابن محمد ابن الصباح
الزعفراني عن الشافعي قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم الوضوء مما مست النار وانما قلنا لا يتوضا منه
لانه عندنا منسوخ الا ترى ان عبد الله ابن عباس
وانما صحب بعد الفتح يروي عنه انه رآه ياكل من كتف
شاة ثم صلى ولم يتوضا وهذا عندنا من ابين الدلالات
على ان الوضوء فيه منسوخ او ان امره بالوضوء منه
بالغسل والتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لم يتوضا منه ثم عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وابن عباس وعامر ابن ربيعة وابي ابن كعب وابي طلحة
كل هولاء لم يتوضا وذكر الشافعي ايضا في رواية حرملة
فقال حديث ابن عباس ~~ان رسول الله صلى الله عليه وسلم~~
اول الاحاديث على ان الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك ان

صحبة

صحبة ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم متاخر
انما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة
سنة وقد قيل ست عشرة سنة وقيل ثلثة عشرة سنة
اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر ابن عبد الواحد
بن محمد انا محمد ابن عبد الله الضبي نا سليمان ابن احمد
ثنا عباس ابن الفضل الاسفاطي ثنا عبد الرحمن ابن المبارك
ابن قريش ابن حبان عن بشر ابن ابي خالد
عن محمد ابن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل
اخر امره طعاما ثم صلى ولم يتوضا ويمكن ان يقال
ان الوضوء مما مست النار اختلف فيه وتكافات
الروايات على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
في الصحة والشهرة تكلمت الائمة في الاول منه والاخر
والناسخ والمنسوخ فاكثرهم رواه منسوخا كما ذكرنا
من حديث جابر ومحمد ابن مسلمة الانصاريين
وابن عباس وذهب بعضهم الى ان المنسوخ هو
ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الامر
بالوضوء منه واليه ذهب الزهري وجماعة

تمسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخبرنا ابو طاهر يوسف ابن
بدر ابن ثابت قراءة عليه وانا اسمع انا ابو منصور محمود
ابن اسمعيل ابن محمد انا احمد ابن محمد بن الحسين انا
ابو القاسم اللخمي ثنا مطلب ابن شعيب الازدي ثنا عبد الله ابن
صالح حدثني الليث ابن سعد حدثني يزيد ابن ثابت
جبيرة الانصاري من بني عبد الاشهل عن ابيه جبيرة
ابن محمود عن سلمة ابن سلامة ابن وقش صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انهما دخلا وليمة وسلمة
على وضوء واكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له
جبيرة الم تكن على وضوء قال بلى ولكن رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من دعوة دعانا
دعينا اليها ورسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء
فاكل ثم توضأ فقلت له الم تكن على وضوء يا رسول الله
قال بلى لكن الامر يحدث وهذا مما حدث قرات
على محمد ابن الازهر القاضي اخبركم احمد ابن الحسن
الكرخي في كتابه انا ابو علي ابن شاذان انا دعلج انا محمد ابن
علي انا سعيد ثنا فليح ابن سليمان قال سمعنا الزهري

عن ماَمسّت النار قال فاخبرنا في ذلك باحاديث
أُمر فيها بالوضوء عن ابي هريرة وعمر ابن عبد
العزيز عن خارجة ابن زيد وعن سعيد ابن خالد وعن
عبد الملك ابن ابي بكر فقلتُ له ان ههنا احدا من
قريش فقال له عبد الله ابن محمد المحدّث عن جابر ابن
عبد الله ان رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى اهل سعد ابن الربيع في نفر من اصحابه فيهم
جابر ابن عبد الله فاكلنا خبزا ولحما ثم صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وما مسّ احد
منا وضوءً وانصرفتُ مع انكم في دارية من العرب
فابتغي عشاء فقيل له ليس ههنا الا هذه الشاة
وقد ولدتْ فحلبها وطبخ لنا لباناً فاكل واكلنا معه
ثم خرج الى المسجد فصلى بنا وما مسّ ماءً وما مسست
وكان عمر ابن الخطاب يا جفن لنا في داريته فاكلنا
الخبز واللحم فيخرج فيصلي فنصلي معه وما يمس احدنا
وضوءً فقال الزهري وانا اُحدّثكم ايضا ان كنتم
تريدونه حدثني جعفر ابن عمرو ابن امية الضمري عن ابيه

يعني پهوسي بزبان هندي

فرج جفنة

عمرو ابن امية انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل عضوا فصلى ولم يتوضا، فقلنا انما بعد
هذا فقال انه يكون امر ويكون بعده امر ولنا على
ما ذكرناه على ان الامر بالوضوء كان بعد الرخصة فحديث
ابي هريرة يدل على الامر بالوضوء، وفي حديث ابن
عباس ومن تابعه يدل على الرخصة وحديث ابن
عباس بعد حديث ابي هريرة على ما بينه الشافعي
ثم نظرنا هل نجد حديثا يدل على الرخصة وهو قبل حديث
ابي هريرة فوجدنا حديثا يدل عليه وهو ما اخبرنا
ابو زرعة طاهر ابن محمد ابن الطاهر انا ابو بكر احمد ابن
علي الفارسي في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا احمد ابن محمد
ابن عبدوس ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا يحيى ابن بكير ثنا مالك
عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار مولى بني حارثة
ان سويد ابن نعمان اخبره انه خرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر صح حتى اذا كانوا بالصهباء وهي
وادي خيبر فنزل للعصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق
فامر به فثري فاكل فصلى ولم يتوضا قال يحيى ثري

بالماء

بالماء هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن
عبد الله ابن يوسف والقعنبي عن مالك الا ترى
ان حديث سويد ابن النعمن هذا كان قبل فتح خيبر
خيبر على ما خرجت به التواريخ فهذا يدل على ان الرخصة
كانت غير مرة وهو طريق الجمع بين الاخبار وتصحيحها ذكر
خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة قرات
على محمد ابن ابي الازهر بواسط اعراب اخبرك ابو طاهر
القاري في كتابه انا الحسن ابن احمد انا دعلج انا محمد ابن علي
ثنا سعيد ثنا عبد الله ابن اياد ابن لقيط عن ابيه
عن سويد ابن سرحان عن المغيرة ابن شعبة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل طعاما واقيمت
الصلوة وقد كان يتوضا قبل ذلك فاتيته بماء
ليتوضا فانتهرني وقال لي وراءك فساءني ذلك ثم صلى
فشكوت الى عمر ابن الخطاب فقال يا رسول الله ان
المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك اياه وخشي
ان يكون في نفسك عليه شي فقال ليس في
نفسي عليه شي الا خير لكنه اتاني بماء لاتوضا وانما

م وانما قدم ابو هريرة بعد فتح خيبر ح

عليه ح

اكلت طعاما ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدي
هذا حديث يروي عن سويد من غير وجه فمنهم من
يقول فيه كان يتوضا قبل ذلك وقال عثمان ابن
السعيد الدارمي لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلف
فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف
من ذكرناهم في الاول والآخر فلم نقف على الناسخ منها
والمنسوخ فنظرنا الي ما اجمع عليه الخلفاء الراشدون
والاعلام من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذنا باجماعهم في الرخصة فيه وقد ذهب بعض من دابالجمع
بين هذه الاحاديث الى ان الامر بالوضوء منه محمول
على الغسل والتنظيف كما اشار اليه الشافعي ورجح
اخبار ترك الوضوء مما مست النار بما روي عن اجتماع الخلفاء
الراشدين واعلام الصحابة على ترك الوضوء منه كما
قال الدارمي غير ان اكثر الناس يطلقون القول بان
الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجتماع الخلفاء الراشدين
واجماع ائمة الامصار بعدهم يدل على النسخ باب
تجديد الوضوء لكل صلوة

اخبرني ابو موسى

الحافظ

الحافظ انا اسمعيل ابن فضل ابن احمد انا ابو الفتح منصور ابن
الحسين انا محمد ابن ابراهيم ابن علي ثنا ابو جعفر احمد ابن محمد
سلامة الطحاوي ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا ابو حذيفة
ثنا سفيان ثنا علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ
لكل صلوة قال ابو جعفر الطحاوي قد ذهب قوم الى ان
الحاضرين يجب عليهم ان يتوضئوا لكل صلوة واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اكثر العلماء
فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم محمول على التماس الفضل لا على
الوجوب ويحتمل ان يكون هذا مما خص به النبي صلى
الله عليه وسلم دون امته فان قيل وهل وجدتم في
ذلك دليلا قلنا نعم اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد ابن اسمعيل
بن احمد الصوفي بهمدان انا الزبير عبدوس ابن عبد الله
العبدوسي انا ابو طاهر الحسين ابن علي انا احمد بن
محمد الحافظ انا احمد ابن شعيب انا محمد ابن عبد الاعلى ثنا
خالد ابن شعيب عن عمر ابن عامر عن انس انه ذكر

النبي صلى الله عليه وسلم اتيته بإناء صغير فتوضأ فقلت
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة قال
نعم قال فانتم قال وكنا نصلي الصلوات ما لم نحدث قال وكنا
نصلي الصلوات بوضوء هذا حديث حسن على شرط ابي
داود وابي عيسى وابي عبد الرحمن اخرجوه في كتبهم اخبرنا ابو الفتح
عبد الله ابن احمد ابن محمد انا احمد ابن محمد ابن احمد التاجر
عن ابراهيم المروزي ~~اخبرنا ابو الفتح عبد الله ابن احمد ابن محمد~~ مكرر
~~احمد ابن محمد ابن احمد التاجر~~ انا اخبرنا ابو العباس المحبوبي
انا محمد ابن عيسى ثنا محمد ابن حميد الرازي ثنا سلمة ابن الفضل
انا اسحاق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ لكل صلوة طاهر اكان او غير طاهر قال قلت
لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا
هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اخرجه ابو عيسى
في كتابه قال الطحاوي فهذا انس قد علم ما ذكرنا من
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ذلك فرضا
علي غيره وقال وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ والله اعلم

دنا

ذكر ما يدل على النسخ اخبرنا ابو بكر محمد ابن ابراهيم ابن علي
الخطيب الطرقي بها انا لحق ابن عبد الوهاب العبدي انا
محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله ابن محمد ابن جعفر ثنا عبد الله ابن
محمد الوازي ثنا ابو زرعه ثنا عبد بن يعيش ثنا يونس ابن بكير انا
محمد ابن اسحاق عن محمد ابن يحيي بن حبان قال قلت
لعبد الله ابن عمر ارايت وضوء عمر لكل صلوة طاهرا
او غير طاهر كما هو قال اخبرته اسماء بنت زيد ابن الخطاب
عن عبد الله ابن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء عند كل صلوة طاهرا او غير طاهر
هكذا رواه مختصرا ورواه احمد ابن خالد عن ابن اسحاق
عن محمد ابن يحيي ابن حبان عن عبد الله ابن عبد
الله ابن عمر قال قلت له ارايت توضي ابن عمر لكل
صلوة طاهرا كان او غير طاهر قال حدثته اسماء بنت
زيد ابن الخطاب ان عبد الله ابن حنظلة ابن ابي عامر
حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء
لكل صلوة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة
فكان ابن عمر يري ان ذلك له قوة عليه فكان
لا يدع الوضوء لكل صلوة وهو حديث حسن علي

علي شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن محمد ابن عوف الطائي الحمصي عن احمد ابن خالد عن محمد ابن اسحاق
ذكر آخر شاهد للنسخ اخبرنا ابو منصور شهردار ابن شيرويه الحافظ بهمذان انا عبد الرحمن بن حمدان انا احمد ابن الحسين
انا محمد الحافظ انا احمد ابن شعيب انا عبد الله ابن سعيد ثنا يحيى عن سفيان ثنا علقمة عن مرثد عن بريدة
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيئا لم تكن تفعله
قال عمدا فعلته يا عمر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد ابن حاتم عن يحيى بن سعيد باب
ما جاء في جلود الميتة اخبرنا ابو زرعة طاهر ابن محمد قراءة عليه انا مكي ابن منصور انا ابو بكر الحرمي انا محمد ابن يعقوب
انا الربيع انبا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كانت اعطاها مولاة لميمونة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال فهلا انتفعتم

انتفعتم

احمد بن محمد

استمتعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما
حرم اكلها هذا حديث ثابت صحيح اخرجه البخاري
ومسلم ابن الحجاج في الصحيح من حديث صالح
ابن كيسان ويونس ابن يزيد عن الزهري اخبرنا
عبد الصمد ابن الحسين ابن عبد الغفار الشيخ
الصالح انا ابو القاسم انا ابو يعلى ثنا ابراهيم ابن
الحجاج ثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة
فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ماتت فلانة يعني الشاة قال
فلولا اخذتم مسكها قالت يا رسول الله تأخذ مسك
شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الى اخر الاية وانكم لا تطعمونه ان تسلخونه ثم تدبغونه
حتى تنتفعون به فارسلت فسلخت مسكها فدبغته
ومنه قربة حتى تخرقت عنده اخرجه البخاري

طرفا منه من حديث عكرمة وسوادة عن سودة قالت ماتت

لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ ماء فيه حتى

صار شنا ولم يخرج البخاري لسودة سوى هذا الحديث

الواحد وليس لها عند مسلم ابن الحجاج شيء اخبرنا ابو العلا

انا ابو الفضل جعفر ابن عبد الواحد ابن محمد ابن احمد

ابن عبد الله الضبي انا سليمان ابن احمد ثنا ابو خليفة

ثنا علي ابن المديني ثنا معاذ ابن هشام حدثني ابي عن قتادة

عن الحسن عن جون ابن قتادة عن سلمة المحبق

ان نبي الله تعالى صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا

بماء من عند امراة فقالت ما عندي الا ماء في قربة

ميتة فقال اليس دبغتها قالت نعم فقال ان ذكاتها

دباغها وقد روي عن سلمة من وجه آخر نحوه

غير انه قال كان يوم خيبر وروي فيه عن عائشة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستمتع بجلود

الميتة اذا دبغت وعن ام سلمة مثل ذلك وقال

فيه فان دباغها يحل كما يحل خل الخمر وروي فيه عن انس

ابن

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثر اهل
العلم الى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ وممن
قال ذلك ابن مسعود وسعيد ابن المسيب وعطاء
ابن ابي رباح والحسن ابن ابي الحسن والشعبي
وسالم ابن عبد الله وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك
وسعيد ابن جبير ويحيى ابن سعيد الانصاري ومالك
ابن انس والليث والاوزاعي والثوري وابو حنيفة
واصحابه وابن المبارك والشافعي واصحابه واسحاق
الحنظلي وذهبوا في ذلك الى هذه الاثار وخالفهم
في ذلك بعض العلماء ونفر من اهل الحديث ومنعوا
جواز الانتفاع بشي من الميتة قبل الدباغ وبعده
واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله ابن عكيم ورواه
ناسخا لهذه الاحاديث ذكر ذلك اخبرنا ابو موسى
الحافظ انا الحسن ابن احمد انا محمد ابن بكر في كتابه ثنا
داود ثنا محمد ابن اسمعيل مولى بني هاشم ثنا الثقفي عن خالد
عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى
عبد الله ابن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب

اخبرنا الصدر عبد السلام
اخبرنا مسلم

نحو الى فاخبروني ان عبد الله ابن عكيم اخبرهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل
موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
هذا حديث حسن على شرط ابي داود والنسائي اخرجه
في كتابيهما من عدة طرق وقد روي عن الحكم من غير وجه
وفيها اختلاف نحو الفاظ ومن ذهب الى هذا الحديث
قال المصير الى هذا الحديث اولى لانه فيه دلالة النسخ
الا ترى ان حديث سلمة يدل على ان الرخصة كانت
يوم تبوك وهذا قبل موته بشهر فهو بعد بزوال ثلثة ولان
في حديث سودة حتى تخرقت وفي رواية اخرى كنا
ننبذ فيه حتى صار شنا ولا تتخرق القربة ولا تصير
شنا في شهر وفي بعض الروايات عن الحكم عن عتبة
بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه انطلق وناس معه الى
عبد الله ابن عكيم نحوا مما ذكرنا قال خالد الا ما انه قد
حدثني انه قد كتب اليهم قبل هذا الكتاب بكتاب
آخر قلت في مجلسه قال ما تصنع به هذا بعده كذا رواه
الدارمي وقال في قول خالد هذا دليل على التشديد

91

كان بعد ولو اشتهر حديث عكيم بلا مقال فيه كحديث ابن
عباس في الرخصة لكان حديثنا اولي ان يوخذ به
ولكن في اسناده اختلاف رواه الحكم ابن عتيبة عن
عبد الرحمن ابن ابي ليلي عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم
بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن
عكيم ولكن من اناس دخلوا عليه فاخبروه به ولولا
هذه العلل لكان اولي الحديثين ان يوخذ به حديث
ابن عكيم لانه انما يوخذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
بالآخر فالآخر والاحدث فالاحدث علي ان جماعة
اخذوا به وذهب اليه من اصحابه عمر ابن الخطاب وابنه
عبد الله وعايشة اخبرني اخبرني ابو بكر محمد ابن احمد الكازروني
انا ابو الشيخ الحافظ قال حكي لي ان اسحاق بن راهويه
ناظر الشافعي واحمد ابن حنبل حاضر في جلود الميتة اذا
دبغت فقال ان في دباغها طهورها فقال له اسحاق
ما الدليل فقال حديث الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله
عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال هلا انتفعتم باهابها فقال له حديث اسحق ابن عكيم

كتب الينا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر
أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فهذه
يشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل
موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع
فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
الى كسرى وقيصر فكانت حجة بينهم عند الله تعالى
فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث
عكيم افتى به ورجع اسحاق الى حديث الشافعي
قلت وقد حكى الخلال في كتابه ان احمد توقف
في حديث عكيم لما تزلزل الرواة فيه وقال بعضهم
رجع عنه وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث عكيم
ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب ثم
لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة قال ابو عبد الله النسائي
اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت
حديث الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن
عباس عن ميمونة وروينا عن الدوري قال ليحيى ابن
معين ايما اعجب اليك من هذين الحديثين لا ينتفع من الميتة

الاكثر

باهاب

بإهاب ولا عصب ودباغها طهورها قال دباغها
طهورها أعجب إليّ وإذا تعذر ذلك فالمصير إلى حديث
عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى إهابا
وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى إهابا وهذا معروف
عند أهل اللغة ليكون جمعا بين الحكمين وهذا هو الطريق
في نفي التضاد عن الأخبار والله أعلم باب
التيمم أخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد أنا عبد
الغفار بن محمد بن الحسين التاجر أنا أبو بكر أحمد بن
الحسين القاضي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي
أنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه
عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
إلى المناكب هكذا رواه الشافعي عن الثقة عن معمر
ورواه عبد الرزاق عن معمر فلم يذكر فيه عن أبيه واختلفوا
فيه عن الزهري فقيل عنه وعن أبيه وقيل عنه دون
ذكر أبيه وقيل عنه عن ابن عباس ورواه مالك
عن الزهري نحو رواية الشافعي أخبرنا أبو منصور

شهردار ابن شيرويه الحافظ قراءة عليه بهمذان انا
ابو محمد عبد الرحمن ابن حمد انا احمد ابن الحسين انا احمد
ابن محمد الحافظ انا احمد ابن شعيب اخبرني محمد ابن يحيى
ابن عبد الله قال نا يعقوب ابن ابراهيم نا ابي عن صالح
عن ابن شهاب حدثني عبيد الله ابن عبد الله ابن
عتبة عن ابن عباس عن عمار قال عرس باولات
الجيش ومعه عايشة زوجته فانقطع عقدها من
جزع اظفار فحبس الناس في ابتغاء عقدها ذلك
اضاء الفجر وليس مع الناس ما فتغيظ عليها
ابو بكر فقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله
تعالى رخصة التيمم بالصعيد قال فقام المسلمون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى
المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط حديث حسن
اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد ابن احمد ابن ابي
خلف ومحمد ابن يحيى في آخرين عن يعقوب ابن ابراهيم
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة
اوجه فذهب بعضهم الى حديث عمار هذا وراوا

مسح اليدين الى الاباط واليه ذهب الزهري وقالت
طايفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين واليه ذهب عبد الله ابن عمر ابن الخطاب
وابنه سالم والشعبي والحسن البصري ومالك
ابن انس والليث ابن سعد واكثر اهل الحجاز
والثوري وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي
واصحابه وذهب آخرون الى ان التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليد الى الرسغين ويروى
هذا القول عن علي ابن ابي طالب وذهبت الفرقة
الرابعة الى ان التيمم ضربة للوجه والكفين وهو
قول عطاء ومكحول واحدى الروايتين عن الشعبي والاوزاعي
واحمد واسحاق واكثر اهل الحديث وقالوا احاديث عمار
لا تخلوا اما ان يكون عن امر النبي صلى الله عليه وسلم
اولا فان لم يكن عن امره فقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم خلاف هذا ولا حجة لاحد مع كلام النبي صلى
الله عليه وسلم والحق احق ان يتبع وان كان عن امر
النبي صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ وناسخه ايضا حديث عمار

قرات على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم
ابن ابي نصر البرجي ثنا ابو نعيم ثنا عبد الله ابن جعفر ثنا
يونس ابن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الحكم سمع
ذرًّا ابن عبد الله يحدث عن عبد الرحمن ابن ابزي عن
ابيه قال اتى رجل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فذكر
انه كان في سفر فاجنب ولم يجد الماء فقال لا تصلي
فقال عمار الا تذكر امير المؤمنين اني كنت في سفر انا وانت
في سرية فاجنبنا ولم نجد الماء فاما انت فلم تصل
واما انا فتمعكت في التراب وصليت فلما قدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال اما
انت يا عمر فلم يكن لك ان تدع الصلوة واما انت
يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تتمعك كما تمعكت الدابة
وانما كان يجزيك ضربتان وضرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده الارض الى التراب ثم قال هكذا فنفخ
فيها ومسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الذراعان
هذا حديث صحيح ثابت رواه البخاري في الصحيح عن
آدم ابن ابي اياس عن شعبة ورواه مسلم ابن الحجاج

94

من حديث يحيى القطان والنضر ابن الشميل عن شعبة قالوا
هذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتاخره عن الحديث
الاول ثم ان الحديث الاول فيه شان نزول الرخصة
في التيمم وقد صرح بان عمار اشهد ذلك وكان ذلك في
غزوة بني المصطلق والحديث الثاني في بعض السرايا
فان قيل فلم كان عمار لم يحفظ التيمم في اول الامر فلو م
وكان الحديث الثاني بعد الاول كما زعمتم كما اضطر عمار
الى التمرغ في التراب تمرغ الدابة ولم اكتفي بالمسح المتمرغ
الى الاباط قلت انما اشكل الامر لعمر وعمار لحصول الجنابة
واعتزل عمر وتمعك عمار ظنا منه ان حالة الجنابة
يخالف حالة الحدث الاصغر اذ ليس في الحديث الاول
ما يدل على ان القوم كانوا قد اصابتهم جنابة وانما فيه
ان القوم كانوا نياما فاصبحوا وهم على غير ماء
واحتاجوا الى الوضوء فامروا بالتيمم اخبرني ابو
المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهد بن ابي عبد الرحمن
ثنا ابو بكر البيهقي انا الحاكم انا ابو العباس انا الربيع قال

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز على عمار اذا كان
ذكر تيمم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية
المناكب ان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم
الا انه منسوخ عنده اذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالتيمم على الوجه والكفين والله اعلم باب
المسح على القدمين اخبرنا ابو بكر الخطيب الفارسي
انا يحيى ابن عبد الوهاب انا محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله
ابن محمد ثنا محمد ابن يحيى ثنا ابو موسى ثنا يحيى ابن سعيد
عن يعلى ابن عطاء عن ابيه عن اوس ابن ابي اوس
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
ومسح على نعليه ثم قام فصلى لا يعرف هذا الحديث
مجردا متصلا الا من حديث يعلى ابن عطاء وفيه
اختلاف ايضا على تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى
نسخه قرات على محمد ابن ابي علي ابن محمد القاضي اخبرك
ابو طاهر احمد ابن الحسن الكرجي في كتابه انا الحسن ابن
احمد انا دعلج ابن احمد انا محمد ابن محمد ابن علي ثنا سعيد
ابن منصور ثنا هشيم انا يعلى ابن عطاء عن ابيه اخبرني

اوس

28

اوس ابن ابي اوس انه راي النبي صلى الله عليه وسلم
اتي كظامة قوم بالطايف فتوضا ومسح قدميه على
وقال هشيم كان هذا في اول الاسلام اخبرنا
ابو عبد الله سفيان بن احمد الثوري انا اسمعيل ابن
الفضل ابن احمد انا منصور ابن الحسين انا محمد ابن
ابراهيم المقري انا ابو جعفر الطحاوي ثنا محمد ابن سعيد انا
عبد السلام ابن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك
عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح
على القدمين فقال لا اخبرني ابو بكر محمد ابن ابرهيم الخطيب
انا يحيي ابن عبد الوهاب انا ابو طاهر محمد ابن احمد الكاتب
انا عبد الله ابن محمد ابو الشيخ ثنا القاسم ابن فورك
ثنا علي ابن سهل الرملي ثنا يونس ثنا حماد عن عاصم الاحول
عن انس ابن مالك قال نزل القرآن بالمسح على القدمين
وجرت السنة بالغسل اخبرني ابو موسى الحافظ
انا ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله ابن محمد ابن جعفر
انا اسحاق ابن احمد ثنا ابو كريب ثنا معاوية بن هشام
عن محمد ابن جابر عن عبد الله ابن بدر عن ابن عمر قال

نزل جبرئيل بالمسح وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غسل القدمين انا الاحاديث الواردة في غسل
الرجلين كثيرة جدا مع صحتها فلا يعارضها مثل
حديث يعلى بن عطاء كما فيه من التركدك الت
بعضهم عن لحد ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير
اليه ولو ثبت كان منسوخا كما قال هشيم والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب

باب الصلوة

ومن باب استقبال القبلة اخبرنا ابو العلاء محمد
ابن جعفر الخازن اخبرنا ابو نصر عبد الرحيم ابن عبد الملك
النيسابوري في كتابه انا ابي انا عبد الملك ابن الحسن
انا يعقوب ابن اسحاق ثنا سليمان ابن سيف ثنا جعفر
النفيلي ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن البراء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل
على اجداده قال زهير واخواله من الانصار وانه صلى
قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر
شهرا وكانت يهود قد اعجبهم اذ كان يصلي الى
بيت المقدس واهل الكتاب فلما وجه قبل البيت انكروا

ذلك

الترككك
اي الوكاكة

رواه عن يعلى عن اوس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم

الكتاب

ذلك اتفق الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يومر بالتوجه نحو الكعبة كان يصلي
الى بيت المقدس وذلك قبل ان يهاجر وبعد الهجرة
بستة اشهر غير انه كان يجعل الكعبة بينه وبين البيت
المقدس ثم نزلت آية النسخ واختلف الناس في
المنسوخ هل كان ثابتا بنص الكتاب او بالسنة فذهب
طايفة الى ان المنسوخ كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب
وهو مذهب من يرى نسخ السنة بالقران وتمسكوا
بظواهر رواية في الباب اخبرنا محمد ابن جعفر الخازن
انا ابو نصر عبد الرحيم ابن عبد الكريم في كتابه انا ابي
انا ابو النعيم الاسفرايني انا يعقوب ابن اسحاق
ثنا الربيع ابن سليمان ثنا اسد ابن موسى ثنا حماد ابن
سلمة انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد
نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني
سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى

ان

اما ان القبلة قد حولت الي الكعبة فمالوا كما هم
ركوع نحو القبلة قرات علي روح ابن يزيد ابن ثابت
اخبركم احمد ابن محمد ابن احمد في كتابه عن ابي سعيد محمد
ابن موسي انا محمد ابن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا مالك عن عبد الله ابن عمر قال بينما الناس ابن دينار عن عبد الله ح
بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قرآن
وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الي الشام فاستداروا الي الكعبة هذا حديث
ثابت اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما عن قتيبة
عن ملك وذهب طايفة اخري ممن يعتبر التجانس
في الناسخ والمنسوخ الي ان الحكم اذا كان ثابتا
بالقرآن ثم نسخ بالقرآن اذا القرآن لا ينسخ الا
بالقرآن وكذلك السنة وتمسكوا في ذلك بما اخبرنا
طاهر ابن محمد عن احمد ابن علي ابن عبد الله انا الحاكم
ابو عبد الله انا اسمعيل ابن محمد الفقيه بالري ثنا محمد
ابن الفرج الازرق حدثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج

عن

عن عطاء عن ابن عباس قال اول ما نسخ من
القرآن فيما ذكر لنا والله اعلم بيان القبلة
قال الله عز وجل ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا
فثم وجه الله فاستقبل فصلى نحو بيت المقدس وترك
البيت العتيق فقال سيقول السفهاء من الناس
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعنون
بيت المقدس فنسخها وصرفه الله تعالى الى البيت
العتيق فقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
قال الشافعي في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله يعني والله اعلم فثم الوجه الذي وجهكم الله
اليه والله سبحانه وتعالى اعلم باب نسخ
الالتفات في الصلوة قرات على ابي محمد عبد
الخالق بن هبة الله ابن القاسم اخبركم احمد ابن الحسن
انا ابو العباس محمد ابن محمد انا ابو محمد عبد الله بن
محمد انا على ابن الحسن ابن العبد انا سليمان ابن
الاشعث ثنا احمد ابن يونس حدثنا ابو شهاب عن ابن عون

عن ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام في الصلوة نظر هكذا وهكذا قال
فلما نزلت قد افلح المومنون الذين هم في صلواتهم
خاشعون نظر هكذا قال ابو شهاب ببصره نحو
الارض هذا وان كان مرسلا غير ان له شواهد
في الاحاديث الثابتة تشيده قرات على ابي بكر
محمد ابن ذاكر ابن محمد الحرمي اخبرك الحسن ابن احمد
القاري انا محمد ابن احمد الكاتب انا علي ابن عمر انا
ابو بكر عبد الله ابن سليمان ثنا محمود ابن آدم ثنا
الفضل ابن موسى ثنا عبيد الله ابن سعيد ابن ابي
هند عن ثور ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت
في صلوته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره
هذا حديث تفرد به الفضل ابن موسى عن
عبد الله ابن سعيد ابن ابي هند متصلا وارسله
غيره عن عكرمة وقد ذهب اهل العلم الى هذا
وقالوا لا باس بالالتفات في الصلوة ما لم يلو عنقه

والى ذهب

98

ذهب عطاء ومالك وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي
واهل الكوفة اخبرنا ابو العلاء الحسن ابن احمد الحافظ
انا جعفر ابن عبد الواحد ابن محمد انا محمد ابن عبد الله الضبي
انا سليمان ابن احمد ثنا احمد ابن خالد الحلبي ثنا ابو
توبة الربيع بن نافع ثنا عونة ابن سلام عن زيد ابن
سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو كبشة السلولي
عن سهل ابن الحنظلة انهم ساروا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم حنين فاطنبوا السير وذكر
الحديث قال فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مصلاه فركع ركعتين قال
فثوب بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلوة يلتفت الى الشعب وذكر تمام
الحديث هذا حديث حسن اخرجه ابو داود
في كتابه عن ابي توبة وقال من ذهب الى
حديث ابن عباس هذا الحديث ليس بناقض
الحديث سهل لاحتمال ان الشعب كان في
جهة القبلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم

يلتفت اليه ولا يلوي عنقه وذهب الحكم ابن عقبة
الي انه من تامل عن يمينه في الصلوة او عن شماله
حتي يعرفه فليست له صلوة وقد ذهب اكثر اهل العلم
الي كراهة ذلك وهو اول لان المقصود الاعظم
في الصلوة الخشوع ومع الالتفات لا يحصل هذا
الغرض وقال من ذهب الي هذا القول كان
الالتفات جايزا ثم نسخ فصار مكروها وعمدتهم
في ذلك ما قراته علي ابي الثنا محمد ابن محمد ابن هبة
الله الواعظ اخبرك محمد ابن عبد الله ابن احمد الفقيه
انا علي ابن احمد البيا بوكي انا عبد الرحمن ابن احمد
العطار ثنا محمد ابن عبد الله ابن نعيم ثنا احمد ابن يعقوب
الثقفي ثنا ابو شعيب الحراني ثنا اسمعيل ابن علية عن ايوب
عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم كان اذا صلي رفع بصره الي السما
فنزل الذين هم في صلوتهم خاشعون ومن كتاب
الاذان في الرجل يوذن ويقيم غيره قرات
علي ابي بكر محمد ابن ذاكر ابن محمد المستملي انا الحسن ابن احمد القابسي

99

انا محمد ابن احمد الكاتب انا علي بن عمر ابن احمد ثنا
الحسين ابن اسمعيل ثنا ابو يحيى محمد ابن عبد الرحيم ثنا
معلى ابن منصور ثنا عبد السلام ابن حرب عن ابي
عميس عن عبد الله ابن محمد ابن عبد الله ابن زيد عن ابيه
عن جده انه حين راى الاذان امر النبي صلى الله عليه
وسلم بلالا فاذن وامر عبد الله فاقام ورواه
حماد ابن خلف عن محمد ابن عمرو عن محمد ابن عبد الله عن
عمه عبد الله ابن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم
اشياء لم يصنع فيها شيئا قال فاري عبد الله ابن
زيد في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فقال القه على بلال فالقاه على بلال فقال عبد الله
انا رايته وانا كنت اريده قال فاقم انت هذا حديث
صحيح حسن وفي اسناده مقال ومن حديث محمد
ابن عمر اخرجه ابو داود في كتابه عن عثمان ابن
ابي شيبة عن حماد واتفق اهل العلم في
الرجل يؤذن ويقيم غيره على ان ذلك جايز واختلفوا
في الاولوية فذهب اكثرهم الى انه لا فرق وان

الاذان

الامر متسع وممن راى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة
واكثر اهل الكوفة وابو ثور وذهب بعضهم الى ان
الاول ان من اذن فهو يقيم وروينا عن ابي محذورة
انه جاء وقد اذن انسان فاذن واقام والى
هذا ذهب احمد وقال الشافعي في رواية الربيع عنه
واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشي
يروي فيه ان من اذن فهو يقيم وكان حجة من
ذهب الى القول الثاني ما اخبرنا به ابو المحاسن
محمد ابن علي الزاهد ثنا زاهر ابن طاهر انا احمد ابن
الحسين انا محمد ابن الحسين القطان انا عبد الله
ابن جعفر ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ
ثنا عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم عن زياد ابن نعيم الحضرمي
من اهل مصر قال سمعت زياد ابن الحرث الصدائي
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
ثم قال فلما كان اذان الصبح امرني فاذنت فجعلت
اقول اقيم يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال سفيان الثوري انه يقال من اذن فهو يقيم صح

الى

الى المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم انصرف الي
وقد تلاحق اصحابه فذكر الحديث في الوضوء قال ثم قام
نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فاراد
بلال ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم فقال
الصدائي فاقمت الصلوة هذا حديث حسن
اخرجه ابو داود في كتابه عن عبد الله بن مسلمة
عن عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد
واخرجه الترمذي قالوا فهذا الحديث اقوم اسنادا
من الاول كما ترى ثم حديث عبد الله بن زيد كان
في اول ما شرع الاذان وذلك في السنة الاولى وفي
حديث الصدائي كان بعده بلا شك والاخذ
بآخر الامرين اولى على ما قررنا وطريق الانصاف
ان يقال الامر في هذا الباب على التوسع وادعاء
النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف
الاصل اذ لا عبرة بمجرد التراخي على ما قررنا في المقدمة

ثم نقول في حديث عبد الله ابن زيد انما فوض
الاذان الى بلال لانه كان اندى صوتا من
عبد الله على ما ذكر في الحديث والمقصود من
الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت وكل
من كان صوته اعلى كان اولى واما زياد
ابن الحرث فكان جهوري الصوت ومن
صلح للاذان كان للاقامة اصلح وهذا المعنى
يؤيد قول من قال من اذن فهو يقيم باب
في تثنية الاقامة اخبرنا ابو الفرج عبد
الحميد ابن اسمعيل ابن احمد ابن محمد اخبرنا ابو الفتح
العبدوسي اخبرنا الحسين ابن علي ابن سلمة
انا احمد ابن محمد الحافظ انا احمد ابن شعيب انا
ابراهيم ابن الحسين ثنا حجاج عن ابن جريج عن
عثمان ابن السائب قال اخبرني ابي وام عبد الملك
عن ابي محذورة قال لما خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة
من اهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلوة

فقمت

101

قد سمعت تاذين
اناس [illegible]
صح

فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ~~فقال النبي صلى الله~~ احسن الصوت فارسل
الينا فاذنا رجلا رجلا وكنت آخرهم فقال حين اذنت
تعال واجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك
علي ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن عند
البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله علمني كما
تؤذن الآن بها قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على
الفلاح حي على الفلاح الصلوة خير من النوم
الصلوة خير من النوم في اول الصبح قال علمني
الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ابن جريج
اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد
الملك ابن ابي محذورة انهما سمعا ذلك من ابي
محذورة هذا حديث حسن على شرط ابي داود
والترمذي والنسايي وقد اختلف اهل العلم في
هذا الباب فذهب طايفة الى ان الاقامة مثل
الاذان مثنى مثنى وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة
واهل الكوفة واحتجوا في هذا الباب بهذا الحديث
ورواه محكما وناسخ الحديث بلال اخبرنا ابو زرعة
طاهر ابن محمد ابن طاهر المقدسي اخبرنا احمد ابن
علي ابن عبد الله في كتابه اخبرنا الحاكم ابو عبد الله
اخبرنا ابو عبد الله محمد ابن عبد الله الصفار الزاهد
حدثنا اسمعيل ابن اسحاق القاضي ثنا هدبة ابن
خالد ثنا وهيب ثنا خالد ابن الخزاعي عن ابي قلابة
عن انس انهم ذكروا الصلوة عند النبي فقال
نوروا نارا او اضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة هذا حديث حسن صحيح

متفق

102

متفق عليه اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب
واخرجاه من حديث عبد الوهاب الثقفي عن
خالد الحذاء قالوا وهذا ظاهر في النسخ لان بلالا
أمر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان على ما دل
عليه حديث انس واما حديث ابي محذورة كان
عام خيبر وبين الوقتين مدة مديدة وخالفهم في
ذلك اكثر اهل العلم فرأوا ان الاقامة فرادى والى
هذا ذهب سعيد ابن المسيب وعروة ابن الزبير
والزهري ومالك وانس واهل الحجاز والشافعي
واصحابه واليه ذهب عمر ابن عبد العزيز ومكحول
والاوزاعي واهل الشام واليه ذهب الحسن البصري
ومحمد ابن سيرين واحمد ابن حنبل ومن يتبعهم من
العراقيين واليه ذهب يحيى واسحاق ابن ابراهيم
الحنظلي ومن يتبعهما من الخراسانيين وذهبوا
في ذلك الى حديث انس وقالوا اما حديث
ابي محذورة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها
منها ان من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا

والقوم قاعدة في جهات الترجيحات على ما قدمناه
في مقدمة الكتاب وغير مخفي على من كان الحديث
صناعته ان حديث ابي محذورة الفوازي حديث
انس من جهة واحدة في الترجيح فضلا عن الجهات
كلها ومنها ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه
اللفظة تثنية الاقامة غير محفوظة بدليل ما اخبرنا به
ابو اسحاق ابراهيم ابن علي الفقيه اخبرنا ابو عبد الله
محمد ابن الفضل اخبرنا احمد ابن الحسين اخبرنا ابو بكر
احمد ابن علي الحافظ حدثنا ابو زرعة عبد الله ابن
محمد ابن الطيب ان محمد ابن المسيب ابن اسحاق اخبرهم
ثنا محمد ابن اسمعيل البخاري بحسن وجود ثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب اخبرني ابراهيم ابن عبد العزيز
عبد الملك ابن ابي محذورة اخبرني جدي عبد الملك
ابن ابي محذورة انه سمع ابا محذورة ان النبي صلى
الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
وقال عبد الله ابن الزبير الحميدي عن ابراهيم بن
عبد العزيز ابن عبد الملك قال ادركت جدي

وانه

ابي واهلي يقيمون فيقولون الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
ونحو ذلك حكي الشافعي عن ولد ابي محذورة في
بقاء ابي محذورة وولده على افراد الاقامة دلالة
ظاهرة على وهم فيما وقع روي في حديث ابي محذورة
في تثنية الاقامة وقال بعض ائمة الحديث انما ورد
في تثنية كلمة التكبير وكلمة الاقامة فقط فحملها بعض
الرواة علي جميع كلماتها وفي رواية حجاج ابن محمد
وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان ابن السائب
عن ابيه وعن ام عبد الملك ابن ابي محذورة ما يدل
على ذلك ثم لو قدرنا ان هذه الزيادة محفوظة وان
الحديث ثابت ولكنه منسوخ واذان بلال هو آخر
الاذانين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد
من حنين ورجع الي المدينة اقر بلالا على اذانه
واقامته قراءت على المبارك ابن علي البيع اخبرك

كلها عن ابي محذورة

ابوطالب عبد القادر بن محمد بن يوسف اذنا عن ابي
اسحاق ابراهيم ابن عمر البرمكي عن عبد العزيز ابن جعفر
اخبرنا ابو بكر احمد ابن محمد الخلال اخبرني محمد ابن علي
حدثنا الاثرم قال قلت لابي عبد الله اليس حديث
ابي محذورة بعد حديث عبد الله ابن زيد لان حديث
ابي محذورة بعد فتح مكة فقال اليس قد رجع النبي صلى
الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان
عبد الله ابن زيد وبالاسناد قال الخلال اخبرني
عبد الملك ابن عبد الحميد قال ناظرت ابا عبد الله
في اذان ابي محذورة فقال نعم قد كان ابو محذورة
يؤذن ويثبت اذان ابي محذورة ولكن اذان
بلال هو اخر الاذانين والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما نسخ من الكلام في الصلوة

ذكر ابو اسحق ابراهيم ابن عبد الرحمن القزويني عن
ابي بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري حدثنا سهل
ابن سلام حدثنا ابراهيم بن حميد نا صالح ابي الاخضر
عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة

104

انه بلغه ان عثمان ابن مظعون مرّ علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهو جالس في الصلوة فسلم عليه فرد
عليه قال سهل هذا منسوخ قال الله تعالي قوموا
لله قانتين فامروا بالسكوت وكانوا قبل ذلك يسلم
بعضهم علي بعض في الصلوة وقال محمد ابن الفضل
ثنا سعيد ابن عنبسة الخراز حدثنا وهب ابن جرير
ابن حازم حدثنا ابي سمعت قيس ابن سعد يحدث
من عطا عن ابن عمار انه سلم علي النبي صلي الله
عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه اخبرني ابو الطيب محمد
ابن محمد ابن ابي نصر الخطيب اخبرنا ابو الفضل جعفر
ابن عبد الواحد اخبرنا محمد ابن عبد الله الضبي ثنا سليمان
ابن احمد ثنا العباس ابن الفضل حدثنا موسي ابن اسمعيل
ثنا جرير ابن حازم عن قيس ابن سعد عن عطا عن
محمد ابن الحنفية عن عمار ابن ياسر انه سلم علي النبي
صلي الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه السلام
قال اسحق ابن راهويه حدثنا سفيان ابن عيينة
عن عمرو ابن دينار عن محمد ابن علي ان عمار ابن ياسر

انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد
عليه السلام فقال سفيان هذا عندنا منسوخ هذه
الآثار مع ما فيها من الارسال والانقطاع يعارضها
آثار اخر اصح منها وفيها دلالة النسخ اخبرنا ابو العلا
الحسن ابن احمد الحافظ انا عبد القاهر ابن محمد انا
الحسن ابن علي اخبرنا عمر ابن علي الزيات اخبرنا
عبد الله ابن محمد ابن ناجية حدثنا عبد الله ابن محمد ابن
اسحاق الاذرمي حدثنا القاسم ابن يزيد الجرمي حدثنا
سفيان عن الزبير ابن عدي عن كلثوم الخزاعي
قال سمعت عبد الله ابن مسعود يقول كنت آتي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاسلم عليه
فيرد علي السلام فاتيته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد علي
السلام فلما صلى صلوة كان اعظم علي منها فلما
سلم اشار بيده الى القوم فقال ان الله قد احدث
في الصلوة ان لا يتكلم فيها الا بذكر الله وان تقوموا
لله قانتين اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد ابن اسمعيل
ابن احمد اخبرنا ابو الفتح عبدوس ابن عبد الله اخبرنا

الحسين

الحسين بن علي ابن سلمة اخبرنا احمد اخبرنا ابو الفتح
احمد ابن شعيب اخبرنا اسمعيل ابن مسعود حدثنا يحيى
ابن سعيد حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد حدثني الحرث
ابن شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد ابن ارقم
قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلوة بالحاجة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت
هذه الآية حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ذكر حديث
يدل على جواز ذلك وكان قبل الهجرة
اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق ابن اسمعيل ابن محمد
انا عبد الرحمن ابن حمد اخبرنا احمد ابن الحسين انا احمد
ابن محمد الحافظ انا احمد ابن شعيب حدثنا الحسين ابن الحسن
ثنا سفيان عن عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود قال
كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى
قدمنا من ارض يقال لها الحبشة فسلمت عليه فلم يرد
علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى الصلوة
قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث

من امره ان لا يتكلم في الصلوة **ما ذكر في سهو**
الكلام دون عمده ذكر ابو اسحاق ابراهيم ابن عبد
الرحمن القزويني انا محمد ابن الفضل الطبري انا محمد
ابن حميد حدثنا هارون ابن المغيرة عن عنبسة عن
الزبير ابن عدي عن كلثوم ابن المصطلق الخزاعي
عن عبد الله ابن مسعود قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم عودني ان يرد علي السلام وهو
في الصلوة او في غير الصلوة فاتيته ذات يوم فسلمت
عليه فلم يرد علي وقال ان الله عز وجل يحدث في امره
ما شاء وقد احدث لكم في هذه الصلوة ان لا تكلموا
احدا الا بذكر الله عز وجل وما ينبغي من تحميد وتمجيد
وقوموا لله قانتين والكلام في هذا الباب
يجري في الفصلين احد الفصلين في المنع عن
مطلق الكلام سهوه وعمده والثاني في اختصاص
المنع بالعمد دون السهو **اما الفصل**
الاول فقد اتفق اهل العلم قاطبة على ان من
تكلم عامدا او سهوا يريد تعليم احد واصطلاح شيء ان

صلوة

106

صلوته باطلة وذهبوا الي الاحاديث التي ذكرها
آنفا واما الفصل الثاني في السهو فقد اختلف
اهل العلم في المصلي يسلم في صلاته ساهيا او تكلم
ساهيا قبل ان يتم صلاته فذهب طايفة الي انه
اذا تكلم ساهيا يستانف صلوته واليه ذهب قتادة
من البصريين وابراهيم النخعي وحماد ابن ابي سليمان
وابو حنيفة واهل الكوفة وتمسكوا بظاهر حديث
ابن مسعود لانه مطلق فيتناول حالتي العمد والسهو
وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا يبني علي صلوته
ولا إعادة عليه يروي ذلك عن عبد الله ابن الزبير
في ركعتين ساهيا وبني عليها وسجد سجدتي السهو
قال ابن عباس اصاب وبه قال عروة ابن
الزبير وعطاء والحسن البصري وقتادة في احدي
الروايتين عنه وعمرو ابن دينار والثوري ونفر من
اهل الكوفة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق واكثر
اهل الحجاز والشام وذهبوا في ذلك الي حديث ابي
هريرة ورواه ناسخا للسهو في حديث ابن مسعود

مسعود وسلم
عبد الله بن م

دون العمر والله آخر الحديثين اخبرنا ابو مسلم محمد ابن
محمد بن الجنيد اخبرنا ابو سعيد محمد ابن ابي عبد الله المطرز
اخبرنا احمد ابن عبد الله حدثنا سليمان ابن احمد حدثنا
اسحق اخبرنا عبد الرزاق عن ملك عن داود ابن
الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد انه قال
سمعت اباهريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم
في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة
ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن
قال قد كان بعض ذلك يا رسول الله قال فاقبل النبي
صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين
قالوا نعم قال فاتم النبي صلى الله عليه وسلم حاتم ح
ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس
بعد ما سلم اخرجه مسلم في الصحيح عن قتيبة
عن مالك وله طرق في الصحاح اخبرنا عبد
المنعم ابن عبد الله ابن محمد انا ابو بكر بن عبد الغفار
ابن محمد انا احمد ابن الحسن الحرشي اخبرنا محمد ابن
يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب.

107

الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران ابن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه
وسلم في ثلث ركعات من العصر ثم قام فدخل
الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول
الله اقصرت فخرج مغضبا يجر رداءه فخرج فاخبر
فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد
سجدتي السهو ثم سلم رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق
ابن ابراهيم عن عبد الوهاب اخبرنا ابو طاهر احمد
ابن محمد ابن احمد الحافظ في كتابه اخبرنا المبارك ابن
عبد الجبار الصيرفي اخبرنا المحاملي اخبرنا الدارقطني
وذكر عن القاضي احمد ابن اسحاق قال قال ابي قال
الشافعي انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الكلام في الصلوة في العمد وهذا الحديث بمكة ابعد
حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين بالمدينة وهو
ناسخ اخبرني ابو المحاسن محمد ابن علي ابن احمد اخبرنا زاهد احمد
ابن عبد الرحمن المستملي اخبرنا احمد ابن الحسن
انا احمد ابن محمد الدينوري اخبرنا احمد ابن شعيب

اخبرنا محمد ابن عبد الله الحافظ انا ابو العباس
اخبرنا الربيع قال الشافعي بعد ذكر حديث
ابي هريرة وعمران ابن حصين وابن عمر ومعاوية
ابن خديج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم
ساهيا وبهذا كله ناخذ وليس بخلاف حديث ابن
مسعود حديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود
في الكلام جملة ودل حديث ذي اليدين على ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين الكلام
العامد والناسي لانه في صلوة او المتكلم
وهو يرى انه اكمل الصلوة فخالفنا بعض الناس
وقال لي حديث ذي اليدين ثابت ولكنه منسوخ
فقلت وما نسخه فقال حديث ابن مسعود فقلت له
والناسخ اذا اختلف الحديثان الآخر منهما قال
نعم فقلت له الست تحفظ في حديث ابن مسعود
هذا ان ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة وان ابن
مسعود هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة

ثم

ثم هاجر الي المدينة وشهد بدرا قال بلى فقلت له
فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم
مكة قبل الهجرة ثم كان عمران ابن حصين يروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في مسجد
الا بعد هجرة من مكة قال بلى فحديث عمران يدلك
على ان حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث
ذي اليدين باب في مرور الحمار
قدام المصلي اخبرنا ابو موسى الحافظ اخبرنا ابو
علي الحداد اخبرنا ابو نعيم الحافظ اخبرنا محمد ابن بكر ابن
داسة في كتابه حدثنا سليمان ابن الاشعث حدثنا
كثير ابن عبيد حدثنا ابو الخير عن سعيد ابن عبد
العزيز عن مولى ليزيد ابن نمران عن يزيد ابن
نمران قال رايت رجلا ابيول مقعدا فقال
مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وانا على حمار وهو يصلي فقال قطع علينا صلوتنا
قطع الله اثره هذا حديث غريب على شرط ابي
داود واخرجه في كتابه وقد اختلف اهل العلم

فيما يقطع الصلوة من الحيوان فذهب طايفة الي
بطلان الصلوة عند مرور الحمار قدام المصلي
تمسكا بظاهر هذا الخبر روي ذلك عن عبد الله ابن
عمر وانس ابن مالك والحسن البصري وفي الباب
ما يسنده قرأت علي ابي العباس احمد ابن ابي منصور
اخبرك ابو عبد الرحمن ابن حمد اخبرنا احمد ابن محمد
الدينوري انا احمد ابن شعيب انا عمرو ابن علي نا يزيد
حدثنا يونس عن حميد ابن هلال عن عبد الله ابن الصامت
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان احدكم قايما يصلي فانه يستره اذا كان
بين يديه مثل اخرة الرحل فان لم يكن بين يديه مثل اخرة
الرحل يقطع صلوة المراة والحمار والكلب الاسود
قلت ما بال الاسود من الاصفر من الاحمر فقال سالت
رسول الله كما سالتني فقال الكلب الاسود
شيطان هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه
في الصحيح وانما يدانا بالحديث الاول لان
فيه دلالة علي التاقيت وان كان حديث

هو النسائي
اخبرنا العموم

موخرة

109

واضحًا

انی ذرة واضح وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يقطع
الصلوة شيء قال جماعة منهم هذه الاحاديث
وان حملناها على ظواهرها فهي منسوخة لحديث
ابن عباس اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد ابن اسمعيل
اخبرنا عبد الله ابن عبدوس اخبرنا ابو طاهر العبدوسي
الحسين ابن علي اخبرنا ابو بكر ابن السني اخبرنا
احمد ابن شعيب انا محمد ابن منصور عن سفيان
عن الزهري اخبرنا عبيد الله ابن عبد الله عن
ابن عباس قال جئت انا والفضل على اتان
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة
ثم ذكر كلمة معناها فمررنا على بعض الصف فنزلنا
وتركناه ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئًا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى
عن سفيان واخرجاه من حديث الزهري ورواه
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس
انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير
جدار فجئت راكبا على حمار لي وانا يومئذ راهقت

الاحتلام فمررت بين يدي بعض الصف الحديث
رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل ابن ابي
اويس عن مالك وحديث ابن عباس كان
في حجة الوداع فيكون بعد حديث يزيد ابن نمران
بمدة وممن ذهب الى هذا القول عمر وعلي وعايشة
وابن عباس وابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة
واليه ذهب مالك واهل المدينة والله اعلم

باب في الصلوة الى التصاوير والنهي عنها

اخبرنا ابو الفضل محمد ابن عثمان ابن يوسف
الرادي اخبرنا عبد الرحمن ابن حميد اخبرنا احمد ابن
الحسين احمد ابن محمد ابن اسحاق اخبرنا احمد ابن شعيب
اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى الصنعاني حدثنا خالد حدثنا
شعبة عن عبد الرحمن ابن القسم قال سمعت القسم
يحدث عن عايشة قالت كان في بيتي ثوب فيه
تصاوير فجعلته على سهوة في البيت فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال
يا عايشة اخريه عني فنزعته فجعلته وسايد

والشافعي واصحابه
واكثر اهل الحجاز
وسفيان وابو حنيفة
واهل الكوفة صح

اخبرنا صح

باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين

اخبرنا ابو بكر محمد ابن ابراهيم ابن علي الطرقي بها
اخبرنا ابو زكريا العبدي اخبرنا محمد ابن احمد الكاتب
اخبرنا عبد الله ابن محمد حدثنا عبدان حدثنا احمد
ابن عبد الله ابن وهب حدثنا عمي حدثنا عبد العزيز
ابن محمد عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان
يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك هذا حديث يعد في فوايد
عبد العزيز عن عبيد الله قرات على ابي طالب
محمد ابن علي ابن احمد الواسطي بها اخبرك ابو طاهر
احمد ابن الحسين ابن احمد انا ابو علي ابن احمد اخبرنا
محمد ابن علي ثنا سعيد ابن منصور ثنا عبد العزيز ابن
محمد حدثني محمد ابن عبد الله ابن حسن عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك
البعير وليضع يديه على ركبتيه هذا حديث غريب
لا يعرف من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه

وهو علي شرط ابي داود وابي عيسي الترمذي والنسائي
اخرجه في كتبهم وقد روي عن عبد الله ابن سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله ضعيف
الحديث عند ايمة النقل وقد اختلف اهل العلم
في هذا الباب فذهب بعضهم الي ان وضع اليدين
قبل الركبتين اولي وبه قال مالك والاوزاعي
وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا وضع الركبتين قبل
اليدين اولي وفيهم من ادعي ان الاحاديث الاول
منسوخة بحديث سعد اخبرني ابو عبد الله سفيان
ابن ابي الفضل اخبرنا ابراهيم ابن الحسن اخبرنا
منصور ابن الحسين اخبرنا محمد ابن الحسن ابن ابراهيم ابن
ابراهيم الحارث ثنا محمد ابن المنذر قال قال القايل حدثنا
ابراهيم ابن اسمعيل ابن يحيي ابن سلمة بن كهيل
حدثنا ابي عن ابيه عن سلمة ابن مصعب ابن
سعيد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين
فامرنا بالركبتين قبل اليدين قال ابن المنذر
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرداي

وقد زعم بعض اصحابنا
ان وضع اليدين
قبل الركبتين منسوخ
وقال هذا ...

١١

ان يضع ركبتيه قبل يديه عمر ابن الخطاب وبه قال
النخعي ومسلم ابن يسار وسفيان الثوري والشافعي
واحمد واسحاق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة
وقالت طايفة يضع يديه الى الارض اذا سجد
قبل ركبتيه كذلك قال مالك وقال الاوزاعي ادركت
الناس يضعون ايديهم قبل ركبتهم وروي ابن عن
عمر فيه حديث اما حديث ففي اسناده مقال ولو كان
محفوظا لدل علي النسخ غير ان المحفوظ عن ابيه
حديث نسخ التطبيق والله اعلم وفي الباب احاديث
تشيده اخبرنا ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق الازجي
اخبرنا عبد الرحمن ابن احمد انا محمد ابن عبد الملك انا
علي ابن عمر ثنا اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا العباس ابن محمد
ثنا العلا ابن اسمعيل ثنا حفص ابن غياث عن عاصم
الاحول عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه اخبرني
ابو الفتح عبد الله ابن احمد ابي الفتح الصوفي في اخرين
عن ابي الفتح احمد ابن محمد ابن احمد التاجر عن اسمعيل

ابن تبال اخبرنا محمد ابن احمد المروزي اخبرنا محمد ابن
عيسى حدثنا الحسن ابن علي الحلواني ثنا يزيد ابن
هارون اخبرنا شريك ابن العاصم بن كليب عن
ابيه عن وايل ابن حجر قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه
واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه هذا الحديث
حسن علي شرط ابي داود وابي عيسى الترمذي
وابي عبد الرحمن النسائي اخرجوه في كتبهم من
حديث يزيد ابن هارون عن شريك ورواه
همام ابن يحيى عن محمد ابن جحادة عن عبد الجبار
بن وايل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال همام وحدثنا شقيق يعني ابا الليث
عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ والله اعلم

باب الجهر وتركه

قرات على
ابي محمد عبد الخالق ابن هبة الله ابن القاسم اخبركم
ابو احمد بن الحسن اخبرنا ابو الغنايم محمد ابن محمد

اخبرنا

112

اخبرنا ابو محمد عبد الله ابن محمد قال اخبرنا علي ابن الحسن
ابن العبد اخبرنا سليمان ابن الاشعث ثنا عباد ابن
موسى حدثنا عباد ابن العوام عن شريك عن
سالم عن سعيد ابن جبير قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن
فقالوا ان محمدا يدعو الى اله اليمامة فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فما جهر بها
حتى مات. هذا مرسل وهو غريب من حديث شريك
عن سالم وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
فذهب جماعة الى الجهر بها روي ذلك عن عمر في
احدى الروايتين وعن علي وابن عمر وابن العباس
وعبد الله ابن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد
ابن جبير وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين واليه
ذهب الشافعي واصحابه وخالفهم في ذلك اكثر اهل
العلم وقالوا لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولكن
يقرءها الامام سرا روي نحو هذا القول عن ابي بكر

وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار ابن ياسر وابن الزبير
والحكم وحماد وبه قال احمد واسحق واكثر اصحاب الحديث
وقالت طايفة لا تقرء فيها سرا ولا جهرا وبه قال
مالك والاوزاعي وعبد الله ابن سعيد الزماني الا ان
مالكا كان يقول اذا صلى الرجل في قيام شهر
رمضان استفتح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم
ولا يستفتح بها في ام القرآن ثم من يذهب
الى الاسرار واختلفوا في جهة الدلالة
فمنهم من قال انما ذهبنا الى الاخفاء للاحاديث
الثابتة الواردة في الباب اذ اكثرها نصوص لا تحتمل
التاويل وليس لها معارض ولم يعتد و
هو الآخذ بآخر الامرين بل قالوا لم يزل النبي صلى
الله عليه وسلم يخفت من امر الصلوة الى ان
قبض ومنهم من اقر بان هذه الاحاديث معارضا
غير انه قال احاديث الاسرار اولى بالتقديم الامرين
احدهما ثبوتهما وصحة سندها والاخفاء آن
احاديث الجهر الاولى بها في الصحة والثبوت

والثاني

والثاني انها وان صحت فهي منسوخة للمرسل الذي ذكرنا وقالوا يشيد هذا المرسل فعل الخلفاء الراشدين انهم كانوا اعرف باواخر الامور واما من ذهب الي الجهر فقال لا سبيل الي انكار ورود الاخبار في الجانبين وكتب السنن والمسانيد ناطقة بذلك ثم تشهد لصحة احاديث الجهر آثار الصحابة وهي كثيرة وقد كان يري الجهر جماعة منهم احد اكابرهم وذوي انسابهم من بعدهم من التابعين وهلم جرا الي عصر الائمة وقد نقل ابن المنذر عن احمد وابي عبيد انهما كانا يريان الجهر واما حديث سعيد بن جبير فهو منقطع المنقول به ثم هو يعارضه ما اخبرنا ابو الفضل محمد ابن بنيمان ابن يوسف الاديب انا ابو منصور سعد ابن علي العجلي اخبرنا القاضي ابو الطيب الطبري اخبرنا علي ابن عمر الحافظ حدثنا ابو بكر عبد الله ابن محمد ابن ابي سعيد البزاز ثنا حفص ابن عنبسة ابن عمرو الكوفي حدثنا عمر ابن جعفر المكي عن ابن جريج

وقالوا

عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم
حتى قبض وطريق الانصاف ان يقال اما ادعاء
النسخ في كلا المذهبين متعذر لان شرط الناسخ
ان يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت
والصحة وقد فقدها هنا فلا سبيل الى القول
اما الاحاديث الاخفاء فهو امتن غير ان هناك
دقيقة وذلك ان احاديث الجهر وان كانت
ماثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها
لم يسلم من شوائب الجرح كما في جانب الاخر
والاعتماد في الباب على رواية انس ابن مالك
لانها اصح واشهر ثم الرواية قد اختلف عن
انس عن وجوه اربعة كلها صحيح الوجه الاول
روي عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد
لله رب العالمين وهذا اصح الروايات عن
انس رواه يزيد ابن هارون ويحيى ابن سعيد
القطان

القطان والحسن ابن موسى الاشيب ويحيى ابن السكن
وابو عمر الحوضي وعمران ابن مرزوق وغيرهم عن شعبة
عن قتادة عن انس ابن مالك وكذلك روى الاعمش عن
شعبة عن قتادة وثابت عن انس وكذلك رواه عامة رواه صح
اصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائي
وسعيد ابن ابي عروبة وابان ابن يزيد العطار
وحماد ابن سلمة وحميد وايوب السختياني والاوزاعي
وسعيد ابن بشير وغيرهم عن انس قد اتفق المسلم والبخاري
علي اخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب وقال
الشافعي في هذا الحديث معناه انهم كانوا يبدؤون بقراءة
الفاتحة قبل السور ليست معناه انهم كانوا لا يقرؤون بسم
الله الرحمن الرحيم الوجه الثاني روى عنه انه قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم كذلك رواه
محمد ابن جعفر وسعاد ابن عماد وحجاج ابن محمد ومحمد ابن
ابي بكر البرساني وبشر ابن عمر وقراد ابو نوح وآدم
ابن ابي اياس وعبيد الله ابن موسى وابو النضر

هاشم ابن القاسم وعلي ابن الجعيد وخالد ابن الذوقي
عن شعبة عن قتادة واكثرهم اضطربوا فيه وكذلك امتنع
البخاري من اخراجه وسوف مقاربه مسلم والوجه الثالث
ما رواه همام وجرير بن حازم عن قتادة قال سُئل مالك
كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال
كانت مدا ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله
ويمد الرحمن ويمد الرحيم وهذا حديث صحيح لا نعرف
له علة اخرجه البخاري في كتابه وفيه دلالة على الجهر
مطلقا وان لم يتقيد بجهالة الصلوة فيتناول
الصلوة وغير الصلوة والوجه الرابع روي عنه ما قرأته
على محمد ابن ذاكر ابن محمد الحرجي قلت له اخبرك الحسن
ابن علي ابن احمد القاري اخبرنا محمد ابن احمد الكاتب اخبرنا
علي ابن عمر الحافظ انا ابو بكر يعقوب ابن ابراهيم البزار
حدثنا العباس ابن يزيد حدثنا غسان ابن مضر ثنا ابو مسلمة
قال سالت انس ابن مالك كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن
الرحيم فقال انك تسالني عن شي ما احفظه وما سالني

عنه احد قبلك لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالنعلين قال نعم قال ابو الحسن الدارقطني هذا
اسناد صحيح فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في
كتب الائمة وهي مختلفة كما ترى وغير مستنكر وقوع الاختلاف
في مثل هذه المسائل وان كانت من قبيل ما يعم به البلوى
لان احوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص والجهات
والاوقات الى غير ذلك من الاغراض والمقاصد ودليل
الشاهد اذ رب شخص يتغافل في امر هو من لوازمه
حتى لا يبالي به بالعدم ما يعارضه ويتنبه لامر هو
من توابعه بل دون ذلك حتى لا يفتر عن ذكره لوجود
ما يناقضه وبضدها تتبين الاشياء ومن اظرف ما
شاهدت من الاختلاف اني حضرت جامعا في بعض
البلاد لقراءة شيء من بعض الحديث وقد حضرني
جماعة من اهل التمييز والعلم وهم من المواظبين على الجماعة
في الجامع والمنتصبين لاستماع قراءة الامام فسألتهم
عن حال امامهم في الجهر والاخفاتات وكان طبيبا
يملأ الجامع صوته فاختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم

بجهر وقال بعضهم يخفت وتوقف فيه الباقون
والصواب في هذا الباب ان يقال هذا الامر
متسع والقول بالحصر فيه ممتنع وكل من ذهب فيه
الى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في التطبيق في الركوع

قرات على ابي طاهر روح ابن بدر ابن ثابت اخبرك
احمد ابن محمد ابن احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد
محمد ابن موسى ابن شاذان اخبرنا محمد ابن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
والاسود قالا دخلنا على عبد الله في داره فصلى
بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه فلما
انصرف قال كاني انظر الى اختلاف اصابع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين فخذيه واخبرني
ابو الفضل عبد الله ابن احمد بن محمد الطوسي
عن ابي نصر عبد الرحيم ابن عبد الكريم انا ابي
اخبرنا ابو نعيم عبد الملك ابن الحسن انا يعقوب
ابن اسحاق ثنا ابن ابي الحنين ثنا عمر ابن حفص ابن

بن غياث

١١٦

غياث ثنا ابي حدثنا الاعمش حدثني ابراهيم عن الاسود
قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال الطلبى
هولاء خلفكم قلت لا قال صفوا فصلى بنا فلم
يامرنا باذان ولا اقامة قال قمنا خلفه وقدجناه
فقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركع وضع
يديه بين رجليه وحنا قال فضرب يدي على ركبتي
قال هكذا واشار بيده فلما صلى قال انه سيكون
بعدنا امرا يوخرون الصلوة فصلوا الصلوة لوقتها
اجعلوها معهم سبحة ثم قال اذا كنتم ثلثة فصلوا
جميعا واذا كنتم اكثر فقدموا احدكم فاذا ركع احدكم
فليفعل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه فخذيه
فكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في
الصحيح من حديث الاعمش وقد اختلف اهل
العلم في هذا الباب فذهب نفر الى العمل بهذا الحد
منهم عبد الله ابن مسعود والاسود ابن يزيد وابو عبيدة
ابن عبد الله ابن مسعود وعبد الرحمن ابن الاسود

وخالفهم في ذلك كافة اهل العلم من الصحابة والتابعين
من بعدهم وراوا ان الحديث الذي رواه ابن مسعود
كان محكما في ابتداء الاسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود
نسخه وعرف ذلك اهل المدينة فرووه وعملوا به
وقال بعض اهل العلم في ذلك دلالة على ان اهل المدينة
اعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها وسكن غيرها
من البلاد دليل النسخ حدثنا ابو زرعة طاهر ابن محمد ابن
طاهر اخبرنا احمد ابن علي ابن عبد الله في كتابه اخبرنا
ابو عبد الله الحاكم حدثنا محمد ابن عبد الله الصفار
حدثنا اسمعيل ابن اسحاق ثنا سليمان ابن حرب ثنا
شعبة عن ابي يعقوب عن مصعب ابن سعد قال
صليت الى جنب ابي فلما ركعت جعلت يدي بين
ركبتي فنحاها وعدت فنحاها وقال انا كنا نفعل
هذا فنهينا عنه وامرنا ان نضع الايدي على الركب
هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري في الصحيح
عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه مسلم من حديث
ابي عوانة عن ابي يعقوب وله طرق في كتب الائمة

اخبرني محمد ابن ابراهيم ابن علي الفارسي اخبرنا
ابو زكريا العبدي انا محمد ابن احمد الكاتب اخبرنا عبد الله
ابن محمد ابن جعفر حدثنا ابن الجارود ثنا ابو سعيد
الاشج حدثنا ابن ادريس عن عاصم ابن كليب
عن عبد الرحمن ابن الاسود عن علقمة عن عبد الله
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ورفع
يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه فبلغ ذلك
سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا
ووضع يديه على ركبتيه ففي انكار حكم التطبيق بعد
اقراره ثبوته دلالة على انه عرف الاول والثاني وفهم
الناسخ والمنسوخ اخبرني محمد ابن جعفر الخازن انا عبد
الرحيم ابن عبد الكريم في كتابه حدثنا ابيه اخبرنا ابو نعيم
عبد الملك ابن الحسن اخبرنا يعقوب ابن اسحاق حدثنا
عثمن ابن خرزاد الانطاكي ثنا عمرو الناقد عن
اسحاق الازرق عن ابن عون عن ابن سيرين ان
النبي صلى الله عليه وسلم ركع فطبق قال ابن عون
فسمعت نافعا يحدث عن ابن عمر ان النبي صلى

الله عليه وسلم انما فعل مرة هذا حديث غريب بعد
في افراد عمرو الناقد عن اسحق وقال ابو بكر محمد ابن
الفضل الفقيه ثنا هارون ابن عبد الله ابو موسى
البزاز ثنا سعيد ابن سليمان ثنا عباد ابن العوام
عن حصين ابن عبد الرحمن عن خيثمة قال قدمت
المدينة فكنت اركع كما يركع اصحاب عبد الله واطبق
فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على
هذا فقلت كان عبد الله يفعله وحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله فقال صدق
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما صنع
الامر ثم تركه فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فافعله فقدم
خيثمة وكان بعد ذلك لا يطبق

باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوة

اخبرني محمد ابن ابراهيم ابن علي الخطيب اخبرنا يحيى
ابن عبد الوهاب العبدي اخبرنا محمد ابن احمد الكاتب
انا ابو محمد عبد الله ابن محمد ثنا ابو بكر الفريابي وعبدان
الاهوازي قال حدثنا عبد الله ابن معاوية الجمحي

١٨٢

حدثنا ثابت ابن يزيد حدثنا هلال ابن خباب عن عكرمة
عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح هذا حديث حسن على شرط ابي داود واخرجه
في كتابه عن عبد الله ابن مسعود الجمحي قرات على محمد
ابن عمر ابن احمد الحافظ اخبركم الحسن ابن احمد القاري
اخبرنا محمد ابن عبد الله ثنا سليمان ابن احمد ثنا يعقوب
ابن اسحاق المخزومي ثنا علي ابن بحر ابن بري ثنا
محمد ابن انس ثنا مطرف ابن طريف عن ابي الجهم عن
البراء ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها قال
سليمان لم يروه عن مطرف الا محمد ابن انس وقد
اتفق اهل العلم على ترك القنوت من غير سبب
في اربع صلوة وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
واما حديث ابن عباس في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم
شهرا متتابعا فقد ذهب بعضهم الى انه كان له سبب
وهذا الحكم ثابت فلا يكون حديث ابن عباس

منسوخا وذهب بعضهم الى نسخه وقال الوليد علته
حديث براء ابن العازب ذكر حديث يدل على
ترك الحكم الاول قرائه على ابى بكر محمد ابن ذاكر ابن محمد
اخبرك اسمعيل ابن الفضل ابن احمد انا محمد ابن احمد
ابن الكاتب انا على ابن عمر الحافظ انا ابو بكر النيسابوري
ثنا احمد ابن يوسف السلمى ثنا عبيد الله ابن موسى
انا ابو جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن انس
ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم
ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا
والله اعلم باب في دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم على اكابر الكفرة اخبرني ابو الطيب محمد ابن نصر الخطيب
انا اسمعيل ابن الفضل ابن احمد ثنا ابو طاهر الكاتب
انا محمد ابن ابراهيم الخازن انا ابو يعلى الموصلي
ثنا جعفر مو ابن مهران السباك ثنا عبد الرزاق هو
ابن سعيد ثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين
رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان

من كلم

١١٩

من سليم رعلي وذكوان عند بير يقال له معونة
فقال القوم والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون
في حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم
فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
في صلوة الغداة فذلك بدي القنوت وما كنا
نقنت هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن
ابي معمر عن عبد الوارث وترجمة عبد الوارث
عن عبد العزيز عن انس من شرط اصحاب الصحاح
كلهم اخبرنا ابو زرعة عن احمد ابن علي ابن عبد الله
انا الحاكم انا ابو بكر ابن اسحاق الفقيه انا عبد الله
ابن عزيز الموصلي ثنا غسان ابن الربيع ثنا ثابت
ابن يزيد نا عن هلال ابن خباب نا عن عكرمة عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقنت اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة
الآخرة من صلاة الصبح فيدعوا على حي من بني
سليم قال عكرمة هذا مفتاح القنوت وهذا
الحديث على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن

عبد الله ابن معاوية الجمحي عن ثابت ابن يزيد اطول من
هذا وقد زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وناسخه
حديث انس اخبرنا ابو المحاسن محمد ابن الملك ابن علي
الهمداني انا ذاهر ابن طاهر انا ابو سعيد الجنزرودي
انا ابو عمرو ابن حمدان قال انا ابو يعلى ثنا محمد ابن
المثنى ثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا
على حي من احياء العرب بعد الركوع ثم تركه هذا
حديث صحيح ثابت اعترضوا من ادعى النسخ هذا
الحكم وقالوا هذا الحديث يدل على رفع اصل
القنوت لا على الدعاء كما ذكرتم اجابوا وقالوا
يدفعه ما اخبرنا ابو العلاء الحسن ابن احمد الحافظ
اذنا ان لم يكن سماعا بل هو سماع غير ان اصلي لم احضر
انا ابو طالب عبد القادر ابن محمد انا ابو علي التميمي
انا احمد ابن جعفر ثنا عبد الله ابن احمد حدثني ابي
ثنا ابو معاوية ثنا عاصم الاحول عن انس قال سالته
عن القنوت اقبل الركوع ام بعد الركوع فقال قبل الركوع

فقال

فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعوا على اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء
هذا الحديث صحيح ثابت متفق على صحته اخرجه
البخاري عن مسدد وموسى ابن اسمعيل واخرجه
مسلم من طريق عن عاصم وفي حديثهم انما قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا لا تراه
فصل بين القنوت المتروك وقنوت الملزوم ثم
لم يطلق اللفظ حتى اكده بقوله بعد الركوع فدل على
شرعية القنوت بعد انتهاء على الدعاء على الاعداء
فان قيل قوله في الحديث تركه ليس فيه دلالة
على النسخ فيجوز ان يكون تركه في الحال وعاد اليه
في وقت اخر قالوا الحديث فيه دلالة النسخ وما
ذكرتموه يدفعه ما اخبرنا ابو بكر محمد ابن ابراهيم ابن
ابن العلي الفارسي انا ابو ذكريا العبدي انا
محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله ابن محمد ابن جعفر
انا ابو يعلي انا المقدمي ثنا سلمة ابن رجاء ثنا محمد ابن
اسحاق عن عبد الرحمن ابن الحرث عن عبد الله ابن

كعب عن عبد الرحمن ابي بكر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع آخر
ثم نحو حديث ابي هريرة في الدعاء علي قريش وما
ذكره وفيه فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شي
فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على احد
هذا حديث غريب من هذا الوجه يوكده
ما اخبرناه ابو الشيخ محمد ابن علي ابن احمد ابن الاديب
اخبرنا الحسن ابن احمد القاري ثنا احمد ابن عبد الله
حدثنا مخلد بن جعفر قال انا جعفر الفريابي ثنا محمد ابن
عثمان ابن خالد ثنا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب
عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدعو على احد
او يدعو لاحد قنت بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد ابن الوليد وسلمة ابن
هشام والمستضعفين من المومنين اللهم اشدد
وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني
يوسف يجهر بذلك حتى يقول في بعض صلوة الفجر

اللهم

١٢٨

اللهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب حتى انزل
الله تعالى ليس لك من الامر شيء الآية هذا حديث
صحيح متفق عليه اخرجه البخاري عن موسى ابن
اسمعيل عن ابراهيم ابن سعد واخرجه مسلم من
رواية سفيان ابن عيينة ويونس ابن يزيد وفي
قوله كان يقول في بعض صلاته دليل على ان
القنوت لم يشرع لاجل احياء من العرب بل كان
مشروعا وانما كان احيانا يزيد فيه الدعاء عليهم حتى
نهي فانتهى قرات على ابي محمد عبد الخالق ابن هبة
الله ابن القاسم اخبرك احمد ابن الحسين البناء
ثنا ابو الغنايم محمد ابن محمد انا عبد الله ابن محمد انا عبد
الله ابن محمد الاسدي انا علي ابن الحسن ابن العبد ثنا
ابو داود ثنا سليمان ابن داود ابن وهب اخبرني معاوية
ابن صالح عن عبد القاهر عن خالد ابن ابي عمران
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر
اذ جاء جبريل فاومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان
الله عز وجل لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك

رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شي
او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم
علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونومن بك ونتوكل عليك ونخضع لك ونخلع ونترك
من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف عذابك
الجد ان عذابك بالكفار ملحق هذا مرسل
اخرجه ابو داود في المراسيل وهو حسن في المتابعات
وقال الحاكم اخبرنا محمد ابن موسى الصيدلاني ثنا ابراهيم
ابن ابي طالب قال سمعت ابا قدامة يحكي عن عبد الرحمن
ابن مهدي في حديث انس قنت شهرا ثم تركه قال
عبد الرحمن انما ترك اللعن والله اعلم باب
في اختلاف الناس في القنوت في الفجر
قرات على ابا موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحسن بن احمد
انا ابو نعيم الحافظ ثنا ابو علي الصواف ثنا بشر ابن موسى
ثنا الحميدي ثنا عبد الوهاب ~~عن خالد عن محمد قال~~
~~سالت انس ابن مالك~~ ابن عبد المجيد ثنا ايوب عن محمد

ابن

ابن سيرين عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع هذا حديث
حسن صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث ايوب
نحوا منه بمعناه وقرات علي ابي موسي اخبرك ابو الفتح
اسمعيل ابن الفضل انا محمد ابن احمد انا ابو بكر المقري
نا ابو يعلي الموصلي نا سفيان ابن وكيع نا عبد الوهاب
عن خالد عن محمد قال سالت انس ابن مالك اقنت
عمر قال لقد قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلي
الله عليه وسلم رواه سفيان ابن حبيب عن خالد
نحوه وقال فيه اقنت عمر في صلاة الصبح قال قنت
من هو خير من عمر قنت النبي صلي الله عليه وسلم
قال لي ابو موسي قال ابو مسلم الليثي قنت عقيب
هذا الحديث هذا حديث صحيح اخرجه البخاري
عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي خيثمة غير اني
تتبعته فلم اجده في الكتابين ولعله اراد ان هذا الاسناد
في الكتابين بغير هذا الحديث والله اعلم وقد اختلف
اختلف الناس في القنوت في صلوة الصبح فذهب

اكثر الناس في الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء
الامصار الي اثبات القنوت فممن روينا ذلك عنه
من الصحابة الخلفاء الراشدين ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي ومن الصحابة عمار ابن ياسر وابي ابن كعب وابو
موسي الاشعري وعبد الرحمن ابن ابي بكر وعبد الله ابن
عباس وابو هريرة والبراء ابن العازب وانس
ابن مالك وابو حثيمة معاذ ابن الحرث الانصاري
وخفاف ابن ايماء ابن رخصة ورهبان ابن صيفي
وسهيل ابن سعد الساعدي وعرفجة ابن شريح الاشجعي
ومعاوية ابن ابي سفيان وعايشة الصديقة ومن
المخضرمين ابو رجاء العطاردي وسويد ابن غفلة
وابو عثمان النهدي وابو رافع الصايغ ومن التابعين
سعد ابن المسيب والحسن ابن ابي الحسن ومحمد
ابن سيرين وابان ابن عثمان وقتادة وطاووس
وعبيد ابن عمير والربيع ابن خثيم وايوب ابن
السختياني وعبيدة السلماني وعروة ابن الزبير
وزياد ابن عثمان وعبد الرحمن ابن ابي ليلي

وعمر ابن

وعمر ابن عبد العزيز وحميد الطويل ومن الايمة والفقها
ابو اسحاق وابو بكر ابن محمد والحكم ابن عتيبة وحماد
ومالك ابن انس واهل الحجاز والاوزاعي واكثر
اهل الشام والشافعي واصحابه وعن الثوري روايتا
وغيرهولا خلق كثير وخالفهم في ذلك نفر من اهل العلم
ومنعوا شرعية القنوت في الصبح وزعم نفر منهم انه
كان مشروعا ثم نسخ وتمسكوا في ذلك باحاديث توهم
النسخ اخبرنا ابو العباس احمد ابن ابي منصور ابن
محمد الشروطي ثنا اسمعيل ابن الفضل ابن احمد انا
الحسن ابن عبد الرحمن ابن الحسن ثنا محمد ابن احمد
البزاز ثنا سليمان ابن احمد ثنا علي ابن عبد العزيز ثنا
مالك ابن اسمعيل ثنا شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده تابعه ابان وابي عياش
عن ابراهيم وقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط
الا شهرا واحدا ورواه محمد ابن جابر اليماني عن حماد
عن ابراهيم وقال في حديثه فما قنت رسول الله صلى الله عليه

وسلم في شيء من الصلوة الا في الوتر وكان اذا حارب
يقنت في الصلوات كلهن يدعوا علي المشركين ومنها ما اخبرنا | الصلوات
محمد ابن عبد الخالق بن ابي النضر انا ابو يحيي عبد الوهاب
انا محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله ابن محمد الحافظ انا
ابو الطيب غلام طالوت ابن عباد ثنا احمد ابن حاتم
ابن بختشي ثنا حماد ابن زيد عن بشر ابن حرب قال سمعت
عمر يقول ارايت قيامكم عند فراغ القاري هذا القنوت
والله انه لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم | انه
غير شهر واحد ثم تركه ومنها حديث ام سلمة اخبرنا
ابو نصر عبد الرحيم ابن ابي الفرج الصوفي انا عبد الرحمن
ابن احمد انا محمد ابن عبد الملك القرشي انا علي ابن عمر ثنا
احمد ابن اسحاق البهلولي ثنا ابي ثنا محمد ابن يعلي زنبور
عن عنبسة ابن عبد الرحمن عن عبد الله ابن نافع عن ابيه
عن ام سلمة قالت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن القنوت في صلوة الصبح ومنها حديث انس قال
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع
يدعو علي احياء من العرب ثم تركه وهو حديث صحيح قد

من مسنده ومنها حديث ابي هريرة اخبرنا ابو طاهر محمد
ابن علي ابن معوية باصبهان في السفرة الاولى انبا
اسمعيل ابن الفضل ابن احمد اخبرنا ابو علي الحسن ابن
عبد الرحمن ابن الحسن ثنا ابي ثنا ابو بكر بن المقرئ ثنا
محمد ابن الحسن ابن قتيبة ثنا حرملة ثنا ابن وهب عن يونس
عن الزهري اخبرني سعيد ابن المسيب وابو سلمة
ابن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حين رفع راسه من الركوع
في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد ابن الوليد وسلمة ابن هشام
وعياش ابن ابي ربيعة والمستضعفين من المومنين اللهم
اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف
ثم بلغنا انه ترك لما نزلت ليس لك من الامر شيء ذلكم
او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون هذا
حديث متفق عليه فهذه جملة ما تمسك به نفاة القنوت
في صلاة الفجر وقال من ذهب الى الاثبات ما ذهبنا
اليه محكم وادعى النسخ وفيه تعذر واما ما ذكرتم

من الاحاديث فلا يمكن الاسترواح اليها ستقويه

قالوا اما حديث ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه

شتى منها ان اباحمزة ميمون القصاب كان يحيى

ابن سعيد القطان وابن مهدي لا يحدثان عنه

وقال احمد ابن حنبل هو ضعيف متروك الحديث وقال

يحيى ابن معين كوفي ليس بشيء وقال البخاري ميمون

ابو حمزة ليس بالقوي عندهم وقال السعدي ذاهب

ليس بشيء وقال النسوي ميمون ليس بثقة وقال ابن عدي

ولميمون احاديث يرويها عن ابراهيم خاصة مما لا يتابع

عليه وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم ابان ابن ابي

عباس وقد قيل فيه اكثر مما قيل في ابي حمزة ورواه ايضا

محمد ابن جابر وقد ضعفه يحيى ابن معين وعمرو ابن

علي الفلاس وابو حاتم وغيرهم وقد روي من طرق

عدة وكلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها وما كان

بهذه المثابة لا يمكن ان يجعل رافعا لحكم ثابت بطرق

صحاح وجه آخر قالوا ولو قدرنا صحة الحديث لكنا

نجمع بين الاحاديث كلها ونقول قوله لم يقنت الا شهرا

واذا لم يقنت قبله ولا بعده محمول على انه روي انه قنت شهرا
يدعوا على رعل وذكوان وعصية فلما نهي عن الدعاء
عليهم بقوله ليس لك من الامر شيء فترك ذلك وما رويناه
محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل والعمل
بدليلين اولى من العمل بدليل واحد قالوا ان
حديث ابن عمر لا يجوز العمل به لاسباب منها ان بشر
ابن حرب ويقال له ابو عمرو الندبي مطعون فيه قال البخاري
رايت علي ابن المديني يضعفه ويتكلمون فيه وقال علي
كان يحيى القطان لا يروي عنه وقال احمد ابن
بشر ابن حرب ابو عمرو الندبي ليس بموثوق
في الحديث وقال اسحق بشر ابن حرب يقال له ابو عمرو
الندبي ضعيف متروك ليس بشيء وقال يعقوب
ابن شيبة قد وصف يحيى ابن معين بشر ابن حرب
بالضعف وقال السعدي بشر ابن حرب لا يحمد حديثه
وقال ابن ابي حاتم هو ضعيف وكذا قال النسوي
ثم هذا الجزء مع ضعفه يعارضه ما رواه حماد ابن زيد
عن بشر ابن حرب قال سمعت ابن عمر يقول سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في قنوته يا ام ملدم

وجه آخر قالوا لو قدرنا صحة الحديث لترجحه لنا

ايضا لان ابن عمر اراد البدعة هاهنا القنوت

قبل الركوع فدل على ان ابن عمر ~~اراد البدعة ههنا~~

انما انكر القنوت قبل الركوع واما بعد الركوع فكان

عالما به مقرا به وهذا الحديث قد روي من طرق

عن ابن عمر كلها معللة وفيها مقال والصحيح ما رواه

سليمان ابن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابي الشعثاء

قال سالت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما شهدت

ولا رايت وهذا يدفع ما رواه عبد الرحمن ابن محمد الدبقلي

عن ابن ادريس عن عبد الله عمر عن نافع عن ابن عمر

قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر

وعمر وعثمان فلم يقنتوا ولم يجهروا قالوا وكيف يصح

هذا وقد روينا عنه باسانيد صحيحة ان النبي صلى

الله عليه وسلم حين رفع راسه من الركعة الاخيرة قنت

وجه آخر لان ابن عمر كان قد شهد اباه وهو يقنت

وقنت معه لكنه نسيه يدل عليه ما اخبرنا ابو طالب محمد

ابن

ابن علي ابن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد ابن
الحسن الكرخي انا الحسين بن احمد ابن شاذان
انا دعلج ابن احمد انا محمد ابن علي الصايغ نا سعيد
نا هشيم انا ابن عون عن ابن سيرين ان سعيد ابن
المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال
اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسيه وقد روى
اسامة ابن زيد الليثي قال سمعت سالم ابن عبد
الله يقول سيل ابن عمر عن شيء فقال للسايل
ايت سعيد ابن المسيب فاساله ثم اخبرنا ابن
عمر بالمسالة فتوجه الرجل الى سعيد فساله فافتاه
بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد اعلمتك انه
احد العلماء وقد روينا عنه انه كان يقول قد كبرنا
وشبنا ايتوا سعيد ابن المسيب فسالوه قالوا فمثل
سعيد ابن المسيب في فضله ونبله وعلمه اذا شهد
على عبد الله ابن عمر انه راه من ابيه ولكنه نسيه تقبل
منه لانه لم يكن ليشهد عليه الا بعد ان يتحقق انه
راه من ابيه ولكنه نسيه والمنفي ابن عمر في ذلك وضم

لان الناسي محطوط عنه الوزر وجه آخر قالوا ما رويناه في اثناء القنوت اولي والرجح مما رويتموه فا رويناه عن الصحابيين انس ابن مالك وابن عباس ومخضرمين ابي عثمان النهدي وابي رافع الصائغ واربعة من التابعين عبد الرحمن بن ابزي وعبيد ابن عمير وزيد ابن وهب وزياد ابن عثمان انهم صلوا خلف عمر ابن الخطاب صلاة الصبح فقنت فيها وهو تاكيد لما قاله سعيد ابن المسيب انه رواه من ابيه ولكنه نسيه وجه آخر قالوا ما ذكرناه اولي لان احاديثنا تدل علي لاثبات القنوت واحاديثهم تدل علي نفي القنوت والمثبت اولي من النافي لان الاصل ان لا قنوت واحاديثنا اثبت القنوت وهو زيادة حكم فكان اولي واما حديث ام سلمة فقالوا لا يجوز الاحتجاج به لما في اسناده من الخلل قال ابن ابي حاتم قال ابي ويحيي ابن معين عنبسة ابن عبد الرحمن كان يضع الحديث وفيه ايضا عبد الله ابن نافع وهو ضعيف الحديث

جدا ضعفه ابن المديني ويحيى وابو حاتم والنسائي
وغيرهم وقال الدارقطني عبد الله ابن نافع عن
ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن القنوت وهو مرسل لان نافعا لم يلق
ام سلمة ولا يصح سماعه منها ومحمد ابن يعلى زنبور
وعبد الرحمن ابن نافع وعنبسة ضعفاء ولو قدرنا
صحة الحديث كان محمولا على القنوت الذي
فيه الدعاء على اقوام معينين واما حديث
انس فلا نطمع في الاحتجاج به اذ ليس فيه دلالة
على النسخ وقوله في الحديث ثم تركه اي الدعاء
على الكفار كما ذكرنا قبل ومما يوكد ما ذهب اليه
ما رويناه عنه باسناد متصل انه حكى قنوت النبي
صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه الى ان فارق
الدنيا ولو حملناه على ما ذكرتموه ادى الى ابطال
احد الحديثين من غير حاجة وفيما ذهبنا اليه جمع
بين الحديثين فكان اولى ومن وجه آخر قالوا اما
تمسككم بطرق الحديث فلو بحثتم عن اصل

الحديث لبان لكم بطلان دعوي النسخ وذكروا
ما قرأته على محمد ابن عمر ابن احمد الحافظ
اخبرك ابو الحسن محمد ابن مرزوق الخدمي انا احمد ابن
علي انا ابو علي الصيدلاني ثنا ابو القاسم الطبراني
ثنا اسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن ابي
جعفر الرازي عن عاصم عن انس قال قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع
يدعو علي احياء من العرب وكان قنوته قبل
ذلك وبعده قبل الركوع هذا اسناد متصل ورواته
ثقات وحال ابي جعفر الرازي قال يحيي ابن معين
ابو جعفر الرازي ثقة من طريق الغلابي واسحاق
ابن منصور ومضر ابن عمر الدوري وقال ابن المديني
ابو جعفر الرازي عندنا ثقة وقال ابو حاتم الرازي
ابو جعفر الرازي ثقة صدوق صالح الحديث وقد
اختلف الرواة عن احمد في حقه وقال حنبل ابن
اسحاق سئل ابو عبد الله احمد ابن حنبل عن ابي
جعفر الرازي فقال صالح الحديث قالوا وهذه

الرواة

الرواية اولى ويوكدها اخراجه حديثه في مسنده
قالوا والذي يدل على صحته ما ذهبنا اليه فعل انس
ابن مالك ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
ابو العباس احمد ابن ابي منصور الشاهد انا اسمعيل
ابن الفضل انا ابو علي الحسن ابن عبد الرحمن ثنا
محمد ابن علي ثنا ابو بكر ابن المقرئ ثنا محمد ابن ابراهيم ثنا
ابو عمر الدوري ثنا اسمعيل ابن جعفر عن حميد ان
انس ابن مالك سئل عن القنوت في صلوة الصبح
اقبل الركوع ام بعد فقال كلا قد يفعل قبل وبعد
هذا اسناد صحيح لا علة له قالوا واما حديث ابي
هريرة فايضا ليس فيه دلالة على النسخ وبينوا ذلك
من وجوه منها قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك انما هو من
قول الزهري فادرج في الحديث ثم معناه انه ترك
الدعاء عليهم وانما ترك ذلك لان في حديث ابي هريرة
انه دعا للمستضعفين ودعا على مضر فاما
المستضعفون فانجاهم الله تعالى من ايدي المشركين
واما مضر فمنهم قتلوا ومنهم ماتوا ومنهم اسلموا

قوله ترك اي الدعاء لهولاء المخصوصين المومنين والدعاء
علي هولاء الكفار المعينين وبقي ما عدا ذلك من الثناء
علي الله تعالي والدعاء لنفسه وللمومنين وقد جاء هذا
مبينا في حديث ابي هريرة اخبرنا ابو زرعة طاهر
ابن محمد ابن طاهر عن احمد ابن علي ابن عبد الله
انا الحاكم ابو عبد الله ثنا عبد الله ابن رجاء انا حرب
ابن شداد عن يحيي ابن ابي كثير ثنا ابو سلمة ان ابا هريرة
حدثه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقنت
في صلاته في الركعة الاخيرة من صلاة الغداة
بعد ما يقول سمع الله لمن حمده شهرا يقول في قنوته
اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة ابن هشام
اللهم انج عباس ابن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين
من المومنين اللهم اشدد وطاتك علي مضر اللهم اجعلها
عليهم سنين كسني يوسف فلم يزل يدعوا لهم
حتي نجاهم الله تعالي حتي كان صبيحة عيد الفطر
ترك الدعاء فقال عمر ابن الخطاب يا رسول الله ما لك

ح
نا عبد الله بن جعفر بن
...ز[ر] شنتوية ثنا يعقوب
بن سفيان ح

لم ٨٤

129

لم تدع للنفر قال اوما علمت انهم قد عوا ومنها فعل
ابي هريرة قرات علي ابي موسى الحافظ اخبرك
احمد ابن عمر الحافظ انا احمد ابن علي ابن عبد الله
انا محمد ابن عبد الله الضبي انا ابو سهيل ابن
زياد القطان ثنا احمد ابن عيسى ثنا ابو نعيم ثنا شيبان
ابن عبد الرحمن عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال والله لانا اقربكم صلوة
برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة
يقنت في ركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما
يقول سمع الله لمن حمده فيدعوا للمومنين ويلعن
الكفار هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن
ابي نعيم وله طرق صحيحة وقد روي نحو ذلك
عن ابي هريرة من غير وجه والله اعلم باب
النهي عن القراءة خلف الامام اخبرنا ابو طاهر
احمد ابن محمد ابن الحافظ في كتابه انا احمد ابن سهيل
ابن احمد استراكي ثنا ابو سعيد الحسن ابن محمد ابن
عبد الله ثنا عبد الله ابن محمد ابن عيسى الخشاب ثنا

عبد الله ابن محمد ابن النعمان ثنا ابو غسان مالك ابن اسمعيل
النهدي ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري سمع
ابن اكيمة اسمه عمارة وقيل عمار وقيل عمرو وقيل
عامر يحدث عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة
قال صلى صلوة قال اظنها الصبح فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل قرا احد منكم قالوا نعم قال
فاني اقول ما لي انازع القراءة فانتهى الناس عن
القراءة فيما يجهر فيه هذا حديث لا يعرف بخضعم الا
من هذا الوجه وابن اكيمة غير مشهور وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذا
الحديث وقالوا قراءة الامام تكفيه وممن ذهب الى
هذا الثوري وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة
وذهب بعضهم الى ان المأموم يقرا في صلاة السر
ويسكت في صلاة الجهر والى هذا ذهب الزهري
ومالك وابن المبارك واحمد ابن حنبل واسحاق وزعم
بعض من ذهب الى هذا القول ان هذا الحديث

الحديث تاسع

ناسخ للحديث الآخر وهو قوله عليه الصلوة والسلام
لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب وتمسّك في ذلك
بحديث منقطع اخبرنا ابو طاهر الحافظ في كتابه
انا احمد ابن سميل انا الحسن ابن محمد ابن حسنويه حدثنا
عبد الله ابن محمد ابن عيسى ثنا عبد الله ابن محمد
ابن النعمان ثنا العباس ابن يزيد ابو الفضل
عن عبد الوهاب ثنا المهاجر بن ابي مخلد
عن ابي العالية قال كان نبي الله صلى الله عليه
وسلم اذا قرأ قرأ اصحابه اجمعون خلفه
حتى نزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون فسكت القوم وقرء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن النعمان
ثنا ابي وهو محمد ابن النعمان ثنا بشر ابن عمر الزهراني
ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابن عباس
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم وقرئ خلفه
فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
فعلى هذا يكون الحديث منسوخا بالقرآن الا الحمد

كما زعم بعضهم ان كان ممن يجوّز نسخ الحديث بالقرآن
وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة
في الاحوال كلها واليه ذهب عبد الله بن عون والاوزاعي
واهل الشام والشافعي واصحابه وممن امر بقراءة
فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدري وابو هريرة
وابن عباس وغيرهم وكان حجة من ذهب الى هذا
القول احاديث ثابتة رويت في الباب قرات
على ابي موسى الحافظ اخبرك الحسن ابن احمد
القاري انا ابو نعيم ثنا سليمان ابن احمد ثنا بشر ابن
موسى قال ثنا الحميدي قال لنا قائل ممن يرى ان
لا يقرا خلف الامام فيما يجهر به ان الزهري
حدث عن ابن اكيمة عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما لي انازع القرآن
فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه النبي صلى
الله عليه وسلم قلنا هذا حديث رواه مجهول
ولم يرو عنه قط غيره ولو كان هذا ثابتا لاريد
به النهي عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام

دون

دون غيرها لكان في حديث العلاء عن ابيه ما يتبين انه
ناسخ لهذا وحديث العلاء اخبرنا ابو الفضل
عبد الله احمد ابن محمد من اجلة العتيق في آخرين
قالوا انا ابو الحسين احمد ابن عبد الله الفاكري و انا
عمرو عثمان ابن احمد انا ابو بكر الشافعي ثنا اسحق
ابن الحسين الحربي ثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك
عن العلاء ابن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب
مولى هشام ابن زهرة يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي
خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون
وراء الامام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك
وذكر الحديث اخبرنا عبد المنعم ابن عبد الله ابن محمد انا عبد
الغفار بن محمد انا احمد ابن الحسن انا ابو محمد ابن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن العلاء ابن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج

الخداج النقصان هاهنا
مصدر على حذف المضاف ويكون
اي ذات خداج
ووصفنا بالمصدر

العلاء ابن عبد الرحمن على شرط مسلم والحديث الاول
رواه في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك والحديث
الثاني رواه عن اسحاق ابن ابراهيم عن سفيان ابن
عيينة ولا علة في الحديثين لان الحديث الاول
رواه عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة وشعبة ابن الحجاج وسفين ابن عيينة وروح ابن
القاسم وابو غسان محمد ابن مطرف وعبد العزيز ابن
محمد الداراوردي واسمعيل ابن جعفر ومحمد ابن يزيد
البصري وجهضم ابن عبد الله والحديث الثاني رواه
مالك ابن انس وابن جريج ومحمد ابن اسحاق ابن يسار
والوليد ابن ابي كثير ومحمد ابن عجلان عن العلاء
عن ابي السائب عن ابي هريرة وكانه سمعه منهما
جميعا فقد رواه ابو اويس المدني عن العلاء ابن
عبد الرحمن قال سمعت عن ابي ومن ابي السائب
جميعا وكانا جليسين لابي هريرة قالا قال ابو هريرة
فذكره قال الحميدي الا انا وجدناهما عن ابي هريرة ولم يتبين
لنا ايهما بعد آخر حتى ابان ذلك العلاء في حديث حين

قال

قال قال لي ابو هريرة يا فارسي اقرأها في نفسك
فقلنا انما امر بذلك ابو هريرة انا العدا بعد النبي صلى
الله عليه وسلم لا احتمل ان يكون حديث اكيمة هو
الناسخ ثم يامر ابو هريرة ان يعمل بالمنسوخ و هو
رواهما معا وفي قول عبادة ابن الصامت انه الصلوة
الا بفاتحة الكتاب وهو رواية عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفي قول ابي هريرة هذا ما يدل على
انه انما عنى النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآءة
في الجهر وغيره لان من روى الحديثين عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو اعلم بمعناهما وانما
اراد النبي صلى الله عليه وسلم من غيرهم استعمالهما
فذلك يعد ومع حديث ابن اكيمة الذي ليس بثابت
هو المنسوخ وانما قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لي انازع القرآن فاحتمل ان يكون عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقرا قرآنا خلفه سوى
فاتحة الكتاب لانا وجدنا عمران ابن حصين قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجال قراء خلفه بسبح

اسم ربك الاعلى هل قرأ احد منكم بسبح اسم ربك الاعلى
فقال الرجل نعم انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدقت قد علمت ان بعضكم خالجنيها وقوله
صلى الله عليه وسلم انازع مثل اخالج فلا احتمال
ان يكون غيره في حديث ابن اكيمة ان تقول مالي
انازع القرآن يعني فاتحة الكتاب وهو يقول
الصلوة الا بها هذا آخر كلام الحميدي باب
الاسفار بالصبح واختلاف الناس فيه اخبرنا ابو مسلم
محمد ابن محمد بن الجنيد انا عبد الغفار ابن محمد في كتابه
اخبرنا محمد ابن موسى بن شاذان انا محمد ابن يعقوب انا
انا الربيع انا الشافعي ثنا سفيان ابن عيينة عن ابن
محمد ابن عجلان عن عاصم ابن عمر عن قتادة ابن
النعمان عن محمود ابن لبيد عن رافع ابن خديج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا
بالفجر فانه اعظم لاجركم او اعظم للاجر هذا حديث
حسن على شرط ابي داود واخرجه في كتابه
عن اسحق ابن اسمعيل عن سفيان وقد اختلف

اهل

اهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فرآه
بعضهم ان الاسفار بالفجر افضل وذهب الى هذا الحديث
ورواه محكما وممن ذهب الى هذا سفيان الثوري
وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وزعم الطحاوي
ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وذكر
الاحاديث التي رويت في النبي صلى الله عليه وسلم
وممن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان ليس فيها
دليل على الافضل وانما ذلك في حديث رافع
واستدل على النسخ بفعلهم بانهم كانوا يدخلون
مغلسين ويخرجون مسفرين والامر على خلاف
ما ذهب اليه ابو جعفر الطحاوي لان حديث
تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وانه داوم
عليه النبي الى ان فارق الدنيا ولم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يداوم الا على ما هو الفضل
واصحابه من بعده تاسيا به صلى الله عليه وسلم

بيان نسخ الافضلية بالاسفار

اخبرنا ابو
المحاسن محمد ابن عبد الخالق ابن ابي نصر الانصاري

انا ابو المحاسن عبد الواحد ابن اسمعيل الفقيه في كتابه
انا احمد ابن محمد البلخي انا حمد ابن محمد البستي انا محمد ابن
الفضل ابن محمد انا سليمان ابن الاشعث ثنا محمد ابن سلمة
المرادي ثنا ابن وهب عن اسامة ابن زيد الليثي عن
ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير ابن ابي مسعود
عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم
كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى
ان يسفر هذا طرف من حديث طويل في شرح الاوقات
وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة
وهذا اسناد رواته عن آخرهم ثقات والزيادة عن
الثقة مقبولة وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا
الحديث وراوا التغليس افضل روينا ذلك عن
الخلفاء الراشدين ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعن
ابن مسعود وابي موسى الاشعري وابي مسعود الانصاري
وعبد الله ابن الزبير وعايشة وام سلمة ومن التابعين
عمر ابن عبد العزيز وعروة ابن الزبير واليه ذهب مالك

134

واهل الحجاز والشافعي واصحابه واحمد واسحاق
غير ان الشافعي رجّح احاديث التغليس من وجه
آخر قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة
عن عايشة قالت كنّ نساء من المومنات يصلين
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن
وهنّ متلفّعات بمروطهنّ ما يعرفهن احدٌ
من الغلس قال الشافعي وذكر تغليس النبي صلى
الله عليه وسلم بالفجر سهل ابن سعد وزيد ابن ثابت
وغيرهما من الصحابة يعني عايشة قال الشافعي فقال
لي قايل فنحن نرى نسفر بالفجر اعتمادا على حديث
رافع ابن خديج فيزعم ان الفضل في ذلك وانت ترى
ان جايزا لنا اذا اختلف الحديثان ان ناخذ باحدهما
ونحن نعدّ هذا مخالفا لحديث عايشة كان الذي
يلزمنا واياك ان تصير الى حديث عايشة دونه
لان اصل ما نبني نحن وانت عليه ان الاحاديث
اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره
الا بسبب يدل على ان الذي ذهب اليه اقوى

من الذي تركنا قال وما ذلك السبب قلت ان يكون
احد الحديثين اشبه بكتاب الله تعالى فاذا اشبه
بكتاب الله كانت فيه الحجة قال هكذا نقول
قلت فان لم يكن فيه نص كتاب الله كان اولاهما
بنا الاثبت منهما وذلك ان يكون من رواه اعرف
اسنادا واشهر بالعلم واحفظ ويكون روي الحديث
الذي ذهبنا اليه من وجهين او اكثر والذي
تركنا من وجه فيكون الاكثر اولى بالحفظ من الاقل
او يكون الذي ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب
الله او اشبه بما سواهما من سنن رسول الله صلى
الله عليه وسلم او اولى بما يعرف اهل العلم او اوضح
في القياس والذي عليه الاكثر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهكذا نقول ويقول اهل
العلم قلت فحديث عايشة اشبه بكتاب الله ان
الله تعالى يقول حافظوا على الصلوة والصلوة
الوسطى فاذا حل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة
المقدم للصلوة وهو ايضا اشهر رجالا بالفقه واحفظ

ومع حديث عايشة ثلثة كلهم يروون عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثل معنى حديث عايشة زيد ابن ثابت
وسهل ابن سعد وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حديث رافع ابن خديج قال فاي
سنن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وهو لا يؤثر
على رضوان الله شيئا والعفو لا يحتمل الا معنيين
عفوا عن تقصير او توسعة والتوسعة يشبه ان
يكون الفضل في غيرها اذا لم يؤمر بترك الوقت
الاول وكان جايزا ان يصلى فيه وفي غيره قبله
فالفضل في التقديم والتاخير تقصير موسع فيه وقد ابان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلناه وسيل
اي الاعمال افضل فقال الصلوة في اول وقتها
وهو لا يدع موضع الفضل ولا يامر الناس الا به
وهو الذي لا يجهل عالم ان تقديم الصلوة في اول
وقتها اولى بالفضل لما يعرض للادميين من
الاشغال والنسيان والعلل التي لا تجهلها العقول

يترك ذلك الذي توسع فيه فضلا له كان
وهو يريد قلت اذا لم يؤمر

قال الشافعي رح فقال افتعارض خبر رافع يخالف خبر عايشة
فقلت لا ولا قال ماي وجه يوافقه قلت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلوة
اخبر ان الفضل فيها احتمال ان يكون من الراغبين في
تقديمها ما قبل الفجر الآخر فقال يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر يعني تبيين الفجر
الآخر معترضا والله اعلم باب في
المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام في الصلوة
ونسخ ذلك اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل
جعفر ابن عبد الواحد انا محمد ابن عبد الله الضبي انا
سليمان ابن احمد ثنا علي ابن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهاني
ثنا عبد الرحمن ابن محمد المحاربي عن حجاج عن ابي
اسحاق عن هبيرة ابن يريم عن علي وعن عمرو
ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ
ابن جبل قالا كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال
فليصنع كما يصنع هذا حكم ثابت معمول به ومن ناسخ

١٨٦

للحديث الذي اخبرنا به محمد ابن عمر ابن احمد الحافظ انا
الحسن ابن احمد القاري انا ابو نعيم ثنا سليمان ابن احمد
ثنا ابو زرعة حدثنا يحيي ابن صالح الوحاطي ثنا فليح
ابن سليمان عن زيد ابن ابي انيسة عن عمرو ابن
مرة الجملي عن عبد الرحمن ابي ليلى عن معاذ ابن جبل
قال كنا ناتي الصلوة اذا جاء الرجل وقد سبق
بشيء من الصلوة واشار اليه الذي يليه قد سبقت
بكذا وكذا فيقضي قال فكنا بين راكع وساجد وقايم
وقاعد فجيت يوما وقد سبقت ببعض الصلوة واشير
الي بالذي سبقت به فقلت لا اجدنه على حال الا كنت
عليها فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت فصليت واستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال من
القايل كذا وكذا قالوا معاذ ابن جبل فقال قد سن
لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم وقد سبق بشيء
من الصلوة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام
فليقض ما سبقت وبالاسناد قال سليمان ابن احمد ثنا

محمد ابن احمد التمار البصري ثنا ابن حفص السلمي
ثنا عبد العزيز ابن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن ابن
ابي ليلي عن معاذ ابن جبل قال كان الناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدهم بشيء
من الصلوة سالهم فاشاروا اليه الذي سبق به فيصلي
ما سبق به ثم يدخل معهم في صلوتهم فجاء معاذ والقوم
قعود في صلوتهم فقعد معهم فلما سلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام فصلي ما سبق به فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا ما صنع معاذ قرات
على روح ابن يزيد اخبرك ابو الفتح احمد ابن محمد التاجر
ثنا عن ابي سعيد انا محمد ابن موسى الصيرفي انا محمد
ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال واذا سبق
الامام الرجل بركعة فجاء الرجل فركع ركعة الركعة
لنفسه ثم دخل مع الامام في صلاته حتى يكملها
فصلاته كلها فاسدة وعليه ان يعيد الصلوة
ولا يجوز ان يبدي الصلوة لنفسه ثم ياتم بغيره وهذا
منسوخ قد كان المسلمون يصنعون حتى جاء عبد الله ابن

مسعود

مسعود او معاذ ابن جبل وقد سبقه النبي صلى الله
عليه وسلم بشيء من الصلوة فدخل معه ثم قام يقضي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن مسعود او
معاذ قد سن لكم فاتبعوها قال الم قوله
عليه السلام ان معاذا قد سن لكم يحتمل ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يسن
هذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ وذلك ان
بالناس حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل ما يسن وليس به حاجة الى غيره باب
موقف الامام والماموم اخبرني ابو عبد الله سفيان
ابن ابي الفضل الثوري انا اسمعيل ابن الفضل
انا منصور ابن الحسين انا محمد ابن ابراهيم الخازن
ثنا احمد ابن محمد الازدي ثنا على ابن شيبة ثنا
عبيد الله ابن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على
عبد الله ابن مسعود فقال اصلا هولاء
خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن

بمينه وآخر عن شماله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
في كتابه وقد تقدم الكلام عليه قرات على ابي طاهر
روح ابن بدر الصوفي اخبرك احمد ابن محمد ابن
احمد التاجر انا نا عن ابي سعيد محمد بن موسى
الصيرفي انا محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
فيما بلغه عن محمد ابن عبيد عن محمد ابن اسحاق عن
عبد الرحمن الاسود عن ابيه ان عبد الله صلى
به وبعلقمة فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره
وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد اختلف اهل العلم في النفر الثلثة يجمعون
وكان ابن مسعود يرى ان يصفوا جميعا فاذا
كانوا اكثر من ذلك قدموا احدهم وبه قال النخعي
ونفر يسير من اهل الكوفة وخالفهم في ذلك اكثر اهل
العلم وقالوا اذا كانوا ثلثة قدموا احدهم هذا
قول عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وعبد
الله ابن عمر وجابر ابن زيد والحسن وعطاء ابن
ابي رباح وبه قال مالك واهل الحجاز والشام

والشافعي

128

والشافعي واصحابه وابو حنيفة واهل الكوفة وقال
بعضهم حديث عبد الله ابن مسعود منسوخ الا ان ابن
مسعود انما يعلم هذه اللثلثة من النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق واحكام آخر هي آلان
متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة تركه والله سبحانه وتعالى اعلم

ذكر احاديث تدل علي ان فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة خلاف فعله الاول اخبرنا طاهر ابن محمد ابن طاهر
المقدسي عن احمد ابن علي ابن عبد الله انا الحاكم ابو
عبد الله انا ابو بكر ابن اسحاق ثنا علي ابن عبد العزيز
ثنا محمد ابن عباد المكي ثنا حاتم ابن اسمعيل ثنا
يعقوب ابن مجاهد عن عبادة ابن الوليد ابن
عبادة عن جابر ابن عبد الله قال سرت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي
قال فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني
حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن
يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقمنا خلفه

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد ابن علا وفيه
دلالة على ان هذا الحكم مؤخر اخبر ان جابرا انما شهد
هذا اللتي كانت بعد بدر ثم في قيام ابن صخر عن يسار
النبي صلى الله عليه وسلم ايضا دلالة على ان الحكم
الاول كان مشروعا وابن صخر كان يستعمل الحكم الاول
حتى منع منه وعرف الحكم الثابت بالثاني اخبرنا ابو محمد
عبد الله ابن عبد الصمد السلمي انا محمد ابن علي الحافظ
انا عبد الوهاب ابن محمد ثنا ابو سعيد احمد ابن عبد الله
اخبرنا محمد ابن سهيل انا محمد ابن اسمعيل قال خليفة ابن خياط
ثنا زيد ابن الحباب ثنا افلح ابن سعيد الانصاري ثنا
بريدة ابن سفيان ثنا قروة عن غلام لجده يقال له مسعود
قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال لي
ابو بكر اذهب الى تميم فقل له احملنا على بعير وابعث
الينا بواحد دليل فبعثني وبعث معي ببعير ووطب
من لبن فجعلت اخذ بهما اخفى الطريق وكنت
عرفت الاسلام فقام النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فقام ابو بكر عن يمينه وقمت خلفهما فدفع

النبي

١٣٩

النبي صلى الله عليه وسلم في صدر ابي بكر فقمنا
خلفه اخبرني ابو المحاسن محمد ابن علي الزاهد
انا زاهر ابن ابي عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي
قال فاما ما روي في ذلك عن ابن مسعود فقد قال
محمد ابن سيرين كان المسجد ضيقا فقد قيل انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو ذر عن يمينه
يصلي كل واحد منهما يصلي لنفسه فقام ابن
مسعود خلفهما فاوما اليه النبي صلى الله عليه
وسلم بشماله فظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف
ولم يعلم انه لا يومهما وعلم ابو ذر حتى قال فيما
روي عنه يصلي كل رجل منا لنفسه وذهب الجمهور
الي ترجيح رواية غيره على روايته فانهم اكثر
عددا وان عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق
وكان ذلك من الامر الاول واذا ثبت ان ذلك
من الامر الاول وجب ان يكون هذا ايضا
من الامر الاول ثم نسخ وابن عمر وعليا والعامة
ذهبوا الي ما قلنا والله اعلم بالصواب

باب ما ذكر من ائتمام المأموم بالامام اذا صلى جالسا قرئ على محمد ابن علي ابن احمد القاضي اخبركم ابو طاهر احمد بن الحسين في كتابه انا الحسن ابن احمد ابن شاذان انا دعلج انا محمد ابن علي نا شقيق عن الزهري سمع انس ابن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم [...] فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا قعودا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده قالوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون اخرجاه في الصحيح من حديث مالك عن الزهري اخبرني ابو زرعة طاهر ابن محمد ابن طاهر المقدسي انا علي ابن منصور انا احمد ابن الحسين انا ابو العباس الاصم انا الربيع اخبرنا الشافعي عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وعلى ورائه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا

ركع

ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن
حديث مالك واخرجه مسلم من حديث هشام ابن عروة
وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وجابر ومعوية
وقد اختلف اهل العلم في الامام يصلي بالناس
جالسا من مرض فقالت طايفة يصلون قعودا اقتدا
به وذهبوا الى هذه الاحاديث ورواه محكمة وممن فعل
هذا جابر ابن عبد الله وابو هريرة واسيد ابن حضير وبه
قال احمد واسحاق وطايفة من اهل الحديث وقال
احمد كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اربعة
من الصحابة وهم والرابع مذكور في خبر ابن عمر ان اماهم
شكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
يومنا جالسا ونحن جلوس وقالت طايفة لا يوم القاعد
القايمين فان فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك ومحمد ابن
الحسن وقال الثوري يصح صلوة الامام ولا يصح
صلوة المامومين اذا صلوا خلفه جلوسا وقال اكثر
اهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الامام في الجلوس

وردوا ان هذه الاحاديث منسوخة ومن ذهب الى ذلك
من العلماء عبد الله ابن المبارك والشافعي واصحابه
وقد حكينا نحو هذا عن الثوري نسخ ذلك اخبرنا محمد
ابن محمد الجنيد انا ابو نصر محمد ابن احمد ابن محمد الصرفي
في كتابه انا محمد ابن موسى ابن شاذان انا محمد ابن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا مالك ابن انس عن هشام ابن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من
موضعه فاتى ابا بكر وهو قايم يصلي بالناس فاستاجر
ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم له ان
قم كما انت فجلس رسول الله الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر
يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلاة ابي بكر رواه الشافعي ايضا عن الثقة
يحيى ابن حسان عن حماد ابن سلمة عن هشام ابن عروة
عن ابيه عن عايشة موصولا قرات على ابي طالب
طالب الكتاني بواسط العراق اخبرك احمد ابن الحسن
ابن الحمصي كتابه انا الحسن ابن احمد ابن شاذان انا دعلج
ابن احمد انا محمد ابن علي نا سعيد نا ابو معوية عن الاعمش

عن ابراهيم

١٧١

عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها
قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء
بلال يوذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل
بالناس فذكر الحديث قالت فلما دخل في الصلوة
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة قالت
فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض
حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب يتاخر
فاوما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قم
كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس
عن يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايم يقتدي
ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
يقتدون بصلاة ابي بكر هذا حديث صحيح ثابت
متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن قتيبة
عن ابي معوية واخرجه ابو داود عن مسدد عن عبد
الله بن داود الخريبي عن الاعمش وقال في حديثه فقام
ابو بكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلي

واخرجه ايضا من حديث حفص ابن غياث عن الاعمش
واخرجه مسلم عن يحيي ابن يحيي عن ابي معاوية عن
ابي بكر ابن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية واخرجه
ايضا من حديث عيسي ابن يونس وعلي ابن مسهر عن
الاعمش بمعناه دون ذكر اليسار ومن ذهب الي
هذا الحديث فقالوا هذا الفعل الذي رويناه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح عنه ويكون ناسخ للحكم
المتقدم واليه اشار الشافعي قال المستحب للامام اذا لم
يستطع القيام في الصلوة لم يستخلف وان يوم قاعدا كما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض استخلف في
الصلوة وانما صلى بنفسه دعوة واحدة قرات على ابي
ابن بدر ابن ثابت الرازي اخبرك ابو الفتح احمد ابن محمد
ابن احمد اذنا عن كتاب محمد ابن موسي الصيرفي
انا الربيع انا الشافعي قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما قلت شي منسوخ وناسخ فذكر حديث انس
وحديث عايشة وقد مضى ذكرهما ثم قال وهذا ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بسنته وذلك

ان انس ابن مالك يروي لنا النبي صلى الله عليه وسلم
صلى جالسا من سقطة فرس وعايشة تروي ذلك وابو عمرو
توضح روايتهما وامر من خلفه في هذه العلة بالجلوس
اذا صلى جالسا ثم يروي عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه
جالسا والناس خلفه قياما قال وهي آخر صلاة
صلاها بالناس بابي وامي صلى الله عليه وسلم
حين لقي الله تعالى وهذا لا يكون الا ناسخا وفي
الحديث دلالة على ذلك حيث ام النبي صلى الله عليه
وسلم وهو قاعد وفي بعض الفاظ هذا الحديث فام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد
وام ابو بكر الناس فصلوا قائمين وليس المراد به
ان ابا بكر كان اماما في تلك الصلوة على الحقيقة
لان الصلوة لا تصح بامامين وانما النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر كان يبلغ الناس التكبير
فلا يسمى ذلك اماما وقال الشافعي ايضا في الرسالة فلما

كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما استدلالا
على امر الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه
الذي مات فيه فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه
قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لان يجلس
الناس بجلوس الامام وكان في ذلك دليل بما جاءت
به السنة واجمع عليه الناس من ان الصلوة قائما
اذا اطاقها المصلي وقاعدا اذا لم يطق وان ليس
يصلي جالس للمطيقين للقيام منفردا لم يصل قاعدا
فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى
في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما مع انها ناسخة لسنته الاولى
قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلي
كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح
قاعدا والامام قائما وهكذا نقول يصلي الامام جالسا ومن
خلفه من الاصحاب قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو وكل غيره
كان حسنا وقد اوهم بعض فقال لا يؤمن احد بعد النبي صلى الله عليه

وسلم

١٤٥

وسلم جالسا واحتج بحديثه رواه منقطع عن رجال مرغوب
عن الرواية عنه لا يثبت بمثله حجة على احد فيه لا يومن
احد بعدي جالسا واخبرني ابو المعاني محمد ابن علي الزاهد ثنا
زاهد ابن عبد الرحمن ثنا ابو بكر البيهقي انا الحاكم
ابو عبد الله انا   انا الربيع انا الشافعي قال وقد
روي في هذا الصنف يعني في الصلوة خلف من يصلي
جالسا يغلط فيه بعض من ذهب الى الحديث في ذلك
ان عبد الوهاب لي الثقفي انا عن يحيي ابن سعيد عن
ابي الزناد عن جابر انهم خرجوا يشيعونه وهو مريض
فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا واخبرني الثقفي
عن يحيي ابن سعيد ان اسيد ابن حضير فعل مثل ذلك
قال الشافعي وفي هذا ما يدل على ان الرجل يعلم
الشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلمه
خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم
وروي حجة على احد علم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قولا وعمل عملا ينسخ العمل الذي قال به
وعمله وبسط الكلام في هذا والاولى ايضا انما فعل

الا انه لم يبلغهما النسخ قال وهذا دليل على ثم علم الحاجة
يوجد عند بعض ويغرب عن بعض والله اعلم بالصواب
باب في سجود السهو بعد السلام والاختلاف
فيه اخبرنا ابو الفضل محمد ابن سليمان
ابن يوسف انا ابو الفتح عبدوس ابن عبد الله انا
الحسين ابن على ابن سلمة انا احمد ابن محمد الحافظ
انا احمد ابن شعيب انا الحسين ابن اسمعيل ابن سليمان
المجالدي انا الفضل ابن عياض عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة فزاد فيها او نقص فلما سلم
قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلوة شي فقال
وما ذاك فذكرنا له الذي فعل فثنى رجله فاستقبل
القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا فقال
لو حدث في الصلوة شي لا نبأتكم به ثم قال انما انا
بشر مثلكم انسا كما تنسون فايكم شك في صلوته فليتحر
الذي يرى انه صواب ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو
هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيح

من حديث

من حديث منصور وان في الصحاح طرق وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو بعد السلام
من غير وجه وهو في حديث عمران ابن حصين وابي هريره
وعبد الله ابن جعفر والمغيرة ابن شعبة وثوبان
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة
اوجه فطائفة رات السجود كله بعد السلام عملا بهذا
الحديث وممن روينا ذلك عنه من الصحابة علي ابن ابي طالب
وسعد ابن ابي وقاص وعبد الله ابن مسعود وعمار
ابن ياسر وعبد الله ابن عباس وعبد الله ابن الزبير
ومن التابعين الحسن وابراهيم النخعي وعبد الرحمن
ابن ابي ليلى والثوري والحسن ابن صالح وابو حنيفة
واهل الكوفة وذهبت طائفة اخرى الى ان السجود كله
قبل السلام وان حديث ابن مسعود المتقدم
منسوخ وتمسكوا في ذلك بحديث قرات على
ابي طاهر روح ابن بدر ابن ثابت اخبركم محمود ابن
اسمعيل الصيرفي انا احمد ابن محمد ابن الحسين انا سليمان
ابن احمد ابن يحيى ابن ايوب العلاف ثنا سعيد

ابن ابي مريم انا يحيى ابن ايوب ثنا ابن عجلان ان
محمد ابن يوسف مولى عثمان ابن عفان حدثه عن
ابيه ان معوية ابن ابي سفيان صلى بهم فنسي
فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر
صلوته سجد سجدتين قبل السلام ثم قال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه
عبد الله صالح عن بكر ابن مضر عن عمرو ابن الحرث
عن بكر ابن اشج عن العجلان نحو رواية يحيى بن
يوسف وكذلك رواه ابن لهيعة عن ابن عجلان
وقد روي عن بكر ابن مضر عن عمرو ابن الحرث
عن بكر ابن الاشج عن العجلان مولى فاطمة عن محمد
ابن يوسف اخبرنا طاهر ابن محمد ابن الطاهر انا احمد ابن
علي ابن عبد الله في كتابه انا محمد ابن عبد الله الضبي
اخبرني محمد ابن القاسم العتكي ثنا اسمعيل ابن قتيبة ثنا
ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن عجلان
عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

التسليم

اذا شك احدكم في صلاته فليلق ولبن على اليقين
فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته
تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة
كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغمان انف
الشيطان هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم
من حديث عطاء قال الشافعي وقد روينا قولنا عن
ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعوية
ابن ابي سفيان وكلهم يروون ان النبي صلى الله عليه
وسلم سجد فيهما جميعا قبل السلام قال الشافعي
انا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله
ابن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلوة
تسليمه فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم
ثم سلم هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح
عن عبد الله ابن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى ابن
يحيى جميعا عن مالك ثم قال الشافعي في حديث بحينة
وهذا نقصان قال وفي حديث ابي سعيد وهذا زيادة

فبين بذلك انه سجد فيهما جميعا قبل السلام وقال الشافعي
في القديم ايضا مطرف ابن مازن عن معمر عن الزهري
قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل
السلام وبعده واخر الامرين قبل السلام ثم اكد الشافعي
برواية معاوية ابن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه
وسلم سجدهما قبل السلام وقال وصحبة معاوية متاخرة
اخبرنا ابو منصور محمد ابن احمد ابن الفرج انا محمد السمرقندي
انا عبد ابن احمد ابن علي انا الحسن ابن ابي بكر انا عبد الله ابن
اسحاق ابن ابراهيم البغوي ثنا محمد ابن عبد الله ابن منصور
ابو اسمعيل الفقيه ثنا ابن ابي ثنا عبد العزيز ابن
عبد الصمد العمي ثنا ايوب عن ابن سيرين والحسن عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام
والكلام قال الحسن فنسخ وسن السجدتان ومن
راي السجود كله قبل السلام ابو هريرة ومكحول والزهري
ويحيى ابن سعيد الانصاري وربيعة ابن عبد الرحمن
والاوزاعي واهل الشام والليث ابن سعد وهو مذهب
الشافعي وطريق الانصاف ان تقول اما حديث الزهري

الذي

الذي فيه دالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا
للاحاديث الثابتة واما ففيه الاحاديث في السجود
قبل السلام و بعده قولا وفعلا فهي ان كانت ثابتة
صحيحة وفيها نوع تعارض غير ان تقدم بعضها
غير معلوم برواية موصولة صحيحة والاشبه حمل الاحاديث
على التوسع وجواز الامرين وقد قال الشافعي في القديم
مع ما حكيناه عنه من سجود السهو بعد السلام
يتشهد وسلم ومن سجد قبل السلام اجزاه التشهد
الاول وفي قوله هذا التجويز للسجود بعد السلام وقبله
وقد روى احمد بن اسحاق القاضي عن ابيه قال حدثنا
الشافعي وذكر الحديث ذي اليدين وسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الزيادة بعد السلام وفي النقصان
قبل السلام فذهبنا الى ذلك في الحديثين جميعا وقد
ذهب طائفة اخرى الى ان السهو اذا كان في النقصان
كان السجود قبل السلام على حديث ابن بحينة واذا
كان في الزيادة كان السجود بعد السلام واليه ذهب
مالك ابن انس ونفر من اهل الحجاز وابو ثور فقالت

طايفة اخري الحيطة في هذا ان يتبع ظواهر الاخبار
اذا نهض من ثنتين سجد هما قبل السلام على حديث ابن
سعيد واذا سلم من ثنتين سجد هما بعد السلام
على حديث ابي هريرة واذا شك وكان يرجع الى التحري
سجد هما بعد السلام على حديث ابن مسعود وكل سهو
يدخل عليه سوى ما ذكرناه قبل السلام سوى ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب احمد ابن
حنبل وسليمان ابن داود الهاشمي من اصحاب الشافعي
رحمة الله وابو خيثمة **ومن باب صلوة**
الخوف اخبرنا ابو الفضل عبد الله ابن احمد ابن محمد
الطوسي انا ابو بكر عبد الغفار ابن محمد الشيروي
انا احمد ابن حسن القاضي انا محمد ابن يعقوب ابراهيم
ابن مرزوق ابو عامر العقدي عن محمد ابن طلحة عن زبيد
عن مرة عن عبد الله قال شغل المشركون رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى اصفرت
الشمس او احمرت فقال شغلونا عن صلوة الوسطى
ملاء الله قلوبهم واجوافهم نارا وقال الله قبورهم

واجوافهم

واجوافهم نارا وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح
عن عون ابن سلام عن محمد ابن طلحة اخبرني
ابي موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثنا سليمان
ابن احمد ثنا احمد ابن الحسين ثنا يحيى ابن عبد الجبار
الصوفي ثنا الحرث ابن اسد ثنا محمد ابن كثير الكوفي
عن ليث ابن ابي سليمان عن عبد الرحمن ابن الاسود
عن ابيه عن عبد الله ابن مسعود قال شغل النبي
صلى الله عليه وسلم في شيء من امر المشركين فلم يصل
الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما فرغ صلاها
الاول فالاول وذلك قبل ان ينزل صلوة الخوف
اخبرنا عبد المنعم ابن عبد الله ابن محمد انا عبد الغفار
ابن محمد الجنابذي اخبرنا ابو بكر انا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن فديك انا ابن ابي
ذيب عن المقبري عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري
عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى
كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا
وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال

وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فامره فاقام الظهر وصلاها فاحسن صلوتها
كما كان يصليها عليه السلام في وقتها ثم اقام
العصر فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلى كذلك
ايضا قال وذلك قبل ان نزل الله عز وجل
في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا قال الشافعي
فبين ابو سعيد ان ذلك قبل ان نزل الله عز وجل
على النبي صلى الله عليه وسلم الاية التي ذكر
فيها صلوة الخوف قول الله عز وجل واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة الاية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة
الاية ولما حكى ابو سعيد ان صلوة النبي صلى الله عليه
وسلم عام الخندق كانت قبل ان نزل صلوة الخوف
فرجالا او ركبانا استدللنا على انه لم يصل
صلوة الخوف الا بعدها واذا حضرها ابو سعيد وحكى
تاخر الصلوة حتى خرج من وقت عامتها وحكى
ان ذلك قبل نزول صلوة الخوف قال الشافعي فلا يؤخرها

صلوة

١٤٨

صلوة الخوف كما ابدا عن الوقت ان كان في حضر او
عن وقت الجمع في السفر لخوف او لغيره ولكن يصلي
كما صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي اخذنا
به من صلاة الخوف ان مالكا اخبرنا عن يزيد ابن رومان
عن صالح ابن خوات عن من صلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم صلوة الخوف يوم ذات الرقاع ان طايفة
صلت معه وطايفة صفت وجاه العدو وصلي
بالذين معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا
وصفوا وجاه العدو وجاءت طايفة اخري فصلي
بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا
لانفسهم ثم سلم بهم قال الشافعي واخبرني من سمع عبد
الله ابن عمر ابن حفص يذكر عن اخيه عبيد الله ابن عمر
عن القاسم ابن محمد عن صالح ابن خوات عن ابيه
خوات ابن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل حديث يزيد ابن رومان قال الشافعي
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلي
صلاة الخوف علي غير ما حكي عن مالك وانما اخذنا

بهذا دونه لانه كان اشبه بالقرآن واقوي في
مكابدة العدو وقال الشافعي ايضا في هذا دلالة
علي ما وصفنا قبل هذا الكتاب من ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا سن سنة فاحدث الله اليه في
تلك السنة نسخها او مخرجا الي سعة منها فسن رسول
الله صلي الله عليه وسلم سنة يقوم بها الحجة علي الناس
حتى يكونوا انما عادوا من سنة الي سنة التي بعدها
وقال ايضا فنسخ الله تاخر الصلوة عن وقتها في الخوف
الي ان يصلوها كما انزل الله وسن رسول الله صلي
الله عليه وسلم في وقتها ونسخ رسول الله صلي الله عليه وسلم
سنة في تاخيرها بفرض الله تعالي في كتابه ثم سننه
فصلاها رسول الله صلي الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت

ومن كتاب الجمعة في الصلوة قبل الخطبة

ونسخ ذلك انا ابو محمد عبد الخالق ابن هبة الله البيع
انا احمد ابن الحسن القاضي انا ابو الغنايم محمد ابن علي انا عبد الله
ابن محمد الاسدي انا علي بن الحسن العبدي نا سليمان ابن
الاشعث نا محمود ابن خالد نا الوليد اخبرني ابو معاذ بكر ابن

معروف

1119

معروف انه سمع مقاتل ابن حبان قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيد
حتى كان يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال له ان دحية بن خليفة
قدم بتجارة وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفاف
فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس في ترك الجمعة شي
فانزل الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة
واخر الصلوة وكان لا يخرج احد لرعاف او لحدث
بعد النهي حتى يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم
يشير اليه باصبعه التي تلي الابهام فياذن له النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يشير بيده فكان من المنافقين من يثقل
عليه الخطبة والجلوس في المسجد فكان اذا استاذن
رجل من المسلمين قام المنافق الى جنبه يستتر به حتى
يخرج فانزل الله تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون
منكم لواذا الاية هذا حديث مرسل اخرجه ابو داود
في المراسيل ومن كتاب الجنائز باب

الامر بالقيام للجنازة اخبرنا طاهر ابن محمد ابن طاهر
انا مكي ابن منصور انا احمد ابن الحسن القاضي انا محمد ابن
يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن عامر ابن ربيعة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها
حتى تخلفكم او توضع هذا حديث صحيح ثابت اخرجاه
في الصحيح من حديث سفيان قال الشافعي وهذا
لا يعدو ان يكون منسوخا وان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين
انها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهة ان تطول
اخبرني ابو طالب محمد ابن علي ابن احمد القاضي انا
ابو طاهر احمد ابن الحسن في كتابه انا الحسن ابن احمد انا
دعلج ابن احمد انا محمد ابن علي ثنا سعيد ابن منصور ثنا
اسمعيل انا هشام عن يحيى ابن ابي كثير عن عبيد الله
ابن عن جابر ابن عبد الله قال مرت بنا جنازة
فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه
فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال ان الموت

فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا اخبرني ابو الفضل
صالح ابن محمد ثنا الحسن بن احمد ابن الحسن ثنا احمد ابن عبد الله
ابن محمد ابن جعفر ثنا عباس ابن مجاشع ثنا محمد ابن ابي يعقوب
ثنا حسان ثنا ليث عن ابي اسحاق عن ابي بردة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت
جنازة فقوموا لها فانما تقومون لمن معها من الملائكة
وفي الباب عن نفر من الصحابة وقد اختلف اهل العلم
في هذا الباب فقال بعضهم على الجالس ان يقوم
اذا راى الجنازة حتى تخلفه وممن راى ذلك ابو مسعود
البدري وابو سعيد الخدري وقيس ابن سعيد وسهل
ابن حنيف وسالم ابن عبد الله وقال احمد ابن حنبل
ان قام له احب وان قعد فلا باس به وبه قال اسحاق
الحنظلي وقال اكثر اهل العلم ليس على احد القيام
للجنازة روينا ذلك عن علي ابن ابي طالب والحسن
ابن علي وعلقمة والاسود والنخعي ونافع ابن جبير وفعله
سعيد ابن المسيب وبه قال عروة ابن الزبير ومالك واهل
الحجاز والشافعي واصحابه وذهبوا الى ان الامر

بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث قرات على
ابي طاهر روح ابن بدر ابن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد
ابن محمد ابن احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد ابن
موسى الصيرفي انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
انا مالك عن يحيى ابن سعيد عن واقد ابن عمرو ابن سعيد
ابن معاذ عن نافع ابن جبير عن مسعود ابن الحكم عن
علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في
الجنازة ثم جلس بعد هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في
الصحيح من حديث الليث ابن سعد عن يحيى ابن سعيد
اخبرني محمد ابن علي ابن احمد القاضي عن احمد ابن الحسن
ابن احمد ابن سعيد ابن شاذان انا دعلج ابن احمد انا
محمد ابن علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل ابن ابراهيم انا محمد ابن عمرو
ابن علقمة حدثني واقد ابن عبد الله ابن عمرو ابن سعيد
قال شهدت جنازة في بني سلمة فقمت فقال لي نافع
ابن جبير اجلس فاني ساخبرك في هذا ابثت حدثني
مسعود ابن الحكم الزرقي انه سمع علي ابن ابي طالب في
رحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

امرنا بالقيام

بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس وقال
ابو اسحاق ابراهيم ابن عبد الرحمن ثنا ابو بكر محمد ابن الفضل
الطبري ثنا يحيى ابن محمد البصري ثنا ابو حذيفة عن سفيان
عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال مرت بنا جنازة
فقمنا فقال علي من افتاكم بهذا قلنا ابو موسى الاشعري
فقال ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة
وكان يتشبه باهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهي عنه انتهى
ورواه ابو عاصم عن سفيان الثوري بالاسناد وقال
فيه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثم نهي عنه
فهذه الالفاظ كلها تدل ان القعود اولى من القيام
قرات على ابي منصور محمد ابن احمد ابن الفرج اخبرك عبد
القاهر ابن محمد انا ابو علي التميمي اخبرنا ابو بكر احمد ابن جعفر
ثنا عبد الله ابن احمد ابن محمد حدثني ابي حدثني ابو النضر
حدثنا ابو معوية عن شيبان عن ليث عن ابي بردة
ابن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او
نصرانيا فقوموا لها فانه ليس تقوموا لها ولكن تقوموا لمن

معها من الملايكة قال فذكرت هذا الحديث لمجاهد
فقال حدثني عبد الله ابن   رازدي فقال انما جلوس
مع علي نتنظر جنازة اذا مرت بنا اخري فقمنا فقال
علي ما يقيمكم فقلنا هذا ما تواتنا به من اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم قال وما ذلك قلت يزعم ابو موسي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة ان كان
مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس تقوموا
لها ولكن تقوموا لمن معها من الملايكة فقال علي
رضي الله عنه ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غير
مرة برجل من اليهود وكانوا اهل كتاب وكان يتشبه بهم
فلما نهي انتهي فما عاد لها بعد قال الشافعي فقد جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم تركه بعد ذلك والحجة في الاخر من
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان الاول واجبا
فالآخر من امره ناسخ وان كان استحبابا فالآخر هو
الاستحباب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود
فالقعود اولي لانه الآخر فعله صلى الله عليه وسلم
باب عدد التكبيرات على الجنازة قالت

علي

182

ابن محمد

علي انا بكر محمد ابن ذاكر الحدمي اخبرك الحسن ابن احمد
القاري انا محمد ابن احمد الكاتب انا علي ابن عمر الحافظ
انا ابو عمرو القاضي ثنا اسحق الشهيدي ثنا ابن فضيل
عن ليث عن المرقع مولا الدارقطني قال صليت خلف
زيد ابن ارقم علي جنازة فكبر خمسا وقال صليت خلف
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي جنازة فكبر خمسا
اخبرنا ابو داود محمود ابن سليمان الخيام الواعظ
انا ابو القاسم هبة الله ابن محمد الشيباني انا ابو علي
التميمي انا احمد ابن جعفر المالكي انا عبد ابن احمد ابن محمد
حدثني ابي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة ثنا عمرو ابن مرة عن
عبد الرحمن ابن ابي ليلي قال كان زيد ابن ارقم يصلي
علي جنازة يوما فكبر اربعا ثم انه يوما علي جنازة كبر
خمسا فسالوه فقال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يكبر هكذا او كبر هكذا هذا حديث صحيح علي شرط مسلم
اخرجه في كتابه وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب
طايفة الي هذا الحديث راو عدد التكبير خمسا ومن راي
ذلك عبد الله ابن مسعود وزيد ابن ارقم وحذيفة ابن اليمان

وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ ابن جبل وقالت

طايفة يكبر ستًّا روي ذلك عن علي ابن ابي طالب وقالت

طايفة ثالثة يكبر سبعا روي ذلك عن ابن حبيش

وقال حماد ابن ابي سليمان كانوا يكبرون على الجنازة

سبعا وستًّا وخمسًا واربعًا وقالت فرقة رابعة يكبر

ثلثا روي ذلك عن انس ابن مالك وجابر ابن زيد وقد

حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والمشهور عن ابن عباس

انه كان يكبر اربعا اخبرنا ابو طالب محمد ابن علي ابن احمد القاضي

انا طاهر احمد ابن الحسن في كتابه انا الحسن ابن احمد ابن اشكان

انا دعلج ابن احمد ثنا محمد ابن علي ثنا سعيد انبا سفيان

عن عمرو عن ابي سعيد قال كان ابن عباس يجمع للناس

بالحمل على الجنازة ويكبر ثلثا قال سفيان يعني عن تكبيرة

الذي افتتح بها وقد روي نحو ذلك عن انس ابن مالك

فقال بكر ابن عبد الله المزني لا يزاد على سبع ولا ينقص

من ثلاث وقد روي عن احمد قال ولا ينقص من اربع

ولا يزاد على سبع وقال فرقة خامسة يكبرون ما كبر امامهم

روي ذلك عن ابن مسعود في احد الروايتين عنه وقال

اكثر

وقال اكثر اهل العلم بكبر اربعا الا يزيد ولا ينقص روي هذا
عن عمر ابن الخطاب والحسن والحسين سبطي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وزيد ابن ثابت وعبد الله
ابي اوفي وعبد الله عمرو وصهيب ابن سنان وابي
ابن كعب والبراء ابن عازب وابي هريرة وعقبة
ابن عامر وعبد الله عباس ومن التابعين محمد
الحنفية والشعبي وعلقمة ومحمد ابن علي ابن الحسين
وعطاء ابن ابي رباح وعمر ابن عبد العزيز وبه قال
الثوري واكثر اهل الكوفة ومالك واكثر اهل الحجاز و
الاوزاعي واهل الشام وابن المبارك والشافعي واصحابه
واحمد في المشهور عنه واسحاق ومن تبعه من اهل
خراسان فكان من حجة هولاء الاحاديث ثابتة
رووها في الباب اخبرني ابو الفتح عبد الله ابن احمد
الحرمي انا عبد الرحمن ابن احمد ابن الحسن انا القاضي
ابو النصر احمد ابن الحسين انا احمد ابن محمد الدينوري
انا احمد ابن شعيب انا قتيبة عن مالك ابن شهاب
عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

للناس النجاشي وخرج بهم وصف وكبر اربع تكبيرات

اخبرنا طاهر ابن محمد ابن طاهر انا مكي ابن منصور انا ابو بكر احمد

ابن الحسن الحرشي انا محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي

ح واخبرنا ابو الفضل عبد الله ابن احمد ابن محمد الخطيب

من اصله العتيق في آخرين قالوا انا ابو الحسين ابن احمد

ابن عبد القاهر ابن محمد انا ابو عمرو عثمان ابن محمد انا ابو بكر

الشافعي انا اسحاق ابن الحسن انا عبد الله ابن مسلمة

ح واخبرنا ابو الحسين عبد الحق ابن عبد الخالق اليوسفي

انا ابو سعد محمد ابن عبد القاهر الاسدي ح وانا ابو طاهر

ابن عمر ابن ابراهيم ابن سعيد البزاز قري على ابي بكر

محمد ابن عزيز قري على ابي بكر احمد ابن محمد ابن عبد العزيز

الوساني ثنا سويد عن سعيد الجرجاني ح وانا ابو العلاء

الحافظ انا عبد القادر ابن محمد انا ابو اسحاق ابراهيم ابن

عمر الفقيه ثنا ابو الحسن ابن لؤلؤ ثنا الهيثم ابن خلف

معن ابن عدي قالوا جميعا عن مالك عن ابن شهاب

عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم نعى للنجاشي اليوم الذي

مات

١٥٢

مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات
هذا حديث ثابت صحيح مستفاض من حديث الحجازيين
وغيرهم مخرج من الصحاح كلها وفي الباب عن
ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وغيرهم وقال
بعض المتاخرين حديث ابي هريرة متاخر لان
موت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة بمدة
فان قيل وان دل حديث ابي هريرة على التاخير
فليس في حديث زيد ابن ارقم ما يدل على التقديم
وما لم يعلم ذلك لا يحكم لاحدهما على الاخر اذ ليس
احدهما اولى بالتاخير من الاخر وهل تجدون حديثا
يصرح بالتاقيت في التقديم والتاخير قالوا نعم في
الباب ما يدل على ذلك وذكروا ما اخبرنا به محمد ابن
سليمان ابن يوسف انا ابو منصور سعد ابن علي العجلي
انا القاضي ابو الطيب طاهر ابن عبد الله الطبري
انا على ابن عمر ابن احمد ثنا محمد ابن مخلد ثنا محمد ابن
الوليد الفحام ويحيى ابن زيد ابن يحيى الفزاوي
قالا ثنا بكر ابن حبيش ثنا الفرات ابن سليمان

الجندي عن ميمون ابن مهران عن عبد الله ابن عباس
قال كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز
اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر عبد الله ابن عمر على
عمر اربعا وكبر الحسن ابن علي على علي اربعا وكبر الحسين
على الحسن اربعا وكبرت الملائكة على ادم صلوات الله
وسلامه عليه اربعا ورواه يونس ابن بكير عن النضر ابي عمر
عن عكرمة عن ابن عباس نحوه مختصرا اخرجه الدارقطني
في سننه وقال كذا قال احمد ابن الوليد الفحام في اسناده
الفرات ابن سليمان وانما هو الفرات ابن السائب
وهو متروك الحديث والفرات ابن سليمان خطاء
اخبرنا ابو سعيد عبد الكريم ابن محمد المروزي الحافظ
اذنا اخبرنا احمد ابن احمد ابن اسحاق المروزي انا
ابو عبد الله محمد ابن احمد ابن ابرهيم البلخي انا ابو القاسم
علي ابن محمد ابن علي الفارسي انا ابو احمد عبد الله ابن
محمد ابن ناصح الفقيه الشافعي المعروف بابن المفسر الدمشقي
ثنا ابو بكر احمد ابن علي ابن سعيد القاضي المروزي
بدمشق ثنا شيبان الابلي ثنا رافع ابو هرمز ثنا انس

ابن

ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على
اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان
آخر صلاته اربعا حتى خرج من الدنيا وهذا الاسناد
ايضا واهي وخالفه ابراهيم ابن محمد ابن الحرث رواه
عن سفيان عن نافع ابن ابي هرمز عن عطاء عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخر
صلاته اربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا اخبرنا
ابو بكر محمد ابن ابراهيم الخطيب انا ابو زكريا العبدي
انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيخ ثنا ابراهيم ابن محمد ثنا
واخبرني محمد ابن عمر ابن احمد الحافظ انا اسمعيل ابن
الفضل ابن احمد انا محمد ابن احمد الكاتب انا علي ابن
عمر ثنا محمد ابن نوح ثنا هرون ابن اسحاق ثنا المحاربي عن
يحيى ابن ابي انيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق
قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وسمعته يقول لاصلين عليها مثل آخر صلوة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبر عليها
اربعا ويحيى ابن ابي انيسة وجابر ضعيفان وقد روي

من غير وجه كلها ضعيفة وقد روينا عن علي ابن ابي طالب
انه صلي علي يزيد ابن المكفف اربعا وانه صلي علي سهل
ابن حنيف فكبر ستا وفعل علي رضي الله عنه يدل على
انه قد شاهد الحالتين من النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا ايد قول من قال لا وقت ولا عدد وقال الامر
في هذا علي التوسع وجمعوا بين الاحاديث فقالوا كان النبي
صلى الله عليه وسلم ينفل اهل بدر علي غيرهم وكذا بني هاشم
فكان يكبر عليهم خمسا وعلي من دونهم اربعا وان الذي
صلى آخر صلوة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن للميت
من بني هاشم ولا من اهل بدر والله اعلم باب
الصلوة علي المنافقين ونسخ ذلك اخبرنا ابو العباس
احمد ابن ابي منصور انا عبد الرحمن ابن احمد ابن الحسن
انا ابو نصر احمد ابن الحسين انا احمد ابن محمد الحافظ انا احمد بن
شعيب انا عمرو ابن علي نا يحيى بن عبد الله حدثني نافع عن
عبد الله ابن عمر قال لما مات عبد الله ابن ابي جاء ابنه
الى النبي فقال اعطني قميصك حتي اكفنه فيه وصل عليه
واستغفر له فاعطاه قميصه ثم قال اذا فرغتم فاذنوني

اصلي عليه

اصلي عليه فجذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي
على المنافقين فقال انا بين خيرتين قال استغفر لهم
فصلي عليه فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولا تقم على قبره فترك الصلوة عليهم هذا
حديث صحيح ثابت اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد ابن اسمعيل
انا عبدوس ابن عبد الله انا ابو طاهر الحسين ابن علي ابن
سلمة انا ابو بكر السني انا ابو عبد الرحمن النسوي نا
محمد ابن عبد الله ابن المبارك نا حجة ابن المثنى نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عبد الله
عن ابن عباس عن عمر ابن الخطاب قال لما مات
عبد الله ابن ابي ابن سلول دعي له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وثبت اليه وقلت يا رسول الله اتصلي
على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا وعدد عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني
يا عمر فلما كثرت عليه قال اني خيرت فاخترت فلو اني
اذا زدت على السبعين غفر له لزدت عليه فصلي عليه

رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم انصرف ولم يمكث الا يسيرا
حتى نزلت الآيتان من براة ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله وماتوا وهم فاسقون
فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوميذ والله اعلم باب ترك الصلوة على
من عليه دين ونسخ ذلك اخبرنا عبد الرزاق ابن اسمعيل
انا عبد الرحمن ابن احمد ابن الحسن انا ابو نصر احمد ابن الحسين
انا ابو بكر احمد ابن محمد انا احمد ابن شعيب انا نوح ابن حبيب القرشي
ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن
جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل
عليه دين فاتي بميت فقال هل عليه دين قالوا نعم ديناران
قال صلوا على صاحبكم نسخ ذلك اخبرنا ابو طالب محمد ابن
علي القاضي عن ابي طاهر احمد ابن الحسن انا الحسن ابن
احمد ابن شاذان انا دعلج ابن احمد انا محمد ابن علي
ثنا سعيد ثنا سفين عن الزهري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه
دين ثم قال انا اولي بالمومنين من انفسهم

من

147

من ترك دينا فعلينا قضاوه ثم صلى عليهم بعد هذا
وان كان مرسلا فان له شواهد في الاحاديث الثابتة
يدل على صحته ثم اجماع الامة على هذا الحكم شاهد ان
ايضا اخبرنا ابو الفضل عبد الله ابن احمد ابن محمد عن ابي
النصر ابن حداف ابن عبد الكريم ابن هوازن انا ابي انا
ابو نعيم عبد الملك ابن الحسين ثنا يعقوب ابن اسحاق ثنا
محمد ابن الصباح ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن
ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فاتي
بجنازة فقال اعلى صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران
فقال صلوا عليه فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال
فصلى عليه قال فلما فتح الله على رسوله الفتوح قال انا
اولى بالمومنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك
دينا فعلى هذا حديث صحيح متفق عليه قرات على محمد
ابن عمر ابن احمد الحافظ اخبركم الحسن ابن احمد القاري انا احمد
ابن عبد الله ثنا عبد الله ابن جعفر ثنا يونس ابن حبيب ثنا ابو داود
ثنا شعبة عن عدي ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فعلينا
قال ومن ترك مالا فللوارث قال ابو بشر يونس ابن حبيب
سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ لتلك الاحاديث التي
جاءت في ترك الصلوة على من عليه دين وقال ابو بكر عبد
الله ابن احمد الصفار انا محمد ابن الفضل الفقيه انا الطري
انا احمد ابن ابيه عبد الله ابن احمد الصفار انا محمد ابن الفضل
ابي عبد الرحيم المخزومي اخبرني محمد ابن بكر الحضرمي
انا خالد ابن عبد الله عن حسين ابن قيس عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعليه دين قالوا نعم فقال
صلوا على صاحبكم فنزل جبريل فقال ان الله تعالى يقول
الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والاسراف
والمعصية واما المتعفف ذو العيال فانا ضامن ما ان اودي
عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك من ترك ضياعا او دينا فالي وعلي
ومن ترك ميراثا فلاهله وصلى عليهم هذا الحديث كهذا

السياق

148

الساق غير محفوظ ومو جيد في باب المتابعات والله اعلم

باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة

ونسخ ذلك اخبرني محمد ابن علي ابن احمد القاضي انا احمد

ابن الحسن القادسي في كتابه انا ابو علي ابن حسن العجلي انا

دعلج ابن احمد انا محمد ابن علي ثنا سعيد ابن منصور ثنا

اسمعيل ابن ابراهيم انا هشام الدستوائي عن يحيى ابن

ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد

الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم

الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع

هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيحين من

حديث ابي سلمة واخرجه البخاري من حديث

ابي صالح قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد من

قام فجلسنا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد الخدري

واخذ بيد من قعد فقال قم فوالله لقد علم هذا

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال

ابو هريرة صدق اخبرني ابو ثابت الحسين محمد

ابن الحسين ابن احمد انا الحسن ابن احمد القادسي

انا احمد ابن عبد الله انا عبد الله ابن محمد انا ابو بشر
المصفر الدولابي ثنا محمد ابن عبد الله ثنا عبد الله ابن
محمد ابن عاصم ثنا عثمن ابن مقسم ثنا سعيد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة
فلا يقعدن حتى توضع وقد اختلف اهل العلم في
هذا الباب فقال قوم من تبع جنازة فلا يقعدن
حتى توضع عن اعناق الرجال ومن راى ذلك الحسن
ابن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير والاوزاعي
واهل الشام واحمد واسحاق وذكر ابراهيم النخعي والشعبي
انهم كانوا يكرهون ان يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال
وبه قال محمد ابن الحسن وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا الجلوس
اولى واعتقدوا الحكم الاول منسوخا وتمسكوا في ذلك بما
اخبرنا ابو العلا الحسن ابن احمد الحافظ انا جعفر
ابن عبد الواحد الثقفي انا محمد ابن عبد الله الضبي ثنا سليمان
ابن احمد ثنا زكريا ابن يحيى الساجي ثنا نصر ابن علي ثنا
صفوان ابن عيسى عن بشر ابن رافع عن عبد الله ابن
سليمان ابن جنادة ابن ابي امية عن ابيه عن جده

عن عبادة ابن الصامت قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر
من اليهود فقال هكذا نفعل فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اجلسوا وخالفوهم هذا حديث غريب اخرجه الترمذي
في كتابه عن محمد ابن بشار عن صفوان ابن عيسى قال
بشر ابن رافع ليس بالقوي في الحديث وقد روي
هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيها ايضا كلام
لو صح لكان صريحا في النسخ غير ان حديث ابن ابي سعيد
اصح واثبت وارتقا من هذا الاسناد اخبرني ابو بكر
ابن ابراهيم الخطيب انا يحيى ابن عبد الوهاب انا محمد ابن
احمد الكاتب اخبرنا عبد الله ابن محمد ثنا الهيثم ابن خلف
ثنا محمد ابن بكار ثنا ابو معشر عن محمد ابن عمرو عن واقد ابن
عمرو ابن سعيد حدثني نافع ابن جبير حدثني مسعود ابن الحكم
الزرقي عن علي قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة اول ما قدم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس وجلسنا معه وكان
يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا الحديث بعض الالفاظ غريب ايضا ولكنه

ما قبله والله اعلم باب النهي عن زيارة القبور

ثم الرخصة فيها اخبرنا ابو منصور محمد ابن

حفيدة العطاردي انا ابو محمد الحسين ابن مسعود الفرا

انا ابو عمر و عبد الواحد ابن احمد انا عبد الرحمن ابن ابي

شريح ثنا عبد الله ابن محمد ابن عبد العزيز ثنا علي ابن الجعد

ثنا معروف ابن واصل عن محارب ميو ابن دثار

عن سليمان ابن بريدة عن ابيه قال قال النبي صلى

الله عليه وسلم لكنت نهيتكم عن زيارة القبور الا

فزوروها فان زيارتها تذكر هذا حديث صحيح اخرجه

مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن محمد ابن فضيل

عن ضرار ابن مرة عن محارب اخبرني ابو نصر احمد ابن

الحسن ابن الحسين الصالحاني انا الحسن ابن احمد

القاري اخبرنا احمد ابن عبد الله اخبرنا ابو الشيخ

الحافظ انا ابو يعلى ابراهيم ابن الحجاج انا حماد عن

علي ابن زيد عن ربيعة النابغة عن ابيه عن

علي و عن حماد ابن ابي سليمان عن عبد الله ابن بريدة

عن

عن ابيه انهما قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد فقال اني
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها اخبرنا
ابو منصور شهردار ابن شيرويه الحافظ بهمذان
انا عبد الرحمن ابن حمد ابن الحسن انا احمد ابن
الحسين القاضي انا احمد ابن محمد ابن اسحاق انا احمد
ابن شعيب انا قتيبة نا محمد ابن عبيد عن يزيد ابن كيسان
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله
فقال استاذنت ربي عز وجل في ان استغفر لها
فلم يوذن لي واستاذنت ان ازورها فاذن
لي فزوروا القبور فانها تذكر الموتى هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن
محمد ابن عبيد وزيارة القبور ماذون فيها على كل
حال اتفق على ذلك اهل العلم قاطبة واما النساء
فقد روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وعن

ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات
القبور والمتخذين والمتخذين عليها المساجد والسرج
فرأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص
في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة للرجال والنسا
ومنهن من كرهها للنسا، وقال الاذن يختص بالرجال دون
النسا، وفي الباب آثار فدل على هذا المذهب ومنهم
من قال يكره للنسا، لقلة صبرهن وكثرة جزعهن واتباع
الجنازة فلا رخصة لهن فيه بحديث ام عطية وغيره

باب الاستغفار للموتى المشركين

ثم نسخ ذلك اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد ابن اسمعيل
ابن احمد الصوفي انا ابو الفتح عبدوس ابن عبد الله
انا ابو طاهر الحسين ابن علي انا احمد ابن محمد الدينوري
انا احمد ابن شعبة انا محمد ابن عبد الاعلى نا محمد وهو
ابن ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن
ابيه قال لما حضر ابا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى
الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله ابن ابي امية فقال
اي عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله فقال

عبد

عبد الله ابن امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب
فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر شيء كلمهم به على ملة
عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن
لك ما لم انه عنك فنزلت وما كان للنبي والذين آمنوا
ان يستغفروا للمشركين ونزلت انك لا تهدي من
احببت هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفيه
حجة لمن يذهب الي جواز نسخ ما بالكتاب ٥

ومن كتاب الزكوة اخبرنا طاهر ابن محمد ابن
طاهر احمد ابن علي ابن عبد الله في كتابه انا
الحاكم ابو عبد الله انا محمد ابن يعقوب انا احمد ابن
عبد الجبار انا ابو معاوية انا الاعمش عن ابي
وايل عن مسروق عن معاذ ابن جبل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثه الي اليمن وامره
ان ياخذ من البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن
كل اربعين بقرة مسنة ومن حالم دينارا دينارا
او عدله ثوب هكذا رواه العطاردي عن ابي
معاوية علي الصواب وكذلك رواه يعلي ابن عبيد

وجماعة عن الاعمش وهو حديث حسن على شرط
ابي داود والنسوي اخرجاه في كتابيهما وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم
الي هذا القول وممن قال به ابراهيم النخعي والحسن
البصري ومالك ابن انس والليث ابن سعد والثوري
والشافعي وعبد الملك الماجشون واسحاق وابو ثور
ويعقوب ابن ابي يوسف ومحمد ابن الحسن قال
ابن المنذر وال   الناس يختلفون فيه اليوم
وخالفهم في ذلك انس وقالوا صدقة البقر في كل
خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شاة
وفي عشرين اربع شاة وفي خمس عشرين بقرة ورواه الحكم
الاول مبسوطا وممن ذهب الي ذلك من اهل الحجاز
سعيد ابن المسيب والزهري ومن اهل البصرة
ابو قلابة قرات علي ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله
القاسم اخبرك احمد ابن الحسن انا ابو الغنايم محمد ابن
محمد ابن علي انا عبد الله ابن محمد الاسدي انا ابو الحسن
ابن عبد ثنا سليمان ابن الاشعث ثنا محمد ابن عبيد

ثنا

١٦٢

ثنا محمد ابن ثور عن معمر عن الزهري قال في كل خمس
من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث
شاة وفي عشرين اربع شاة قال الزهري فاذا كانت
خمسا وعشرين فيها بقرة الي خمس وستين فاذا زادت
علي خمس وسبعين ففيها بقرتان الي عشرين ومائة
فاذا زادت علي عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة قال
معمر قال الزهري وبلغنا ان قولهم قال النبي صلي
الله عليه وسلم في كل ثلثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة
بقرة الا ان ذلك كان تخفيفا الاصل ثم كان هذا بعد ذلك
وقالت طايفة اخري في ثلثين جذع او جذعة وفي
اربعين مسنة فاذا بلغت خمسين فبحساب ذلك هذا قول
حماد ابن ابي سليمان وهو قول الحكم ايضا الا انه قال
في خمسين مسنة وقال ابو حنيفة فيما زاد علي الاربعين
بحساب ذلك ابو ثور ذلك من قوله قال في خمس واربعين
مسنة وثمن وفي خمسين مسنة وربع وكذلك ما زاد قل او كثر
وعلي الجملة فالاعتماد علي حديث معاذ لانه اصح ما يوجد
في الباب وله شواهد في السنن واما حديث الزهري

فلا يبقا وهمه لما فيه من الانقطاع والله اعلم

ومن كتاب الصيام صوم عاشورا

اخبرنا طاهر ابن محمد ابن طاهر انا مكي ابن منصور انا العمر
ابن الحسن القاضي انا محمد ابن يعقوب انا الربيع
الشافعي انا ابن ابي فديك عن ابن ذيب عن الزهري
عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم يوم عاشورا ويامرنا بالصيام
هذا حديث صحيح متفق عليه اجمع اهل العلم علي
ان صوم عاشورا مندوب واختلفوا في وجوبه
قبل نزول فرض رمضان فذهب بعضهم الى انه كان
واجبا وحمل الامر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان
وتمسك في ذلك بما حديث اخبرنا عبد الرزاق ابن اسمعيل
انا ابو علي ناصر ابن مهدي انا علي ابن شعبة القاضي انا
ابراهيم ابن محمد الابري انا احمد ابن محمد ابن شاكر انا الحسن
ابن علي الحلواني ثنا ابن مريم عن هشام ابن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان عاشورا يوما يصوم

فريش

163

قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض رمضان
كان رمضان هو الفريضة وترك عاشورا من شاء صامه
ومن شاء تركه هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه
البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك عن هشام
ابن عروة واخرجه مسلم من اوجه آخر والله اعلم
اخبرنا ابو طاهر محمد ابن احمد القاضي انا ابو طاهر
احمد ابن الحسين في كتابه نا الحسن ابن احمد ابن شاذان
انا دعلج انا ابن حماد انا محمد ابن علي نا سعيد ابن منصور نا
اسمعيل ابن ابراهيم نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشورا وامر بصومه
فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصوم الا ان
ياتي على صومه اخرجه البخاري بهذا اللفظ من حديث
ايوب واخرجاه من طرق قرات على محمد ابن محمد
ابن احمد الحافظ اخبرك ابو عدنان محمد ابن احمد ابن محمد
ابن مطهر انا جدي انا محمد ابن ابراهيم الخازن انا
المفضل ابن محمد الشعبي انا الحسن ابن علي نا يعلى ابن

ابن عبيد ثنا اعمش عن عمارة عن عبد الله عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال دخل الاشعث ابن قيس علي عبد الله يوم
عاشورا، قال انما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصوم قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك هذا
حديث صحيح متفق علي شرط مسلم ابن الحجاج قالوا
والايزمنا حديث معاوية اخبرناه عبد المنعم ابن عبد الله
ابن محمد انا عبد الغفار ابن محمد انا احمد ابن الحسن انا محمد ابن
يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب
عن حميد ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية ابن ابي سفيان
عام حج وهو علي المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماوكم
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم
هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم
فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وهذا حديث صحيح
ثابت اخرجاه في الصحيح حديث مالك لان صحبة معاوية
متاخرة لم يشاهد ما كان قبل رمضان فيحتمل تخير النبي
صلي الله عليه وسلم للناس في صومه وافطاره اعلامهم
رفع وجوبه كيلا يظن احد انه باق علي وجوبه اذا اواجب

سوي رمضان وعلي هذا الاحتمال جميع ما قد ورد في الباب
من هذا القبيل وقال الشافعي رحمة الله عليه عقيب حديث
عايشة ترك عاشورا يعني الصوم الا ترك وابان رسول الله
صلي الله عليه وسلم لو ترك استحباب صومه وسوا وبي
لا مري عندنا الا ان حديث ابن عمر ومعوية عن فلم يكتب
صوم عاشورا علي الناس وبسط الكلام فيه باب
الرجل يصبح جنبا في شهر رمضان اخبرنا ابو مسلم محمد
ابن محمد ابن الجنيد انا الحسن ابن احمد القاري انا احمد ابن
عبد الله انا عبد الله ابن محمد ابن جعفر نا محمد ابن يحيي نا ابو كريب
نا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار سمع يحيي ابن جعدة عن
عبد الله ابن عمرو ابن العاص ان ابا هريرة يقول لا ورب الكعبة
ما انا قلته من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد
صلي الله عليه وسلم قاله ثم قال حدثنيه الفضل ابن عباس
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الي
ابطال صومه اذا اصبح جنبا عملا بظاهر الحديث وقد اختلف
فيه عن ابي هريرة فاشتهر قوليه عند اهل العلم انه قال
لا صوم له والقول الثاني اذا علم بجنابته ثم نام حتي يصبح فهو

صايم وان لم يعلم حتي يصبح فهو صايم وروي نحو ذلك عن طاووس
وعروة ابن الزبير وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم الي القول بصحة صومه وتمسكوا في ذلك باحاديث
اخبرنا معمر الفاخر انا الحسن ابن احمد القاري انا احمد ابن عبد الله
عبد الله ابن محمد ثنا ابو سعيد ثنا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله ابن
سعيد ابن قيس وسمي مولى ببكر ابن عبد الرحمن ابن الحرث
ابن هشام عن عايشة وام سلمة قالتا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع من غير احتلام في رمضان
ثم يصوم ذلك اليوم رواه مسلم في الصحيح عن يحيي ابن يحيي عن
مالك واخرجه من حديث عمرو ابن الحرث عن عبد الله ابن سعيد
عن عبد الله ابن كعب الحميري ان ابا بكر ابن عبد الرحمن حدثه
عن ام سلمة اخبرني عبد الصمد ابن الحسين ابن عبد الغفار
انا زاهر ابن طاهر انا ابو سعيد محمد ابن عبد الرحيم انا ابو عمرو ابن حمدان
انا احمد ابن علي ابن المثنى ثنا عبد الله ابن علي ابن جهاد ثنا مسلم ابن
خالد عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن ابي يونس مولى عايشة
ان عايشة قالت سال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
وانا قايمة من وراء الباب اسمع فقال ان الصلوة تدركني وانا

جنب

١٦٥

وانا جنب وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا يدركني الصلوة وانا جنب وانا اريد الصيام
ثم اغتسل واصوم فقال الرجل لست مثلك قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لارجوا ان اكون اتقاكم واعلمكم بحدود الله هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه من حديث اسمعيل ابن
جعفر عن عبد الله ابن عبد الرحمن وممن روينا عنه نحو هذا
القول علي وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابو ذر وابو درداء
وابن عباس وبه قال ابن عمر وعايشة وهو مذهب مالك
والشافعي وعامة اهل الحجاز والثوري وابو حنيفة وعامة اهل
الكوفة سوي النخعي واحمد واسحاق واهل البصرة سوي الحسن
واهل الشام وقد اختلف الرواية عن الحسن في ذلك وقال
النخعي ان كان الصوم فرضا افطر وان كان تطوعا لم يفطر
قرئ علي ابي المحاسن محمد ابن عبد الخالق الجوهري وانا اسمع
اخبرك ابو المحاسن عبد الواحد اسمعيل في كتابه انا ابو نصر احمد ابن
محمد البلخي ثنا ابو سليمان حمد ابن محمد الخطابي قال فاحسن
ما سمعت في تاويل ما رواه ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك محمولا

علي النسخ وكان الجماع كان في اول الاسلام محرما
على الصايم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب
فلما اباح الله الجماع الي طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح
قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر
المتقدم فيكون تاويل قوله من اصبح جنبا فلا يصوم
اي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غد
لانه لا يصبح جنبا الا وله ان يطا قبل الفجر بطرفة
عين وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن
عباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عايشة
وام سلمة صار اليه وقد روي سعيد ابن المسيب انه
قال رجع ابو هريرة عن فتياه فيمن اصبح جنبا انه لا يصوم
واما الشافعي رحمة الله عليه فقد سلك في هذا الباب مسلك
الترجيح وقال اخذنا بحديث عايشة وام سلمة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روي ابو هريرة
عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان انهما
زوجتاه وزوجتاه اعلم بهذا من رجل انما يعرفه

سماعا وخبرا ومنها ان عايشة مقدمة في الحفظ وام سلمة
حافظ ورواية اثنين اكثر من رواية واحد ومنها
ان شرح الذي رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم
المعروف في المعقول وباشره بالسنن وبسط الكلام
في شرح هذا ومعناه ان الغسل شيء وجب بالجماع
وليس في فعله شيء محرم على صايم وقد يحتلم بالنهار
فيجب عليه الغسل ويتم صومه لانه لم يجامع في نهاره
وجعله شبهها بالمحرم ينهى الطيب ثم يتطيب حلالا انه
يحرم وعليه لونه وريحه لان نفس التطيب كان وهو
مباح والله اعلم باب الحجامة للصايم
اخبرنا ابو مسلم محمد ابن محمد ابن الجنيد انا اسمعيل ابن احمد ابن
الحسين الخسروجردي انا ابي انا ابو اسحق انا ساجي انا
ابو جعفر احمد ابن محمد ثنا المزني انا الشافعي ثنا عبد الوهاب
عن يونس ابن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم هذا حديث
قد اختلف فيه عن الحسن فرواه عنه يونس ابن عبيد كما
ذكرناه ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطا

ابن السائب عن الحسن عن معقل ابن يسار ورواه مطر
عن الحسن عن علي ورواه اشعث عن الحسن عن اسامة
ابن زيد ورواه بعضهم عن الحسن عن غير واحد من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن
جريج عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا وقيل عن
عطاء عن ابي هريرة موقوفا وقال الترمذي سالت
ابا زرعة عن حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا
فقال هذا حديث حسن اخبرنا ابو الفضل محمد
ابن سلمان ابن يوسف انا مكي ابن منصور انا احمد
ابن الحسن انا محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
انا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن ابي الاشعث عن شداد ابن اوس قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا
يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم
والمحجوم تابعه ابو زرعة وعاصم الاحول عن ابي قلابة
عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن شداد الحديث اخبرناه

محمد ابن

167

محمد ابن عمر ابن احمد انا ابو سعيد محمد ابن عبد الله انا
احمد ابن عبد الله انا ابو بكر خلاد انا الحرث ابن محمد ثنا
يزيد ابن هارون انا عاصم الاحول عن عبد الله ابن
زيد وهو ابو قلابة عن الاشعث الصنعاني
عن ابي اسماء الرحبي عن ابن اوس قال مررت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثماني عشر ليلة خلت من
شهر رمضان فابصر رجلا يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم
روى يحيى ابن ابي كثير هذا الحديث وقد اختلف عنه
فيه فرواه عنه الاوزاعي عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي
عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وكذلك
رواه شيبان ابن عبد الرحمن وهشام ابي عبد الله الدستوائي
وهولاء اصح الناس حديثا في يحيى ابن ابي كثير وخالفهم معمر
ابن راشد وهو الضابط فيه ورواه عنه عن ابراهيم ابن
عبد الله قارظ عن السايب ابن يزيد عن رافع ابن خديج الحديث
وكان يحيى ابن ابي كثير رواه بالاسنادين جميعا وسئل الامام
احمد ابن حنبل ايما حديث اصح عندك في افطر الحاجم
فقال حديث ثوبان حديث يحيى ابن ابي كثير عن ابي قلابة

عن ابي اسماء عن ثوبان فقيل له فحديث رافع قال ذلك تفرد به
معمر وقال علي ابن عبد الله لا اعلم افطر الحاجم حديثا اصح
من ذا يعني حديث رافع ابن خديج وقال ابن المديني ايضا
في حديث شداد لا ارى الحديثين الا صحيحين وقد
يمكن ان يكون ابو اسماء سمعه منهما وقد رواه العلاء ابن
الحرث وعبد الرحمن ابن ثوبان عن مكحول عن ابي اسماء
عن ثوبان ورواه ابن جريج عن مكحول ان شيخا من الحي
اخبره ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم
والمحجوم والاسناد الاولى تقوي بعضها بعضا وانا اذهب
اليها وقال اسحاق حديث شداد باسناد صحيح يقوم
به الحجة وهذا الحديث صحيح باسانيد وفيما روى ابو داود
قال سألت احمد اي حديث اصح في افطر الحاجم قال حديث
ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان وفي
عن علي واسامة ابن زيد وثوبان ومعقل ابن يسار
ويقال ابن سنان وبلال وابو موسى وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم الصائم اذا احتجم
في نهار رمضان بطل صومه وعليه القضاء واليه ذهب

عطا

168

عطاء والاوزاعي واحمد واسحاق وتمسكوا بهذه
الاحاديث وراوها صحيحة ثابتة محكمة وخالفهم في
ذلك اكثر اهل العلم من الحجاز والكوفة والبصرة
والشام وقالوا لا شي عليه وقالوا الحكم بالفطر
منسوخ وناسخه ما اخبرنا ابو موسى محمد ابن عمر المديني
انا الحسن ابن احمد المقري انا احمد ابن عبد الله انا
محمد ابن بكر في كتابه اخبرنا ابو داود ثنا ابو معمر عن عبد
الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم
رواه وهيب ابن خالد عن ايوب باسناده مثله
وكذلك رواه جعفر ابن ربيعة وهشام ابن حسان
عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عن عبد الوارث
بشر ابن هلال فقال في حديثه وهو محرم صايم وكذلك رواه
يزيد ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس وحديث
عكرمة صحيح على شرط البخاري اخبرنا الامام الزاهد
ابو الريحان محمد ابن علي انا زاهر ابن ابي عبد الرحمن انا
احمد ابن الحسين انا محمد ابن عبد الله الضبي انا محمد ابن يعقوب

انا الربيع قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس
واول سماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما
قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله
عليه وسلم حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم
والمحجوم عام الفتح والفتح كان سنة ثمان قبل حجة
الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس
ناسخ وافطر الحاجم والمحجوم منسوخ قال واسناد الحديثين
جميعا مشتبه وحديث ابن عباس امثلهما اسنادا
فان توقى رجل الحجامة كان احب الي احتياطا
ولان لا يعرض صومه يعني للضعف قال والذي
احفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتابعين وعامة المدنيين انه لا يفطر احد بالحجامة
وقد ذهب اكثر اهل العلم الي ما قال الشافعي فممن روينا
عنه ذلك من الصحابة سعد ابن ابي وقاص والحسين ابن
على وابن مسعود وابن عباس وزيد ابن ارقم
وابن عمر وانس وعايشة وام سلمة ومن التابعين

والعلا

والعلما الشعبي وعروة ابن الزبير والقاسم ابن محمد
وعطا ابن يسار وزيد ابن اسلم وعكرمة وابو العالية
وابراهيم ابن سفيان ومالك والشافعي واصحابه الا
ان ابن المنذر ذكر خبرا يصرح بالنسخ اخبرنا ابو الفضل
محمد ابن سليمان بن يوسف انا ابو منصور سعد ابن
علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر ابن عبد الله انا
علي ابن عمر ابن احمد ثنا عبد الله ابن محمد ابن عبد العزيز ثنا
عثمان ابن شيبة ثنا خالد ابن مخلد ثنا عبد الله ابن المثنى
عن ثابت ابن البناني عن انس اول ما كرهت الحجامة
للصايم ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر
به النبي عليه السلام فقال افطر هذا ثم رخص النبي
صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم فكان
انس يحتجم وهو صايم قال الدارقطني كلهم ثقات
ولا اعلم له علة ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب
ان الرخصة لا يكون الا بعد النهي قرات على محمد
ابن عمر ابن احمد الحافظ اخبرك الحسن ابن احمد المقرى
انا احمد ابن عبد الله انا محمد ابن احمد العبدي الجرجاني

انا عبد الله ابن محمد شيرويه انا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي
انا المعتمر ابن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث
عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة
للصايم ورخص في الحجامة اخبرني محمد ابن محمد الجنيد
الصوفي انا ابو سعيد محمد ابن عبد الله الفقيه انا العدل ابن عبد الله
ثنا سليمان ابن احمد انا اسحاق ابن ابراهيم انا عبد الرزاق
عن معمر عن خلاد ابن عبد الرحمن عن شقيق ابن
ثور عن ابيه قال سالت ابا هريرة يدل علي
انه قد ثبت عنده الرخصة وذكر الشافعي في رواية
حرملة قال وقد قال بعض من روى افطر الحاجم والمحجوم
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان
رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان
اخبرني احمد ابن علي اله ي انا زاهر ابن ابي عبد
الرحمن انا احمد ابن الحسين انا ابو طاهر الفقيه انا
ابو الحسن الطرائفي ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي
ثنا ابو نصر ثنا يزيد ابن ربيعة ثنا ابو الاشعث عن ثوبان قال

حمّا

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم وهو يعرض
برجل فقال عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم كذا رواه ابو نصر
ورواه الوحاظي عن يزيد ابن ربيعة عن ابي الاشعث الصنعاني
انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
بالغيبة على سقوط اجر الصايم وجعل نظير ذلك ان بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتكلم يوم الجمعة والامام
لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولم يامره
بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر وقال
فيمن اشرك فقد حبط عمله وكان معناه اجر عمله لانه لو
ابتاع بيعا او باعه او قضى حقا عليه او اعتق او
كاتب لم يحبط عمله واحبط اجر عمله والله اعلم ٥

باب الصوم والفطر في السفر

ثنا ابو طاهر
احمد ابن محمد ابن احمد الحافظ في كتابه انا الحسن ابن
مبارك ابن عبد الجبار انا المحاملي علي بن عمر انا ابو محمد
الحسن ابن رشيق المعدل ثنا احمد ابن داود ابن سليمان
الحضرمي ثنا مسعود ابن سهيل ابو سهل الاسود ثنا ابو عبد
الله محمد ابن ادريس الشافعي ثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي

عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم صام في سفره عام الفتح حتي بلغ كراع
الغميم وامر بالافطار فقيل له ان الناس صاموا حين
راوك قد صمت فدعا باناء فيه ماء عند العصر فوضعه
علي يده حتي رآه الناس فشرب اختلف اهل
العلم في الصوم والافطار في السفر فذهب اكثرهم
الي انه مخير ان شاء صام وان شاء افطر ذكر انس
ابن مالك وابو سعيد عن اصحاب النبي صلي الله عليه
وسلم وبه قال ابن عباس وسعيد ابن المسيب وعطا
والحسن وسعيد ابن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد
والاوزاعي واهل الشام والليث ابن سعد وروينا
عن عمر انه قال ان صام في السفر قضى في الحضر وعن ابن
عباس رواية اخري انه لا يجزيه وقال عبد الرحمن
ابن عوف الصايم في السفر كالمفطر في الحضر وذهب
جماعة الي ان الجواز منسوخ وتمسكوا في ذلك بظواهر
اخبرنا عبد المنعم ابن عبد الله ابن محمد عبد الغفار

ابن

١٧١

ابن محمد التاجر انا احمد ابن الحسن القاضي انا محمد ابن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام
حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه فكان
يا خذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرات على محمد ابن عمر ابن احمد
المدني اخبرك الحسن ابن احمد انا احمد ابن عبد الله
انا ابو احمد محمد ابن عبد الله العبدي انا عبد الله
ابن محمد انا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري قال ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العمرة بعد ثلاث ثم غزا فتح مكة قال الزهري
فاخبرني عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان فصام
وصام الناس معه وذلك على راس ثماني سنين
ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

ثم سار ومن معه من المسلمين حتى اذا كان بالكديد
وهو بين عسفان وقديد افطر فافطر من معه من
المسلمين ثم لم يصم بقية رمضان قال الزهري وكان
الفطر آخرهما وانما يوخذ بالآخر من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الزهري فصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة لبضع عشرة خلت من شهر
رمضان **باب امر النبي صلى الله عليه وسلم
الناس بصيام ثلثة ايام من كل شهر ونسخ ذلك برمضان**
اخبرنا طاهر ابن محمد ابن طاهر عن احمد ابن علي ابن عبد
الله انا الحكم ابو عبد الله ثنا محمد ابن جعفر العدل ثنا
يحيى بن محمد ابن عبد الله ابن معاذ ثنا ابي ثنا
شعبة ابن الحجاج انه سمع عمرو ابن مرة يقول سمعت
ابن ابي ليلى ح واخبرني ابو موسى الحافظ واللفظ
له انا ابو علي الحسن ابن احمد انا احمد ابن عبد الله انا محمد ابن
بكير في كتابه انا ابو داود ثنا محمد ابن المثنى ثنا محمد ابن جعفر
عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن ابن ابي ليلى قال وحدثنا

اصحابنا

182

اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلثة ايام ثم انزل رمضان
وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم
شديدا وكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه
الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه وكانت الرخصة
للمريض والمسافر وامرنا بالصيام وروى المسعودي
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ
ابن جبل نحوه مختصرا وقال فيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر
ويصوم عاشورا فانزل الله عز وجل كتب عليكم الصيام
الآية فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر
افطر ويطعم عن كل يوم مسكينا اجزاه والحديث
الاول رواه معاذ عن شعبة وذلك فيه ان ذلك كان
على وجه التطوع لا على جهة الفرض والله سبحانه اعلم

باب في السحور بعد طلوع الفجر الثاني

اخبرني ابو بكر الخطيب محمد ابن ابراهيم انا ابو زكريا العبدي
محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله ابن محمد ابن جعفر

ثنا اسحاق ابن احمد ثنا نوح ابن حبيب القرسي انا ابو بكر
ابن عباس عن عاصم عن زر قال قلت لحذيفة
اتسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولو
شاء ان اقول هو الا ان الشمس لم تطلع اخبرنا
ابو الفضل صالح ابن محمد ابي نصر انا الحسن احمد ابن الحسن
انا احمد ابن عبد الله انا عبد الله ابن محمد الحافظ ثنا عبد
الله ابن محمد ابن ناجية ثنا حسين ابن ابي زيد ثنا الحسن
ابن الحكم ابن الحكم ابن طعمان الحنفي ثنا ابو جز عن عاصم
عن زر قال قلت لابي ابن كعب كيف كان سحوركم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم هو الصبح
الا ان الشمس لم تطلع رجع اهل العلم على قول العالم
بنظام هذا الجزو وقد اختلفوا في الوقت الذي يحرم
فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم فذهب
عوام علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
الي جواز الاكل والشرب الي حين اعتراض الفجر الاخر
في الافق وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وروي
عن علي ابن ابي طالب انه قال حين صلى الفجر الصبح الان

حين

١٤٩

حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وقال مسروق
ولم يكن يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي
يملاء البيوت والطرق وكان اسحق الحنظلي يذهب
الى القول الاول ايضا غير انه كان يقول والاضطرار
عليهم الاكل في هذه الاوقات التي ذكرناها واما
حديث حذيفة فقد قال بعضهم كان ذلك في اول الامر
ثم نسخ يدل عليه حديث سهل بن سعد الساعدي اخبرنا ابو زرعة
طاهر ابن محمد انا احمد ابن علي ابن عبد الله في كتابه انا الحاكم
ابو عبد الله انا احمد ابن محمد ابن عبدوس ثنا عثمان ابن
سعيد ثنا سعيد ابن ابي مريم ثنا ابو غسان حدثني ابو حازم
عن سهل ابن سعد قال نزلت هذه الاية وكلوا و
اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود ولم ينزل من الفجر قال وكان رجال اذا ارادوا
الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الاسود والخيط
الابيض فلا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين زيهما
فانزل الله تعالى بعد ذلك من الفجر فعلموا انه انما
يعني بذلك لون الليل والنهار هذا حديث صحيح

ثابت متفق عليه اخرجه البخاري في كتابه عن سعيد بن
ابي مريم ورواه مسلم عن ابي عبيد والصغاني عن
ابن مريم اخبرنا ابو المحاسن محمد ابن الحسين انا الحسن بن احمد
انا احمد ابن عبد الله انا عبد الله بن محمد انا اسحق بن احمد
انا الحلواني انا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن علي
ابن حاتم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
علمني الاسلام فعلمني الصلوة والزكوة وامر الاسلام
قال اذا جاءك رمضان فصم واذا امسيت فافطر ثم كل واشرب
حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
قال ففتلت من الشعر ابيض واسود فجعلت انظر اليهما
من الليل فاعرف الابيض من الاسود فقلت يا رسول الله
كل ما علمتني من الاسلام قد علمت غير الخيط الابيض من الخيط
الاسود فقال ما صنعت يا ابن حاتم فذكرت فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال الم اقل لك الخيط الابيض
من الخيط الاسود بياض النهار من سواد الليل والله اعلم
ومن كتاب الحج باب في رجل تحرم وعليه ازار
الطيب اخبرنا اخبرنا محمد ابن عمر ابن الحافظ انا

٧٤٤

احمد ابن غالب انا محمد ابن عبد الله الضبي نا سليمان ابن
احمد ثنا الحسن ابن علي السراج القاضي ثنا وهب ابن جرير
ثنا ابي سمعت قيس ابن سعيد يحدث عن عطاء
عن صفوان ابن يعلي عن ابيه قال اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل وعليه جبة وهو
مصفر لحيته وراسه فقال يا رسول الله اني احرمت وانا
كما تري فقال اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة
وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك اخبرنا
الفضل ابن القاسم ابن عبد الواحد الصيدلاني الحسن
ابن احمد انا احمد ابن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمي ثنا سليمان
ابن الحسن العطار ثنا عبد الله ابن سعيد ابن ابراهيم
الزهري ثنا عمي سعد ثنا ابي عن ابن اسحاق عن عبيد الله
ابن ابي الزناد عن عطاء ابن ابي رباح عن صفوان
ابن يعلي ابن امية عن ابيه قال جاء اعرابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول
الله اني اهللت وهو متخلق وعليه جبة من صوف وعمامة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انزع عما عنك

وقميصك واغسل هذه الصفرة عنك وما كنت صانعًا
في حجك فاصنعه في عمرتك هذا حديث صحيح على شرط مسلم
ابن الحجاج اخرجه في كتابه من حديث سفيان عن عمرو ابن
دينار عن عطاء قريبا من هذا اللفظ وقد اختلف في
التطييب عند الاحرام فذهبت طايفة الى المنع وراو
للمحرم ترك الطيب وغسله ان كان عليه حالة الاحرام
كما يلزمه التجرد عن المخيط واليه ذهب عطاء ومالك
ومحمد ابن الحسن وابو حنيفة ان تطيب بما يبقى اثره
بعد الاحرام كان عليه الفدية وخالفهم في ذلك اكثر
اهل العلم من الصحابة قبل احرامه بطيب يبقى اثره عليه
بعد الاحرام فلان يقاؤه بعد الاحرام النظره ولا فدية عليه
في ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة ورواها آخر
الامر ت اخبرنا محمد ابن علي بن احمد القاضي انا احمد القاضي
انا احمد ابن الحسن ابن احمد الكرجي في كتابه انا الحسن
ابن احمد انا دعلج ابن احمد ثنا محمد ابن علي ثنا سعيد ابن منصور
ثنا سفيان عن عطاء ابن السايب عن ابراهيم عن الاسود
ابن يزيد عن عايشة قالت لقد رايت وبيص لون

الطيب

الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ثلاث يعني وهو محرم هذا حديث صحيح ثابت متفق
عليه وله طرق في الصحاح وروينا عن سعد ابن ابي
وقاص انه كان يفعل ذلك وابن عباس لبى محرما وعلى
راسه مثل الرب من الغالية قال مسلم ابن صبيح رايت
ابن الزبير وهو محرم وفي راسه ولحيته من الطيب ما لو كان
لرجل لاتخذ منه راس مال وبه قال الشافعي واحمد واسحاق
الحروجردي اخبرنا محمد ابن عبد الله الضبي انا محمد ابن يعقوب
المعقل انا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا بعض اهل ناحيتنا
في التطيب قبل الاحرام وبعد الرمي والحلاق وقبل
الطواف الزيارة فقال لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه
وكان الذي احتج به في ذلك ان عمر ابن الخطاب
امر معوية واحرم معه فوجد معه طيبا فامره ان يغسل
الطيب وانه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم
عليه الا النساء والطيب قال الشافعي وسالم ابن عبد
الله افقه واجل مذهبا ممن قال هذا القول سفيان
عن عمرو ابن دينار عن سالم ابن عبد الله ابن عمر وربما

قال عن ابيه وربما لم يقله قال قال عمر اذا رميتم الجمرة
وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم الا النساء
والطيب قال سالم وقالت عايشة انا طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله
بعد ان رمى الجمرة وقبل ان يزور وقال سالم وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع قال الشافعي ولم
اعرف له مذهبا يعني لمن خالفه في جواز التطيب قبل
الاحرام الا ان يكون شبه عليه بحديث يعلى ابن امية
في ان يغسل المحرم الصفرة عنه وذكره ثم قال وهذا لا يخالف
حديث عايشة وانما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل
فما نرى والله اعلم للصفرة التي عليها لانه نهى ان يتزعفر
الرجل وقال اسمعيل ابن ابراهيم الذي يعرف بابن علية
اخبرني عبد العزيز ابن صهيب عن انس ابن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل ثم قال
قال وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر غير محرم بغسل
الصفرة عنه يعني حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره فقال لا يجوز ان يكون امر الاعرابي ان يغتسل الصفرة الا

176

الا لما وضعت الا انه لا ينهي عن الطيب في حال يتطيب فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولو كان نهيه اياه
انما طيب فان امره اياه حين امره ان يغتسل
الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان وكان حجه حجة
الاسلام وهي سنة عشر فكان تطيبه الاحرام ولحله
ناسخا الامر الاعرابي بغسل الصفرة قال الشافعي والذي
خالفنا يروي ان ام حبيبة طيبت معاوية اشار الشافعي
الى حديث الذي رواه مالك عن نافع عن اسلم مولى
عمر ان عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن
هذه الطيب فقال معوية ابن ابي سفيان مني يا امير
المومنين فقال عمر منك فقال معاوية ام حبيبة طيبتني يا
امير المومنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه
ولو بلغ عمر ما دونه عايشة لرجع الي خبرها واذا لم يبلغه
فذلك فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع
كما قال سالم واحتج ابو جعفر الطحاوي في وجوب غسله
وقبل الاحرام حتي يذهب الاثر وبحديث محمد ابن المنتشر
سالت عبد الله ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما

فقال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا لان اطلي
بالقطران احب الي من ان افعل ذلك فدخلت على
عايشة فاخبرتها فقالت عايشة انا طيبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسايه ثم اصبح
محرما وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي كامل
وغيره وعن ابي عوانة عن ابراهيم ابن محمد المنتشر عن ابيه
وليس في هذا الحديث ما يدل على انه اصابهن حتى وجب
عليه الغسل بل النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يطوف
على نسايه من غير ان يصيبهن وفي حديث عايشة قل يوم
او لما كان يوم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف
علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء
صلى الله عليه وسلم الى التي هو يومها بات عندها
ثم ان دل هذا الحديث دلالة على انه اغتسل بعد ما تطيب
او اغتسل للاحرام فحديث ابراهيم عن الاسود عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كاني انظر وبيص المسك في مفارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث بعيني وهو
محرم يدل على بقاء لونه واثره بعد الاحرام لان وبيص

الشي

الشي بريقه ولمعانه ولا يكون لرايحة المسك والطيب
بريق ولا لمعان ثم طريق الجمع بين الحديثين ان يقول
يحتمل انها طيبته مرة ثانية بالمسك بعد الغسل حتى كانت
ترى بريقه ولمعانه في مفرقه بعد ثلاث وطيبته بذلك
قبل الغسل وبقي اثره في مفارقه حتى كانت ترا ه
لان الرايحة معنى والمعاني لا توصف بالرويه
والله اعلم وقال ابن منذر حديث عايشة حديث
ثابت لا يطعن فيه احد واذا ثبتت السنة استغني
بها عن كل قول وهو يلزم مالكا لانه رواه والله سبحانه وتعالى
اعلم باب ما كان في اول الاسلام من منع
دخول المحرم من الابواب ونسخ ذلك اخبرنا ابو سعد
محمد ابن عبد الواحد الدنوزني انا الحسن ابن احمد ابن الحسن
انا احمد ابن عبد الله انا عبد الله ابن محمد ثنا يحيى الرازي
ثنا سهل بن عثمان ثنا عبيدة عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال وكانت قريش يدعا وكانوا يدخلون
من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وساير
العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فبينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج
معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله
ان قطبة بن عامر رجل فاجر فانه خرج معك من الباب
فقال له ما حملك على ما صنعته فقال رايتك فعلت ففعلت كما
فعلت قال اني [illegible] فان ديني دينك فانزل الله عز وجل
وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ذكر المفسرون
ان الناس كانوا في الجاهلية وفي اول الاسلام اذا
احرم الرجل منهم بالحج او العمرة لم يدخل حائطا ولا بيتا
من بابها فان كان من اهل المدر نقب نقبا في ظهر
بيته منه يدخل ومنه يخرج او يتخذ سلما فيصعد فيه
وان كان من اهل الوبر خرج من خلف الخيمة والفسطاط
ولا يدخل من الباب ولا يخرج منه حتى يحل من احرامه
ويرون ذلك برا الا ان يكون من الحمس وهم قريش وكنانة
وخزاعة وثقيف وجشم وبنو نصر بن معاوية وبنو عامر بن
صعصعة سموا حمسا لتشددهم في دينهم وفعل النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك وانكاره على قطبة بن عامر خروجه
يدل على انه كان مشروعا في اول الاسلام وهو من قبيل

بيان

نسخ السنة بالكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاشتراط في الحج اخبرنا عبد الله ابن احمد ابن محمد انا عبد الرحيم ابن عبد الكريم انا ابو بكر ثنا احمد ابن الحسين ثنا محمد ابن عبد الله الضبي انا محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان تحلي حيث حبستني وبهذا الاسناد ان الشافعي انا ابن عيينة عن هشام ابن عروة عن ابيه قال قالت لي عايشة هل تستثني اذا حججت فقلت لها ماذا اقول فقالت قل اللهم اردته وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهي عمرة كذا روى الشافعي حديث ضباعة منقطعا وقال لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثنا لم اعده غيره الا انه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حديث سفيان ابن عيينة فقد رواه

فقد رواه عنه عبد الجبار ابن العلاء موصولا لم يذكر
عايشة وقد ثبت وصله من حديث ابي حماد ابن اسامة
عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم واخرجاه في الصحيح وثبت عن
معمر عن الزهري عن عروة عن ابيه عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم وثبت
عن عطاء وسعيد ابن جبير وطاووس وعكرمة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج
في كتاب مسلم وقد اختلف اهل العلم في هذا
الباب فذهبت طايفة الى الاشتراط وقالت له شرطه
وممن روينا عنه ذلك عمر ابن الخطاب وعلي ابن
ابي طالب وعبد الله ابن مسعود وعمار ابن ياسر ومن التابعين
عبيدة السلماني والاسود ابن زيد وعلقمة وشريح وعطاء
ابن ابي رباح وعكرمة وروايتان عن سعيد ابن المسيب
وعطاء ابن يسار وبه قال احمد واسحاق وابو ثور
وقال اسحاق لما صح عن عمر وعثمان بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم

قال

١٨٩

قال لضباعة وقد كان الشافعي يقول بهذا القول
اذ هو بالعراق ووقف عنه بمصر وقال وهذا مما
استخرت الله فيه وخالفهم في ذلك اخرون وانكروا
الاشتراط ولم يروه شيئا وكان ابن عمر ينكر الاشتراط
في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وممن انكر ذلك سالم ابن عبد الله وطاووس
وسعد ابن جبير والزهري وربيعة ابن عبد الرحمن الرازي
وقال النخعي كانوا يشترطون ولا يرونه شيئا وبه قال
مالك وابو حنيفة واهل الكوفة واما حديث ضباعة
فقد ذهب بعض هولاء الى انه منسوخ ورونيا
ذلك عن ابن عباس اخبرني محمد ابن ابراهيم بن علي
الفارسي انا يحيى ابن عبد الوهاب انا محمد ابن
احمد الكاتب انا عبد الله ابن محمد ابن جعفر الجمال
حدثنا عبد الرحمن ابن سلمة ثنا مهران عن الحسن
ابن عمارة عن ابي اسحق عن خيثمة ابن عمرة
او عمرة ابن خبيب قال سمعت ابن مسعود يقول
اذا اراد ان يحج فليشترط ان محله حيث حبس

فذكرت ذلك للحكم فقال حدثني مجاهد قال ذكرت ذلك
لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
ضباعة بنت الزبير ان يشترط ان محلها من حيث
حبست فقال قد كان هذا ولكن نسخ قلت ما نسخه
فان احصرتم فما استيسر من الهدي رواه قيس ابن
ربيع عن الحسن نحوه وليس هذا الاسناد بذلك القايم
والله اعلم باب في استحلال النبي صلى
الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك اخبرني محمود ابن
ابي القاسم سبط ابي سعيد البغدادي انا طواد ابن محمد
الزينبي في كتابه انا ابو الحسن احمد ابن علي ابن الحسن
انا حامد ابن محمد الهروي انا علي ابن عبد العزيز انا ابو
عبد الله نا ابو المغيرة النضر عن سليمان نا ثابت
البناني عن عبد الله ابن رباح عن ابي هريرة انه قال
يا معشر الانصار الا اعلمكم بحديث فذكر فتح مكة
ثم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح
مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث
خالد ابن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة ابن الجراح

١٨٥

علي واخذوا علي بطن الوادي ورسول الله
صلي الله عليه وسلم في كتيبة فنظر فرآني فقال يا
ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله فقال هتف بي
بالانصار ولا ياتيني الا انصاري فهتفت بهم
فجاووا حتي اطافوا به وقد نبت قريشا اوباشا
لها واتباعا فلما اطافت الانصار برسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اترون اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيده
احدهما على الآخر احصدهم حصدا حتي توافوني
بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما يشاء احد منا
ان يقتل منهم من شاء الا قتله فجاء ابو سفيان
ابن حرب فقال يا رسول الله ابيحت قريش او قال
ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو آمن
ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن قال فغلق الناس
ابوابهم نسخ ذلك واعلات حرمتها كما كانت
اخبرني محمد ابن عمر ابن احمد الحافظ انا ابو الحسن ابن احمد ابن

عبد الله ثنا سليمان ابن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق
عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس
في فتح مكة قال لما اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مكة كف الناس ان يطوها حتى ياتيه رسول العباس
فابطا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلهم
يصنعون بعباس ما صنعه ثقيف بعروة ابن مسعود
والله اذا لا استبقي منهم احدا قال ثم جاءه رسول
العباس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
اصحابه بالكف وقال كفوا السلاح الا خزاعة عن بكر
ساعة ثم امرهم فكفوا فامن الناس كلهم الا اربعة
ابن ابي السرح وابن خطل ومقيس الكناني وامراة
اخرى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم احرم
مكة ولكن الله عز وجل حرمها وانها لم تحل لاحد
قبلي ولا تحل لاحد بعدي الى يوم القيمة وانما احلها
الله لي ساعة من نهار ومن كتاب الاضاحي
والذبائح باب النهي عن اكل الاضحية
بعد الثلاث اخبرني محمد ابن ابراهيم ابن علي

انا ابو بكر

181

انا ابو زكريا يحيى العلاي انا محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله
ابن محمد ابن جعفر ثنا ابراهيم ابن شريك ثنا احمد ابن يونس
ثنا كثير عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان يقول لا ياكل احدكم من
لحم اضحيته فوق ثلثة ايام وقال ابو اسحاق ابراهيم
ابن عبد الرحمن ابن ابراهيم القزويني ثنا ابو بكر
محمد ابن الفضل ثنا عبد الله ابن ابي الزناد القطواني
انا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد ثنا ابي عن ابن
اسحاق ثنا عبد الله ابن ابراهيم مولى آل الزبير عن
امه وجدته ام عطا قالت والله لكانما انظر الى
الزبير على بغلة له بيضا ثم قال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى المسلمين ان ياكلوا من لحوم
نسكهم فوق ثلثة فلا تاكل قلت فما اصنع بما اهدي
الينا قال ما اهدي اليكم فشانكم اخبرني ابو الفضل
محمد ابن سليمان ابن يوسف انا مكي ابن منصور انا
احمد ابن الحسن القاضي انا محمد ابن يعقوب انا
الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري

عن ابي عبيدة مولي ابن ازهر قال شهدت العيد
مع علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فسمعته يقول
لا ياكلن احدكم من نسكه بعد ثلاث وقال الشافعي
انا الثقة عن معمر عن الزهري عن ابي عبيدة
عن علي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ياكلن احدكم من نسكه بعد ثلث هذه الاخبار
تدل علي منع الادخار بعد ثلث وممن ذهب الي
هذا القول علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن واقد
بن عبد الله ابن عمر وخالفهم في ذلك جماهير العلماء
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار
وراوا جواز ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث تدل
علي نسخ الحكم الاول ذكر ما يدل علي النسخ قرات
علي ابي طالب زيد ابن الحسن الحسيني المدني بها
اخبرك ابو الفرج سعيد ابن بكر الدوري انا احمد ابن
محمد ابن النعمان انا محمد ابن ابراهيم الخازن انا اسحق ابن
احمد الخزاعي انا محمد ابن الحسين ابن ابي عمر انا هشام

و عبد المجيد

وعبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه
سمع جابر ابن عبد الله قال كنا نأكل من البدن الى
ثلث منى فارخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا هذا حديث
صحيح وله طرق من حديث عطاء وغيره عن جابر
اخبرنا حبيب ابن ابراهيم ابن عبد الله ابن الصوفي
انا الحسن القاري انا محمد ابن احمد ابن محمد الكاتب
نا عبد الله ابن محمد الحافظ نا القاسم عبد الله ابن
محمد نا علي ابن الجعد نا معروف ابن واصل عن
محارب ابن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم
الاضاحي ان تاكلوا بعد ثلث فكلوا وانتفعوا بها
في اسفاركم اخبرنا ابو مسلم محمد ابن محمد ابن الجنيد الصوفي
عن ابي نصر محمد ابن احمد ابن محمد ابن علي البصري
انا احمد ابن الحسين القاضي انا محمد ابن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر
ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن عبد الله ابن واقد

عبد الله ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث قال عبد الله ابن
ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دف
ناس من اهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان
بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون
من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون الاسقية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او
كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا
بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
نهيتكم لاجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا
وتصدقوا وادخروا وقال الشافعي رحمة الله عليه
وانا ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة قال سمعت انس
ابن مالك يقول انا لنذبح ما شا الله من ضحايانا ثم
نتزود ببقيتها الى البصرة قال الشافعي رحمة الله عليه

فنسخ

فهذه الاحاديث تجمع معانيه منها ان حديث علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في النهي عن امساك لحوم الضحا
بعد ثلث وحديث عبد الله ابن واقد متفقان
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما دلالة على
ان عليا رضي الله عنه سمع النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وان النهي بلغ عبد الله ابن واقد دلالة ان الرخصة من
النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله ابن
واقد لو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ
وقول انس ابن مالك بلحوم الضحايا البصرة يحتمل
ان يكون انس سمع الرخصة ولا يسمع النهي قبلها فتزود
بالرخصة ولم يسمع نهيا او سمع الرخصة والنهي وكان النهي
منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا
يجب على كل من سمع شيئا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم او ثبت له عنه منه ما سمع حتى يعلم غيره ذلك
فلما حدثت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث ثم بالرخصة فيها
بعد النهي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه

انما نهي عن امساك لحوم الضحايا بعد الثلث للدافة كان
الحديث التام المحفوظ اوله واخره وسبب التحريم والاحلال
فيه حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان على من علمه ان يصير اليه وحديث عايشة رضي الله عنها
من ابين مايوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل
على ان بعض الحديث يختص فيحفظ بعضه ويحفظ منه
شيء كان اولا ولا يحفظ آخرا وتحفظ آخرا ولا يحفظ
اولا فيروي كل ما حفظ والرخصة بعدها في الامساك
والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين
لاختلاف الحالين فاذا دفت الدافة ثبت عن امساك
لحوم الضحايا نهي بعد الثلث واذا لم تدف الدافة
فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة
ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد
ثلث منسوخا في كل حال فيمسك الانسان من ضحيته
ما شاء ويتصدق بما شاء باب الفرع
والعتيرة على محمد ابن احمد الحافظ اخبرك الحسن
ابن احمد القاري انا احمد ابن عبد الله انا ابو احمد القطريفي

انا

انا عبد الله ابن محمد انا اسحق الحنظلي انا عبد الرزاق نا
ابن ابي خيثم عن يوسف ابن عن حفصة
بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة
من كل خمسين واحدة انا ابو العلا محمد ابن جعفر
الخازن عن ابي سعيد محمد ابن محمد ابن ابي عبد الله
انا احمد ابن عبد الله انا سليمان ابن احمد نا اسحق انا
عبد الرزاق اخبرني عبد الكريم عن حبيب ابن
مخنف العنزي عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى
الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول تعرفونها فلا ادري
ما رجعوا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على كل
اهل بيت ان يذبحوا شاة في كل رجب وكل اضحى
شاة قرئ على ابي طاهر روح ابن محمد ابن ثابت
وانا اسمع اخبرك محمود ابن اسمعيل الصيرفي انا احمد ابن محمد ابن
الحسين نا سليمان ابن احمد انا علي بن عبد العزيز نا عمرو ابن عون
خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح عن نبيشة
قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا

يا رسول الله كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا
فقال كل سائمة فرع وفي الباب احاديث سوى
ما ذكرنا وفيها دالة على الامر بالفرع والعتيرة ولكن
قوما قد ذهبوا الى ان هذه الآثار منسوخة وتمسكوا
في ذلك بحديث ابي هريرة اخبرنا ابو سعيد عبد الغفار
ابن عبد الرزاق ابن ابي الفرج انا الحسن ابن
احمد القاري انا احمد ابن عبد الله نا ابو القاسم اللخمي نا
اسحق ابن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة
انباني ابو عبد الله سفيان ابن احمد انا محمد الثوري انا ابراهيم
الحسن ابن محمد انا منصور ابن الحسين ابن علي انا محمد ابن ابراهيم
الخازن انا ابو بكر محمد ابن ابراهيم ابن المنذر الفقيه قال
ثبت ان عايشة رضي الله عنها قالت امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل خمسين
بواحدة وروينا عن نبيشة الحديث قال وخبر عايشة
وخبر نبيشة ثابتان وقد كانت العرب تفعل ذلك

بالجاهلية

في الجاهلية ويفعلها بعض اهل الاسلام فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بهما ثم نهى عنهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة فانتهى الناس
عنهما لنهيه اياهم عنهما ومعلوم ان النهي لا يكون
الا عن شيء قد كان تفعل ولا يعلم ان احدا من اهل
العلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نهاهم
عنهما ثم اذن فيهما والدليل على ان الفعل كان
قبل النهي قوله في حديث نبيشة انا كنا نعتر عتيرة
في الجاهلية وانا كنا نفرع فرعا في الجاهلية وفي
اجماع عوام علماء الامصار على استعمالهم ذلك
وقوف عن الامر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك بيان
لما قلنا وقد كان ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح
العتيرة في شهر رجب وكان يروي فيها شيئا
وكان الزهري يقول الفرعة اول النتاج والعتيرة
شاة كانوا يذبحونها في رجب وقال ابو عبيد
في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا فرعة ولا عتيرة
قال ابو عمرو وهي الفرعة والفرع بنصب الراء وهو اول

ولد تلد الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في
الجاهلية فنهوا قال ابو عبيدة واما العتيرة فهي الرجبية
كان اهل الجاهلية اذا طلب احدهم امرا نذر ان ظفر
به ان يذبح من غنمه في رجب كذا وكذا وهي العتائر
ونسخ بعد ويمكن ان يسلك في هذه الاحاديث غير مسلك
ابن المنذر فيحمل قوله عليه السلام لا فرعة ولا عتيرة
اي لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة وهذا اولى ليكون
جمعا بين الاحاديث وروينا نحو هذا القول عن اسحاق
ابن ابراهيم الحنظلي والله اعلم **باب في اكل**
لحوم الحمر الاهلية ونسخ ذلك ذكر ابو اسحاق
ابراهيم ابن عبد الرحمن القزويني انا ابو بكر محمد ابن الفضل
الطبري الفقيه انا سعيد ابن عنبسة ثنا محمد ابن عمار الصحاري
ثنا ابراهيم ابن المختار عن محمد ابن اسحق عن عاصم ابن
عمرو ابن قتادة عن امراة المحاربية قالت جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن لحوم الحمر
الاهلية فقال اليس ترعى الكلا وتاكل الشجر قال بلى
قال فاصب من لحمها اخبرني محمد ابن ابراهيم ابن علي

الحلبي

الخطيب انا يحيي ابن عبد الله انا محمد ابن احمد الكاتب
انا عبد الله محمد ابن جعفر انا محمد ابن المثنى ثنا
ثنا شعبة قال سمعت عبيد ابن حسين سمعت عبد الرحمن
ابن بشران ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من مزينة حدثوا ان سيد مزينة ابن الابجر
سال النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لم يبق
من مالي ما اطعم اهلي الا حمري فقال اطعم اهلك
من سمين مالك فانما حرمت جوال القرية ذكر
تحريمه انا ابو منصور شهدار ابن شيرويه الحافظ انا
يحيى ابن محمد ابن صاعد انا عبد الله ابن يزيد اللولوي
ثنا ابي ثنا شريك عن الاعمش عن ميمون ابن مهران
عن ابن عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
وعن كل ذي ناب من السباع قرات على ابي المظفر
عبد الصمد ابن الحسين ابن عبد الغفار اخبركم زاهر
ابن طاهر ابو سعيد محمد ابن عبد الرحمن انا ابو عمرو
محمد ابن احمد انا ابو يعلى ثنا خيثمة ثنا سفيان عن حسين

الحسن ابن احمد المقري انا عبد الواحد ابن
احمد انا عبيد الله ابن محمد الحافظ نا صح

ابن عبد الله ابن محمد ابن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم
خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية انا ابو بكر محمد ابن ابراهيم ابن علي
الخطيب ابو زكرياء العبدي انا محمد ابن احمد ابن محمد الكاتب
نا محمد ابن ابراهيم الخازن نا احمد ابن المثنى نا محمد ابن الصباح
نا اسمعيل ابن زكريا عن عبيد الله عن نافع وسالم عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم
الحمر الاهلية وفي الباب احاديث ثابتة اقتصرنا
على ما ذكرنا

باب الامر بكسر القدور التي فيها لحوم الحمر الاهلية ثم ترك كسرها

اخبرني ابو العلاء الحسن ابن احمد ابن الحسن الحافظ
انا ابو الفضل جعفر ابن عبد الواحد انا محمد ابن
عبد الله الضبي انا سليمان ابن احمد نا محمد ابن
يونس نا نصر ابن علي انا حماد ابن مسعدة عن يزيد عن
سلمة ابن الاكوع قال اصابتني مخمصة يوم خيبر فاوقد
الناس النيران فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما هذه النيران قالوا الحمر الاهلية قال اهرقوها

فيها

٢٨٢

فيها فاكسروا القدور فقال رجل يا رسول الله
او يهريق ما فيها وتغسلها قال او ذلك هذا
حديث صحيح اخرجه البخاري في الذبائح عن
مكي ابن ابراهيم عن يزيد ابن ابي عبيد وقال البخاري
ايضا ابو عاصم عن يزيد ابن ابي سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم راي النيران توقد
يوم خيبر فقال علام توقد هذه النيران قالوا على
الحمر الانسية اكسروها واهريقوها قالوا الا نهريقها
ونغسلها قال اغسلوهما هكذا اخرجه البخاري
في باب هل يكسر الدنان التي فيها الخمر وتحرق
الزقاق باب ما جاء في اكل لحوم
الخيل روي بقية ابن الوليد عن ثور ابن يزيد
عن صالح بن يحيى ابن المقدام عن ابيه عن جده عن
خالد ابن الوليد انه سمع رسول الله يقول لا يحل اكل
لحوم الخيل والبغال والحمير هذا حديث شاذ في المخرج
وقد روي من غير وجه وذهب بعضهم الى ظاهر الحديث

وخالفهم اكثر اهل العلم ولم يروا باكل لحوم الخيل
باسا وتمسكوا في ذلك باحاديث اخبرنا ابو الفرج
عبد الحميد ابن اسمعيل ابن احمد انا ابو الفتح عبدوس
ابن عبد الله انا ابو طاهر الحسين ابن علي انا احمد ابن محمد انا
احمد ابن شعيب انا قتيبة نا سفيان عن عمرو عن جابر
قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل
ونهانا عن لحوم الحمر انا محمد ابن ابرهيم ابن علي انا يحيى ابن
عبد الوهاب انا محمد ابن احمد ابن محمد الكاتب انا عبد الله ابن
محمد انا اسحق ابن احمد حدثنا محمد ابن عبد العزيز ابن
ابي زرعة نا الفضل ابن موسى عن الحسين ابن واقد
عن عمرو ابن دينار عن جابر عن ابي نجيح عن عطا
عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمر رواه حماد
ابن زيد عن عمر عن محمد ابن علي عن جابر وهو
راوول وذهب نفر ممن اجاز الاكل الى ان الحكم
الاول منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما رواه
يعقوب الدورقي عن محمد ابن عبد الرحمن الطفاوي

عن

عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله
قال رخص لنا في اكل لحوم الخيل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونهينا عن اكل لحوم الحمر
الاهلية وفي حديث حماد ابن زيد اخبرنا ابو طاهر
عبد الرزاق ابن اسمعيل انا عبد الرحمن ابن حميد ابن
الحسين انا القاضي احمد ابن الحسين انا احمد ابن شعيب انا
قتيبة ثنا حماد عن عمرو ابن محمد ابن علي عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر واذن في الخيل قالوا والرخصة يستدعي سابقة
منع وكذلك لفظ الاذن قالوا ولو لم يرد لفظ الرخصة
والاذن لكان يمكن ان يقال القطع بنسخ احد الحكمين
يتعذر لاستبهام التاريخ في الجانبين اذ ورد لفظ
الاذن يتبين ان الحظر متقدم والرخصة متاخرة
فتعين المصير اليها وقال اخرون ممن ذهب الى
جواز الاكل الاعتماد على الاحاديث التي تدل على جواز
الاكل لثبوتها وكثرة رواتها منها ما رواه ابو معوية
عن هشام ابن عروة عن امراته فاطمة بنت المنذر عن

اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا علي عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه هذا حديث
ثابت مخرج في صحيح وفي رواية اخري قالت
اكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكره قالوا اما حديث خالد ابن الوليد فانه ورد
في قصة معينة وليس مطلقا واردا علي الحظر
لحرمة ليكون الحكم الثاني رافعا للحكم الاول
بل سبب تحريمه مغاير تحريم الحمار الانسي والبغل
لان تحريم البغال والحمر الانسي وكان محرما علي
التابيد وتحريم اكل الخيل كان اضافيا فزال
لزوال سببه وذلك انما نهي عن اكل لحوم الخيل
يوم خيبر لانهم تسارعوا في طبخها قبل ان تخمس
فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور تنكيلا
عليهم وان كادا ولذلك امر بكب القدور
اولا ثم اتركها وروينا نحو هذا المعني عن عبد الله
ابن ابي اوفي فلما راوا انكار النبي صلى الله

١٨٩

صلى الله عليه وسلم ونهيه عن تناول لحوم
الخيل والبغال والحمير اعتقدوا ان سبب
التحريم في الكل واحد حتى نادى منادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس
فحينئذ علموا ان سبب التحريم مختلف وان
الحكم بتحريم الحمار الاهلي على التابيد وان
الخيل انما نهي عن تناولها لم تحمد كما ذكرنا فيكون
قوله رخص واذن دفعا لهذه الشبهة والذي
يدل على ان حديث خالد ورد في قصة مخصوصة
انا ابو العلاء الحافظ قال انا ابو جعفر ابن محمد
الواحد ابن محمد ابن عبد الله الضبي انا سليمان
ابن احمد نا ابراهيم ابن محمد ابن عوف الحمصي نا عمرو
ابن عثمان نا محمد ابن حرب عن ابي سلمة سليمان
ابن سليم عن صالح ابن يحيى ابن المقدام ابن
معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد ابن الوليد
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر

فاتت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا
اليه ان الناس اسرعوا في حظايرهم فبعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فناديت في الناس
ان الصلوة جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم فلما
اجتمع الناس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما بال اليهود شكوا انكم اسرعتم في حظايرهم
الا لا تحل اموال المعاهدين بغير حقها وحرام
عليكم الحمر الاهلية وخيلها وكل ذي ناب من السبع
وكل ذي مخلب من الطير هذا الحديث غريب
له اصل من حديث الشاميين والله اعلم
ومن كتاب البيوع باب الربوا اخبرنا
طاهر ابن محمد ان انا مكي بن منصور انا احمد ابن الحسين
القاضي انا محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة
انه سمع عبد الله بن يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني
اسامة ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
الربوا النسية قال الشافعي رحمة الله عليه فاخذ بهذا ابن
عباس ونفر من اصحابه المكيين وغيرهم اخبرنا محمد ابن
ابراهيم

٢٩٠

ابراهيم ابن علي انا يحيى ابن عبد الوهاب انا محمد ابن
احمد الكاتب انا عبد الله ابن محمد انا الحسن ابن محمد نا ابو
زرعة نا احمد ابن عبد الله ابن يونس حدثنا ابو اسرائيل
اسمعيل ابن ابي اسحاق عن حبيب ابن ثابت
قال سمعت ابن عباس يقول انما كنت افتي برايي وقد
تركته وذلك ان اسامة ابن زيد حدثني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في الدين وقد
وافق ابن عباس على هذا القول سعيد ابن المسيب
وعروة ابن الزبير وبشر بسر وخالفهم في ذلك اهل
العلم قاطبة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ائمة
الامصار وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة اخبرنا حمزة
بن ابي الفتح نا علي انا الحسن ابن احمد انا احمد ابن عبد الله
نا سليمان ابن احمد نا علي ابن عبد العزيز نا القعنبي
عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تبيعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
منها شيئا غائبا بناجز هذا حديث صحيح ثابت

الاتفاق على اخراجه في الصحيح من حديث مالك اخبرنا
طاهر ابن محمد ابن طاهر انا مكي ابن منصور انا احمد ابن الحسن انا
محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك ابن انس عن تميم
عن سعيد ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل
بينهما هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه من حديث
واما حديث اسامة فسلك بعضهم مسلك الجمع من
غير ادعاء النسخ وادعا نفر نسخه وانا اذكر كلا
المذهبين اما الاول فقد روي فيه عن الشافعي اخبرنا
روح ابن بدر ابن ثابت عن ابي الفتح احمد ابن محمد
ابن احمد عن ابي سعيد الصيرفي انا يعقوب انا الربيع انا
الشافعي رحمه الله قال بعد ذكر حديث ابي سعيد
وابي هريرة وابن عمر ونفر وروي عثمان ابن عفان
وعبادة ابن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يدا بيد قال
الشافعي فاخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معناها
الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

واكثر

واكثر المفتين بالبلدان ثم ذكر الشافعي حديث اسامة
ابن زيد وقال في قايل فهذا الحديث مخالف للاحاديث
قبله قلت قد يحتمل موافقتها قال وباي شي يحتمل
موافقتها قلت وقد يكون اسامة سمع رسول الله صلي
الله عليه وسلم عن الصنفين المختلفين مثل
الذهب بالورق والتمر بالحنطة او ما اختلف
جنسه متفاضلا يدا بيد فقال انما الربا في النسية
او يكون المسلة بهذا فادرك الجواب ولم يحفظ
المسلة او شك فيها لانه ليس في حديثه ما ينفي هذا
عن اني اسامة فيحتمل موافقتها لهذا قال الشافعي
رحمه الله فقال لي قايل لم قلت يحتمل خلافهما
قلت لان ابن عباس الذي رواه وكان يذهب
هذا المذهب فيقول لا ربوا في بيع يدا بيد انما الربوا
في النسية قال الشافعي فقال لي فما الحجة في ان كانت
الاحاديث قبله مخالفة في تركه الي غيره فقلت له
كل واحد ممن روي خلافها وان لم يكن اشهر
بالحفظ للحديث من اسامة فليس به تقصير عن حفظه

وعثمان ابن عفان وعلاه اشد تقدما بالسن والصحبة
من اسامة واني هريرة است واحفظ من ذوي الحديث
في دهره ولما كان حديث اثنين اولى في الظاهر
الحفظ وان ينفي عنه الغلط من حديث واحد
كان حديث من اكثر الذاي سواسبه ان يكون اولى
بالحفظ من حديث من هو احدث فيه وكان حديث
خمسة لولي من ان يصار اليه من حديث واحد
ويقال ان ابن عباس رضي الله عنه نزع عن قوله
قبل موته ذكر ابو اسحاق ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن
ابراهيم الحنظلي انا عبد الصمد انا ابو بكر محمد ابن الفضل
الفقيه الطبري ثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي
انا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثنا زيد ابن مرة
ابو يعلى ثنا ابو سعيد شيخ ان عكرمة مولى ابن
عباس رضي الله عنهما قدم البصرة فجلسنا اليه
في المسجد الجامع فقال الا تنهوا شيخكم هذا
يعني الحسن الحسن يزعم ان ما يتبايع به الملكو
يدا بيد الفضة بالفضة والذهب بالذهب الزيادة

١٩٢

فيه حرام فانا اشهد ان ابن عباس رضي الله عنهما
حله فقال ابو سعيد الرقاشي وتحلي اما تعلم
اني كنت جالسا عند راسه وانت عند رجله
فجاءه رجل فقام عليك فقلت ما حاجتك فقال
اردت ان اسال ابن عباس رضي الله عنهما
عن الذهب بالذهب فقلت اذهب فانه
يزعم ان لا باس به فكشف عمامته عن وجهه
ثم جلس ابن عباس رضي الله عنهما فقال استغفر
الله والله ما كنت ارى الا ان ما تبايع به المسلمون
من شيء يدا بيد حلالا حتى سمعت عبد الله ابن
عمر وعمر ابن الخطاب حفظها ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لم احفظ فاستغفر الله
وروى ابو زرعة الرازي انا عمرو الناقد ثنا كثير ابن زياد
ابو همام الربعي ثنا ابو الجوزاء قال سالت ابن عباس
رضي الله عنهما فقال لا باس به يدا بيد وافتيت به
حتى رجعت من قابل الى مكة فاذا الشيخ حي فساله
فقال وزنا بوزن فقلت سالتك عام اول فافتيتني ان

الا باس به فلم ازل افتي به الي يومي هذا حتى قدمت
عليك فقال ان ذلك برايي وهذا ابو سعيد الخدري يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من ادعى نسخ
ذلك ذهب في ذلك الي حديث فيه مقال اخبرنا محمد ابن احمد
و الفرج الدقاق انا عبد القادر ابن محمد انا الحسن ابن علي
ابن محمد عمر وابن محمد ابن علي الصيرفي ثنا عبد الله ابن محمد ابن
ناجيه محمد ابن الحسين ابن اشكاب ثنا عبد الصمد ابن عبد
الوارث ثنا حر عبد العزيز ابن ابي بكر عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف قبل موته
بشهر هذا حديث واهي الاسناد وحر اليتوم به
الحجة ثم حديث عبادة ما يدل على ان التحريم كان يوم
خيبر اخبرني محمد ابن عبد الخالق ابن ابي النصر انا احمد ابن
محمد ابن بشر ثنا ابو نعيم انا حبيب ابن الحسن انا محمد ابن
يحيى انا احمد ابن محمد ابن ايوب انا ابراهيم ابن سعد عن
محمد ابن اسحاق عن يزيد ابن عبد الله ابن قسيط انه
حدث عن عبادة ابن الصامت قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ان نبيع او نبتاع

تبر

تبر الذهب بالذهب العين وتبر الفضة بالفضة العين
قال وقالوا تبايعوا تبر الذهب   العين وتبر الفضة
بالذهب العين هذا الحديث بهذا الاسناد ان كان فيه من
جهة ابن اسحاق غير ان له اصلا من حديث عبادة ثم
يشبه حديث فضالة بن عبيد قال كان اسامة سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر وقد ثبت النسخ
والا فالحكم ما صار اليه الشافعي رحمة الله عليه جميعا
بين الاخبار   هل نجد حديثا يوكده رواية ابي بكرة
وبين تقدم حديث اسامة ان كان ما سمعه على ما سمعه
فاذا ابو موسى الحافظ اخبرنا عن ابي العباس احمد
ابن غالب ثنا محمد ابن عبد الله انا سليمان ابن العبد انا بشر ابن موسى
ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو ابن دينار انه سمع ابا المنهال
يقول باع شريك بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل فقلت
ما ارى هذا انصلح فقال لقد دفعته في السوق فما عاب
ذلك احد علي فاتيت البراء ابن عازب فسالته فقال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجار   هكذا فقال
ما كان يدا بيد فلا باس به وما كان نسيئا فلا خير فيه
وات زيد ابن ارقم فانه كان اعظم تجارة مني فاتيته فذكرت

ذلك له فقال صدق البزار قال الحميدي هذا منسوخ ابو خذ بها
والله اعلم باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك قال ابو اسحاق ابراهيم ابن عبد الرحمن
ابن ابراهيم القزويني انا ابو بكر محمد ابن الفضل ثنا سعيد
ابن علي الجزار ثنا محمد ابن الفضل ثنا مجالد عن عامر عن
جابر ابن عبد الله قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
للناس يلقحون النخل فقال ما للناس فقال
يلقحون فقال لا لقاح ولا ارى اللقاح شيئا فتركوا
اللقاح فخرج تمر الناس شيصا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما شانه قال كنت نهيت عن اللقاح
فقال ما انا بزارع ولا صاحب نخل لقحوا قرات على
ابي البركات عبد اللطيف ابن ابي نصر ابن محمد اخبركم
ابو بكر محمد ابن الفضل الفاري انا سعيد ابن احمد انا ابو محمد
عبد الله ابن احمد ابن محمد الرومي انا محمد ابن اسحاق ثنا قتيبة ثنا
ابو عوانة عن سماك عن موسى ابن طلحة عن ابيه قال
مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رووس
النخل فقال ما يصنع هولاء فقال يلقحون الذكر في الانثى
فيلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظن

يغني

١٩٧٤

يعني عن ذلك شيئا فاخبروا بعد ذلك فتركوا فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك
فليصنعوا فاني انما ظننت ظنا فلا تواخذني بالظن
ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لم اكذب
على الله هذا الحديث مذهبي المخرج وقد تداوله الكوفيون
وله طرق عندهم ويروى ايضا من حديث المدنيين
من غير وجه وحديث جابر ابلغ في المقصود في باب النسخ
غير ان الحديث فيه اختلاف الفاظ فلا بد من بسط
مناطه ليفهم منه المقصود فنقول اتفق اهل العلم
على ان المنسوخ لا بد وان يكون حكما شرعيا وهذا الامر
متقرر غير خلاف يعرف فيه اختلاف الناس في
مسالة وهي ان عندنا ما من حكم شرعي الا وهو قابل للنسخ
وخالفنا في ذلك جماعة المعتزلة قالوا ههنا افعال لا يمكن
نسخها مثل الكفر والكذب والظلم وما شاكل ذلك وتستند
دعواهم هذه الى مسالة اخرى وهي ان التحسين والتقبيح
عندهم يتلقيان من العقل وتفاصيل ذلك مذكورة في كتب
الفقه والآن بعد تمهيد هذه القاعدة بنا حاجة الى الكشف

فيكون الحديث والبحث عن مقصوده فنقول ذهب بعضهم
الى ان قوله لا القاح في حديث جابر ضعفه يدل على
النهي نحو قوله عليه السلام لا صيام لمن لم القيام
من الليل ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد قالوا
ولا ينقال ان هذا من قليل المصالح الدنياوية ولا يدخل
في الاحكام الشرعية لان الشارع ان يتكلم في افعال
العباد فكيف اراد فهو من قليل قوله تعالى فاذا طعمتم
فانتشروا يدل على سرعة انتهاء القوم عن التلقيح
حتى اذن لهم ولهذا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
كنت نهيت عن اللقاح ولم ينكر عليهم فهم النهي
بل اذن لهم والظاهر ان الاذن يستدعي سابقة منع
تعال على قولهم القدر الذي تمسكتم به لا يبقي المقصود
وذلك ان المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ما يناقض
مدلول المعجزة في حق الانبيا عليهم السلام بدليل العقل
وذلك نحو الكفر والجهل بالله تعالى والكذب والخطاء
في الاحكام الشرعية والغلط غير ان طايفة ذهب
الى جواز الغلط عليهم فيما يثبتونه بالاجتهاد لكنهم قالوا

الى جواز

٢٩٦

الا نقدرون عليه وهذا انما يستقيم على قول من يقول المصيب
واحد واما من يقول كل مجتهد مصيب الا يرى وقوع
الخطاء من النبي صلى الله عليه وسلم في اجتهاد غيره
فكيف تراه في اجتهاده فعلى فعلهم ذلك لم يكن شرعيا
الا انه لو كان شرعيا لما كان قايل الجواز وقوع الخطاء فيه
ومما يدل على قبوله جواز وقوع الخطاء فيه قوله عليه الصلوة
والسلام في حديث طلحة انى ما ظننت ظنا فلا تواخذوني
بالظن وفي غير هذه الرواية انما ظننت ظنا وان
الظن يخطى ويصيب ولو كان حكما شرعيا لما كان قايلا
للخطاء والاصابة وفي قوله ظننت دلالة على جواز الاجتهاد
للنبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك خلاف بين اهل العلم
وفي قوله عليه السلام فان الظن يخطى ويصيب اشارة
الى ان المراد من ذلك والله اعلم ما كان قبيل المصالح
الدنياوية وذلك جايز من غير خلاف يعرف فيه وشواهد ذلك
في الحديث كثيرة واما المقصود رفع الخطاء عنه في الاحكام
الشرعية ثم يدل على ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث آخر فاني لم اكذب على الله وعلى الجملة الحديث

يحتمل كلام المذهبين وكذلك اشتباه وفي قوله صلى الله عليه وسلم
ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوا حجة لمن ذهب الى النسخ والله
اعلم **ومن باب المزارعة** اخبرنا الفضل
ابن القاسم ابن الفضل الصيدلاني انا ابو اسحاق ابراهيم ابن
محمد ابن يحيى المزكي انا مكي ابن عبدان ابن محمد ثنا
مسلم ابن الحجاج حدثني علي ابن حجر ثنا اسمعيل عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال قد علمت ان الارض كانت
تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعا
وشيء من التبن لا ادري كم هو واخبرنا ابو الفضل
الديلمي الكاتب انبانا ابو الحسين ابن المبارك ابن عبد الجبار
انا ابو محمد الجوهري عن علي ابن عمر انا ابراهيم ابن محمد ابن يحيى
انا حاتم النيسابوري انا مسلم ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن
ثنا عبد الله ابن جعفر الرقي ثنا عبد الله ابن عمرو عن زيد
عن عبد الملك ابن زيد قال كان ابن عمر يعطي ارضه
بالثلث والربع ثم تركه ابن عمر فقلنا لطاووس ما بال
ابن عمر ترك الثلث والربع وانت لا تدعه وانما سمعنا
حديثا واحدا يعني حديث رافع فقال انا والله لو اعلم ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما فعلته ولكن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض
فلان يمنحها اخاه خير هذا حديث لها طرق وفيه اختلاف
الالفاظ لا يمكن حصرها في هذا المختصر وقد اختلف اهل
العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الي ان من استاجر
ارضا علي جزء معين مما يخرج منها كالنصف والثلث
والربع ان ذلك جايز والعقد صحيح روي ذلك عن علي ابن
ابي طالب وعبد الله ابن مسعود وعمار ابن ياسر وسعيد ابن
المسيب ومحمد ابن سيرين وعمر ابن عبد العزيز وابن ابي ليلي
وابن شهاب الزهري ومن اهل الراي ابو يوسف القاضي
ومحمد ابن الحسن صاحبا ابي حنيفة رحمة الله عليهم وقال احمد ابن
حنبل يجوز ذلك اذا كان البذر من رب الارض وتمسكوا
ذلك بظاهر حديث ابن عمر قالوا ويوكده حديث ابن عباس
رضي الله عنه الا قوله عليه السلام لان يمنحها اخاه خير ليس
فيه دلالة علي الدفع وانما اللفظ صدر مصدر التخيير وقيدهم من
تمسك بما روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر علي الشطر مما يخرج من ثمر وزرع وقال غيرهم في ذلك اخرون

وقالوا العقد فاسد وروي مثل ذلك عن عبد الله ابن عمر
وعبد الله ابن عباس ورافع ابن خديج واسيد ابن ظهير
وابي هريرة ونافع واليه ذهب مالك والشافعي ومن الكوفيون
ابو حنيفة وتمسكوا في ذلك بحديث اخبرنا الفضل ابن
القاسم انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو اسحاق المزكي انا مكي ابن
عبد الله نا مسلم ابن عبد الملك ابن شعيب ابن الليث ابن
سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل ابن خالد عن ابن
شهاب انه قال اخبرني سالم ابن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع ابن خديج
الانصاري كان ينهى عن كراء المزارع فلقيه عبد الله
فقال يا ابن خديج ماذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كراء الارض فقال رافع ابن خديج لعبد الله سمعت لعمي
وكانا قد شهدا بدرا يحدث عن اهل الدار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كري الارض قال عبد الله لقد
كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض
تكرى ثم عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كري الارض وقال مسلم

ثنا يحيى ابن بكر ثنا يزيد ابن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر
كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في
آخر خلافة معاوية بان رافع ابن خديج يحدث فيها بنهي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كري المزارع
فترك ابن عمر بعد وكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن
خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قريب
على ابي المحاسن محمد ابن عبد الخالق الجوهري اخبرك عبد الواحد
ابن اسمعيل الامام في كتابه انا احمد ابن محمد البلخي حدثنا ابو سليمان
حمد ابن محمد الخطابي قال خبر رافع ابن خديج وعن غيره فطريق
آخر وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وانه ليس المراد به تحريم
المزارعة بشرط ما يخرج الارض وانما اراد بذلك ان
يتمانحوا ارضهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع
ابن خديج في رواية اخرى عنه النوع الذي حرم منها
والعلة التي من اجلها نهى عنها قلت اراد
الخطابي بالرواية الاخرى ما اخبرني ابو الفضائل ابن

ابي المطهر اخبرنا الحسن ابن احمد انا احمد ابن عبد الله انا ابرهيم
ابن محمد ابن مكي ابن عبدان انا مسلم ثنا محمد ابن رمح ابن
المهاجر انا الليث عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن حنظلة
ابن قيس عن رافع ابن خديج انه قال حدثني عمي انهم كانوا
يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
ينبت على الاربعا ، صاحب الارض من
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت
لرافع ابن خديج فكيف هي بالدنانير والدراهم فقال رافع
لا باس بها بالدنانير والدراهم قال الخطابي فقد اعلمك رافع
في الحديث ان المنهي عنه هو منه دون المعلوم وانه كان
من عادتهم ان يشترطوا فيها شروطا فاسدة وبه الكلام
فيه قلت وانما صدر هذا الكلام من الخطابي ظنا
منه بان المنهي عنه في خبر رافع انما هو القدر المجهول والمعلوم
وذلك تبين في رواية سليمان ابن يسار اخبرنا محمد ابن عمر
ابن ابي عيسى عن محمد ابن ابي عبد الله المطرز وانا
احمد ابن عبد الله ابن مهران انا ابراهيم ابن محمد النيسابوري
انا مكي ابن عبدان ثنا مسلم ثنا ابو الطاهر انا ابن وهب

اخبرني

١٧٨

اخبرني جرير ابن حازم عن يعلي ابن حكيم عن سليمان ابن
يسار عن رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان له ارض فليزرعها او ليزرعها
اخاه ولا يكون بالثلث ولا بالربع ولا بطعام
رواه سعيد ابن ابي عبيد عن سليمان نحوه وقال مسلم
بالاسناد ثنا عبد ابن حميد انا ابو عاصم الاوزاعي عن عطاء
عن جابر قال كان لرجال من الانصار ارضين وكانوا
يكرونها بالثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان
له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى
ويروي هذا الحديث عن جابر من عدة وجوه فان قيل قد روى
عروة ابن الزبير عن زيد ابن ثابت انه قال يغفر الله لرافع
انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار
قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا
فلا تكروا المزارع وهذا يدل على ان الذي صدر من
النبي صلى الله عليه وسلم كان على المشورة والارشاد
دون الالزام والايجاب والجواب ان هذا غير قادح فيما
ذكرناه من دلالة النهي فانا لا نعتمد بلفظ النهي وعمومه

دون السبب **فان قيل** قول ابن عمر ان الارض كانت تكرى

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه دلالة على

ان الحكم كان ما دونا فيه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم

لان هذا من قبيل الامور الدنياوية فليس من شرط اطلاع

علم النبي صلى الله عليه وسلم وما لم يثبتوا ذلك لا يستقيم لكم

ادعاء الناسخ او المنسوخ لابد وان يكون كلما شد عيانا تعال

على هذا الكلام ان اكثر المحققين ذهبوا الى قول الصحابي

كنا نفعله كذا وكانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم ظاهر في الدلالة على جواز الفعل وان ذكر

الصحابي نحو ذلك في معرض الحجة يدل عليه على انه اراد

ما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم وسكت عنه دونه مالم يبلغه

وذلك يدل على الجواز ثم في حديث ابن عمر ما يدل عليه حديث

قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله

صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا ولم يعلم ان ما كان

يذهب اليه من الجواز كان مستندا الى اذن النبي صلى

الله عليه وسلم لما كان يتوقف في ذلك **ذكر خبر**

ذكر

بصرح بالاذن والنهي بعد اخبرنا الفضل بن القاسم
الصيدلاني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو اسحاق
المزكي انا مكي بن عبد الله ثنا مسلم الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد
واسحاق قال قتيبة ثنا جرير عن عبد العزيز هو ابن رفيع عن
رفاعة ابن رافع ابن خديج ان رجلا كانت له ارض فعجز عنها
ان يزرعها فجاءه رجل فقال هل لك ان ازرع او صدقها
خرج منها من شي كان بيني وبينك فقال نعم حتى اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فلم يرجع اليه شيئا
قال فاتيت ابابكر وعمر فقلت لهما فقالا ارجع اليه فرجعت
اليه الثانية فساله فلم يرد علي شي فرجعت اليهما فقالا
انطلق فازرعها فانه لو كان حراما نهاك عنه قال فزرعها
الرجل حتى اهتز زرعه واخضر وكانت الارض على
طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بها يوما
فابصر الزرع فقال لمن هذه الارض فقالوا الفلان
زارع بها فلان فقال ادعوها الي جميعا قال
فاتياه فقال لصاحب الارض ما انفق هذا في ارضك
فرده عليه ولك ما اخرجت ارضك والله اعلم

باب النهي عن اكل كسب الحجام والاذن فيه اخبرنا

طاهر ابن محمد عن ابي منصور محمد ابن الحسين ابن احمد انا القاسم ابن المنذر انا علي ابن بحر القطان انا محمد ابن يزيد ثنا هشام ابن عمار انا يحيى ابن حمزة حدثني الاوزاعي عن الزهري عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحرث ابن هشام عن ابي مسعود عقبة ابن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام واخبرنا محمد ابن ذاكر ابن محمد المستملي انا الحسن ابن ابي العباس انا احمد ابن عبد الله انا ابراهيم ابن محمد انا مكي ابن عبد الله ثنا مسلم ثنا اسحاق ابن ابراهيم انا سويد ابن عبد العزيز ثنا ابو بلج يحيى ابن ابي سليمان عن عباية ابن رفاعة ابن رافع ابن خديج عن ابيه عن جده ان رجلا توفي وترك عبدا حجاما واتنا وناضحا وارضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك فاخبروه فقال الاتنا كلوا من كسب الامة فانى اخشى ان تسرق واما الحجام وان كان الا بد فاطعموا الناضح واما الارض فازرعوها او منحوها رواه عن ابي بلج وخالف سويدا في الاسناد

فارسلا

فارسله ورواية هشيم اقرب وقد ذهب بعض اهل الظاهر
ونفر من المحدثين الى العمل بظاهر هذا الخبر وخالفهم في ذلك
اكثر اهل العلم ورأوا كل ذلك جايزا وان كان التنزه عنه التنزه
عنه اولى وقالوا الحديث الاول وان دل على النهي عنه فهو
منسوخ وتمسكوا في ذلك بما جاء اخبرنا ابو مسلم محمد ابن
محمد ابن الجنيد عن عبد الغفار ابن محمد التاجر انا ابو بكر
احمد ابن الحسن القاضي انا محمد ابن يعقوب الاصم انا الربيع
ابن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن حرام
ابن سعيد ابن محيصة ان محيصة سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اطعمه
رقيقك قرئ على ابن ابي بكر محمد ابن عبد الملك ابن علي
وانا اسمع واخبرك ابو سعيد احمد ابن عبد الجبار انا احمد ابن
محمد البزار انا الشافعي حدثنا محمد ابن علي ثنا قطن حدثنا
حفص حدثني ابراهيم ابن عباس عن الزهري عن حرام
ابن سعد ابن محيصة الانصاري انه قال اخبر انه
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في كسب الحجام
فمنعه اياه من اجل انه ثمن فلم يزل يراجع رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم حتى اذن له ان يعلفه ناضحه يطعمه
رقيقه قال ابراهيم فهذا رخصة اذن حتى اذن له ان
يطعمه رقيقه والحر والعبد في الحرام سواء اخبرنا عبد الرحيم
ابن اسمعيل ابن محمد اذنا وقراته عليه انا هبة ابن محمد ابن الشيباني
انا محمد ابن محمد انا ابو بكر الشافعي ثنا محمد ابن علي ثنا قطن
ثنا حفص حدثني ابراهيم عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من السحت مهر البغي واجر الحجام قال ابراهيم
قال محمد ثم رخص في اجر الحجام والحمد لله رب العالمين وقد
تم الجزء من اجزاء المصنف كتاب النكاح
باب نكاح المتعة اخبرنا ابو زرعة طاهر ابن
محمد ابن طاهر انا مكي ابن منصور انا احمد ابن الحسين القاضي انا
محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم سمعت ابن مسعود رضي الله
عنهما يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس معنا نساء فاردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المراة

الى

الي اجل بالشي وهذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم
كان مباحا مشروعا في صدر الاسلام وانما اباحه النبي صلى
الله عليه وسلم للسبب الذي ذكره ابن مسعود رضي الله عنه
وانما كان في اسفارهم ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم اباحه
لهم في اوان مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر ايامه صلى
الله عليه وسلم وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تابيد
لا تاقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقها الامصار
وايمة الامة الا شيا ذهب اليه الشيعة ويروى ايضا
عن ابن جريج جوازه وسنذكر احاديث تدل على صحة
ما ادعيناه اخبرني محمد ابن عمر ابن ابي عيسى الحافظ
انا الحسن ابن احمد انا احمد ابن عبد الله انا محمد ابن بكر في
كتابه انا ابو داود انا مسدد عن عبد الوارث عن
اسمعيل ابن امية عن الزهري قال كنا عند عمر ابن عبد العزيز
فتذاكرنا متعة النسا فقال له رجل يقال له الربيع ابن سبرة
اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها في حجة الوداع قرات على محمد ابن ذاكر حدثت

محمد ابن احمد المستملي اخبرك الحسن ابن احمد انا محمد ابن محمد
الكاتب انا علي ابن عمر ثنا ابو بكر ابن ابي داود ثنا يعقوب
ابن سفيان ثنا ابن بكير حدثني عبد الله ابن لهيعة عن موسى
ابن ايوب عن اياس ابن عامر عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه وكرم الله وجهه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد
فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج
والمراة نسخت هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد صح
الحديث عن علي ابن ابي طالب في هذا الباب من غير وجه
ورووا عنه الكوفيون من طرق وهو اشهر من ان ينكر
واكثر من ان تحصى اخبرني محمد ابن ابراهيم ابن علي الخطيب انا
يحيى ابن عبد الوهاب ابن محمد انا محمد ابن احمد الكاتب
انا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا سفيان عن حسن وعبد الله
ابني محمد ابن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر
وعن لحوم الحمر الاهلية هذا الحديث ارانا في حديث
الربيع ابن سبرة عن ابيه حيث ذكر ان النهي الاخير

كان في حجة الوطع ويدل على صحة ما ذكرنا ايضا اخبرنا
ابو الفضل الاديب انا سعيد ابن علي العجلي انا القاضي
ابو الطيب انا علي ابن عمر نا عبد الله ابن ابي داود ثنا
محمد ابن يحيي نا يونس ابن محمد نا عبد الوارث حدثنا زياد
نا ابو عميس عن اياس ابن سلمة عن ابيه ان النبي صلي
الله عليه وسلم امر في متعة النساء عام اوطاس ثلثة
ايام ثم نهي عنها قرات علي محمد ابن عمر الحافظ
اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدي انا
عبد الله ابن محمد انا اسحاق الحنظلي انا روح ابن عبادة
انا موسي ابن عبيدة سمعت محمد ابن كعب القرظي يحدث
عن ابن عباس قال كانت المتعة في اول الاسلام
متعة النساء فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ليس له
من يحفظ عليه ضيعته ويضم اليه متاعه فيتزوج المراة
الي قدر ما يري انه يقضي حاجته وقد كانت تقرا
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن الآية حتي نزلت
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الي قوله محصنين غير مسافحين
فتركت المتعة فكان الانسان اذا شاء طلق واذا شاء

امسك ويتوارثان وليس لهما من الامر شيء هذا اسناد
صحيح لولا موسى ابن عبيدة وهو الربذي وكان ليكف
الذي ذكر ابو اسحاق ابراهيم ابن عبد الرحمن القزويني
وقال حدثنا ابو بكر ابن محمد ابن الفضل الطبري حدثنا
هناد ابن السري ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن عباد
ابن كثير حدثني عبد الله ابن محمد ابن عقيل سمعت جابر
ابن عبد الله الانصاري يقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا
عند العقبة مما يلي الشام جيت نسوة قد كنا تمتعنا
وهن يجلن في رحالنا فجانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنظر اليهن فقال من هولاء النسوة فقلنا
يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه وتمعر لونه
واشتد غضبه وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه
ثم نهى المتعة فتوادعنا يوميذ للرجال النساء ولم نعد
ولا نعود لها ابدا فيها سميت يوميذ ثنية الوداع
اخبرنا ابو الفضل الاديب انا سعد ابن علي انا

طاهر

١٥٢

طاهر ابن عبد الله الطبري عن علي ابن عمر ابن احمد ثنا
عبد الله ابن سليمان ابن داود الطريقيني حدثنا سفيان ابن
عنبسة عن الزهري عن الحسن ابن محمد وعبد الله ابن محمد
عن ابيهما ان عليا قال لابن عباس اما علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية
وعن المتعة واما ما يحكى عن ابن عباس فانه كان
يتناول في اباحته الیه بطول الغربة وقلة اليسار
ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى به ويوشك ان يكون
سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه وان كان عليه
وقد ذكرنا رواية محمد ابن كعب القرظي عنه ويذكر
رواية اخرى يدل عليه قرى على ابي المحاسن محمد ابن ابي الخالق
وانا اسمع اخبركم ابو المحاسن في كتابه انا احمد ابن محمد
البلخي ثنا احمد ابن محمد ابو سليمان الخطابي ثنا ابن السماك
ثنا الحسن ابن سلام السواق ثنا الفضل ابن دكين
ثنا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد عن ابي المنهال
عن سعيد ابن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري
ما صنعت وبما افتيت قد سارت بفتياك الركبان

وقالت فيه الشعرا قال وما قلت قلت قالوا قد قلت للشيخ

لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك

في رخصة الاطراف آنسة يكون مثواك حتى يصدر

الناس فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون بهذا

افتيت كذا ومع لعله حتى يصدر الناس او لعل فيه معيبة

غير مطلقة انا والله ما هذا اردت ولا احللت الا مثل

ما احل الله الميتة والدم ولحم الخنزير قال الخطابي فهذا

يبين لك انه سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر

الى الطعام الذي به قوام الانفس وبعدمه يكون التلف

وانما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد

تحسم مادتها وموادها ممكنة بالصوم والعلاج فليس

احدهما في حكم الضرورة وكالآخر والله اعلم بالصواب

ومن كتاب العزة باب النهي عن ضرب النساء

ثم يراودن فيه بالمعروف قرات على محمد ابن جعفر الخازن

اخبرك ابو الحسن المبارك ابن عبد الجبار في كتابه انا ابو محمد

ابن الحسن ابن علي انا محمد ابن المظفر ابو الحسن الحافظ

اخبرنا احمد ابن علي ابن الحسن المديني انا ابو بكر احمد ابن

204

عبد الله البرتي ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري
اخبرني عبد الله ابن عمر ابن الخطاب عن اياس ابن عبد الله
ابن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تضربوا اماء الله قال فجاء عمر ابن الخطاب فقال
يا رسول الله قد ذبر النساء عن ازواجهن منذ نهيت
عن ضربهن فاذن لهم فضربوا قال فطاف بال محمد نسا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف بال محمد
الليلة سبعون امراة كلهن تشكي زوجها ولا تجدون
اوليكم خياركم قرات على عمر ابن ابي عيسى الحافظ
اخبرك الحسن ابن احمد اخبرنا احمد ابن عبد الله ابو احمد
محمد ابن احمد العبدي انا عبد الله ابن محمد شيرويه
انا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي انا سفيان عن الزهري
انه سمع عبد الله ابن ابي ذباب يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ذبر النساء
على ازواجهن فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ضربهن فطاف بال محمد تلك الليلة نساء كثير كلهن تشكو

من زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف
بال محمد سبعون امراة كلهن يشكون زوجها الا تجدون
اوليك خياركم اخبرنا ابو الحسين ابن عبد الخالق وجماعة
قالوا انا عبد القادر ابن محمد عن الحسن بن علي انا محمد ابن
العباس ثنا احمد ابن معروف الخشاب ثنا الحسين ابن
محمد ثنا محمد ابن سعد ثنا ابن عمر عن مخرمة ابن بكير عن ابيه
عن القاسم ابن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن ضرب النساء فقيل يا رسول الله انهن قد فسدن قال
اضربوهن ولا يضرب الا شراركم وقال محمد ابن عمر عن افلح
ابن حميد عن ابيه عن ام كلثوم بنت ابي بكر قالت قد كانت
نهي الرجال عن ضرب النساء ثم شكاهن الرجال الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد طاف بال محمد سبعون
امراة كلهن قد ضربن وقال احب ان اري الرجل ثاير الفص
هذا وما قبله مرسل قال اصحابنا على
هذه الاحاديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما
كان نهاهم عن ضربهن في حالة هي غير النشوز لان

الكتب

٤٥٣

الكتاب دل على جواز ضرب المراة اذا نشزت ولهذا قال في
الحديث ذيرا لنساء اي . قال الشاعر
ولقد اتانا عن تميم انهم • ذئروا لقتلى عامر وتعصبوا
اي تجرءوا على الجماعة وقع الاذن موافقا لظاهر الكتاب
لما جرى بينهما في النشوز والله سبحانه وتعالى
اعلم ومن كتاب الطلاق ذكر ما كان في المراجعة
بعد الطلاق الثلث ونسخ ذلك اخبرنا
ابو زرعة طاهر بن محمد انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسين
انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها
قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف
مرة فعمد رجل الى امراته له فطلقها ثم امهلها حتى اذا
شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله
لا اويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس
الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق
وقع الاجماع على نسخ حكم الاول ودل ظاهر الكتاب على

بقيضه وجاءت السنة مفسرة الكتاب مبينة رفع حكم الاول
اخبرنا ابو زرعة قرات عليه انا مكي ابن المنصور انا ابو بكر
الحرسي انا محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي حدثنا
سفيان عن الزهري عن عروة عن عايشة انه سمعها تقول
جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني
فبت طلاقي فتزوجت بعبد الرحمن ابن الزبير وانما معه
مثل هدبة الثوب فقال هل تريدين ان ترجعي
الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته
اخبرنا عبد الرزاق اسحق ابن ابراهيم ابن محمد ابن
ابراهيم الابهري انا احمد ابن محمد ابن شاكر الزنجاني
انا الجلوائي قرات على محمد ابن علي ابن عيسى الحافظ
اخبركم ابو عثمان محمد ابن احمد ابن محمد ابن للطهر انا جدي
انا محمد ابن ابراهيم العاصمي انا المفضل ابن محمد الجندي
حدثنا الحسن ابن علي الحلواني حدثنا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة ان رفاعة
القرظي طلق امراة له فبت طلاقها فتزوجها بعد عبد الرحمن

ابن

ابن الزبير فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي
الله انها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلث تطليقات
فتزوجها ابن الزبير ابن باطاء وانه والله ما معه يا رسول
الله مثل الهدبة واشارت الى هدبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة قال لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر جالس عند النبي
صلى الله عليه وسلم وخالد ابن سعيد ابن العاص بباب
الحجرة لم يوذن له فطفق خالد ينادي ابا بكر يقول يا ابا بكر
الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في
الصحاح وهذا الحكم متفق عليه الا ما تحكى
عن سعيد ابن المسيب انه قال لا تحتاج الى وطي
الزوج وتكلم هذا القول عن نفر من الخوارج واستدلوا
بظاهر الآية والحديث حجة عليهم وقوله في الحديث
عسيلته في العسل وقيل ان الهاء
انما انثت فيه على نية اللذة وقيل ان العسل

يونث ويذكر وكان ابن المنذر ويقول في هذا دالة على انه
لو واقعها ومنع لمحة او اغمي عليها التحش باللذة فانها
لا تحل للزوج الاول لانها لم تذق العسيلة وانما يكون
ذواقها بان تحس باللذة وعبد الرحمن ابن الزبير بفتح
الزاء وكسر الباء **ومن كتاب العدة** ذكر
المتوفي عنها زوجها في غير اهلها واختلاف فيها اخبرنا
ابو الفضل صالح ابن محمد التجر انا الحسين ابن احمد انا احمد
ابن عبد الله انا عبد الله ابن محمد ابن عبد الله انا سليمان
ابن ايوب المروزي حدثنا الواقدي حدثني ابو بكر
ابن عبد الله عن يعقوب ابن زيد ابن طلحة عن ابيه
قال اول امراة اعتدت من زوجها وحدت حميدة بنت عبد الله
ابن ابي لما قتل زوجها حنظلة ابن ابي قرة باحد سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتدي في بيتك اربعة
اشهر وعشرا وامرها باجتناب الطيب واخذ بذلك النساء
اللاتي قتل ازواجهن باحد وشكي نساء بني عبد الاشهل
الوحشة في دورهن لفقد من قتل من ازواجهن فامرهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحدثن في بيت امراة

منهن

منهن حتى يردن اليوم فرجع كل امراة منهن الى بيتها
هذه السند فيه مقال من جهة محمد ابن عمر الواقدي وشيخه
ابي بكر بن عبد الله وهو الذي غراب الحديث محفوظ من
غير هذا الوجه وقد اختلف اهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها
في مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها منه فقالت طايفة
تعتد حيث شاءت ولا باس بانتقالها من مسكنها الى
مسكن آخر كما في الحديث وروي نحو هذا القول عن
علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله
وعايشة ام المومنين وبه قال عطاء وجابر بن زيد
والحسن البصري قلت لا استدلال بالحديث الذي ذكرناه
في جواز الانتقال لا يستقيم اذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك
وانما حديث اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهن في الخروج
نهارا الى حالة النوم والنزاع في الانتقال الى الرد وقد
اتفق اهل العلم على خروجها للحاجة وعلى هذا السياق
يمكن الجمع بين الحديثين فلا وجه للمصير فيه الى النسخ وانما
يتحقق النسخ في حديث فريعة وياتي ذكره وقالت طايفة
ليس لها ان تخرج من مسكنها ولا يفارقه حتى تبلغ الكتاب

اجاله وروي نحو ذلك عن عثمان ابن عفان وابن مسعود وابن عمر
وام سلمة وبه قال مالك ابن انس والليث ابن سعد والشافعي
واحمد واهل الكوفة والثوري وابو حنيفة واصحابه وجوز
هؤلاء خروجها نهارا للحاجة وذهبوا الي ان النبي صلي
الله عليه وسلم كان اذن لهن في الانتقال ثم نهي عنه دليل
ذلك قرات علي ابي العباس احمد ابن احمد ابن محمد وانا جماعة
قالوا انا محمد ابن عبد الرحمن ابن احمد انا احمد ابن الحسين القاضي
انا احمد ابن محمد الحافظ انا شعيب انا محمد ابن العلا حدثنا ابن
ادريس عن شعبة وابن جريج عن سعد ابن اسحاق عن زينب
بنت كعب عن الفارعة ابنة مالك ان زوجها خرج في طلب
اعلاج وكانت في ذكر قاصية فجاءت ومعها اخوها
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فرخص لها
حتى اذا رجعت دعاها فقال اجلسي في بيتك حتى تبلغ
الكتاب اجله اخبرنا سفيان ابن ابي عبد الله الثوري انا ابراهيم
ابن الحسن انا منصور ابن الحسين انا ابو بكر المقري انا ابو بكر
محمد ابن ابراهيم ابن المنذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن

208

اربعة اشهر وعشرا الآية وثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للفريعة بنت مالك ابن سنان وكانت متوفي
عنها زوجها امكثي في بيتك حتى تبلغ الكتاب اجله واجمع
اهل العلم على ان عدة الحرة المسلمة ليست بحامل
من وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرا مدخولا بها او غير
مدخول بها صغيرة لم تبلغ او كبيرة قد بلغت واختلفوا
بعد اجتماعهم على ان عدة المتوفي عنها زوجها على ما ذكرناه
في مقام المتوفي عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها
وخروجها منه فقالت طايفة عليها ان تثبت في منزلها
حتى تنقضي عدتها هذا قول الليث ابن سعد ابن ابن البشر
وسفيان الثوري والشافعي واحمد والنعمان واصحابه
وقد روينا اخبارا عن عثمان ابن عفان وابن مسعود
وابن عمر وام سلمة يدل على ما قاله هولاء وقالت طايفة
تعتد حيث شاءت هذا قول عطاء وجابر ابن زيد
والحسن البصري روينا هذا القول عن علي ابن ابي طالب
وابن عباس وجابر وعايشة وكان ابن عباس يذهب
الي ان المنسوخ من الحكم الثاني اخبرنا ابو منصور بن شيرويه

الحافظ اخبرنا عبد الرحمن ابن احمد انا الحسين انا احمد ابن
محمد انا احمد ابن شعيب اخبرني محمد ابن اسمعيل بن ابراهيم
حدثنا يزيد نا ورقاء عن ابن ابي نجيح قال قال عطاء عن ابن
عباس نسخت هذه الآية عدتها في اهلها فتعتد حيث
شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج اخبرنا محمد ابن
ابراهيم ابن علي الفارسي انا يحيى ابن عبد الوهاب
ابن محمد انا محمد ابن احمد الكاتب انا محمد ابن ابراهيم الخازن
انا المفضل ابن محمد الجندي انا ابو حمة نا موسى ابن
طارق ذكر ابن جريج ومالك وسفيان عن سعد ابن ابي
اسحاق ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب
ابن عجرة عن فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري
انها اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف الجبل يقال له
القدوم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تستاذنه في الانتقال
قال ابن جريج ومالك وكانت في مسكن ليس لزوجها فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت اليه قلة
النفقة قالوا فاذن لها فلما ادبرت دعاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب

٢٠٩

اجله فعلت قال ابن جريج ومالك ثم سالها عثمان بن
عفان عن شانها هذا فاخبرته فقضى به عثمان وفي
قوله صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ الكتاب اجله بعد
اذنه لها في الانتقال الى اهلها دليل على جواز وقوع
النسخ قبل ان يفعل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ومن كتاب الرضاع اخبرنا محمد ابن ابي
عيسى نا الحسن ابن محمد نا احمد ابن عبد الله نا محمد ابن بكر
في كتابه حدثنا ابو داود نا احمد ابن صالح نا عنبسة حدثني
يونس عن ابن شهاب حدثني عروة ابن الزبير عن
عايشة وام سلمة ان ابا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة بن
ابن عبد شمس تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند ابنت
الوليد ابن عتبة ابن ربيعة وهو مولا لامراة من الانصار
كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من تبنى
رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه
حتى انزل الله عز وجل في ذلك ادعوهم لآبائهم الى قوله
فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى ابائهم فمن لم يعلم
ان له ابا كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت

سهيل ابن عمر القرشي ثم العامري وهي امراة ابي حذيفة

فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان ياوى

معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد

انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال

لها وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه

فارضعته خمس رضعات فكانت بمنزلة ولدها

من الرضاعة فلذلك كانت عايشه يامر بنات اخواتها

وبنات اختها ان ترضعن ما احبت عايشة ان يراها

ثم يدخل عليها وان كان كبرا خمس رضعات ثم يدخل

عليها وابت ام سلمة وساير ازواج النبي صلى

الله عليه وسلم ان يدخل عليها وابت ام سلمة

وساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن

عليهن بذلك الرضاعة احدا من الناس حتى

يرجع في المهد وقلن لعايشة والله ما ندري لعلها

كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس

هذا حديث

دون الناس هذا حديث صحيح ثابت من حديث
اهل دار الهجرة وله عند المدنيين طرق ويشتمل
علي احكام كثيرة منها عدة احكام من فوائد هذه
الامة وامامة الرضاع التي يتعلق بالرضاع فيها
تحرم ثم اختلف فيها فقالت طائفة انها حولان وعليها
اكثر ائمة الملة وروي ذلك عن عمر امير المؤمنين وابنه
عبد الله وابن مسعود وابن عباس واليه ذهب الشعبي
وعبد الله ابن شبرمة والاوزاعي والثوري والشافعي
واصحابه ومالك في احدي الروايات عنه واحمد
واسحاق وابو يوسف ومحمد من اهل الراي
واحتجوا في ذلك لقوله تعالي والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
قالوا فدل علي ان مدة الحولين اذا انقضت فقد انقطع
حكمها ولا عبرة بما زاد بعد تمام المدة وروي عن مالك
رواية اخري ان زاد شهرا جاز وروي عنه ايضا
ان زاد شهرين جاز وقال ابو حنيفة يحرم الرضاع
في ثلثين شهرا وقال زفر ابن هذيل ثلث سنين ومذهب

المدينيين

عايشة انما تحرم ابدا وبه قال داود ابن علي الظاهري
وخالفهما في هذا الحكم كافة اهل العلم واما حديث عايشة
فقد حمل اصحابنا الامر في ذلك علي احد وجهين اما
علي الخصوص واما علي النسخ ولم يروا العمل به وقد استدل
الشافعي رضي الله عنه بهذا الحديث علي ان العدد الذي
يقع به حرمة الرضاع هو الخمس وان لم ير العمل بباقي الحديث
وذلك سايغ قال الخطابي وكانه يقول ان الخبر تضمن امرين
رضاع الكبير وتعليق الحكم علي عدد الخمس فاذا جري النسخ
في احدهما المعني لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك المعني
قال بعض اصحابنا ما يدل علي ان حديث عايشة منسوخ
وذلك ان قصة سالم كانت في اوايل الهجرة لانها جرت
عقيب نزول الآية والآية نزلت في اوايل الهجرة والحكم
الثاني رواه احداث الصحابة وجماعة تاخر اسلامهم
نحو ابي هريرة وابن عباس وغيرهما وهذا ظاهر في النسخ
لاختفائه **ذكر احاديث يدل علي صحة دعوي**
القايلين بالنسخ قرات علي محمد ابن ذاكر ابن محمد
ابن احمد المستملي اخبرك الحسن ابن احمد ابن الحسن ابا محمد

211

بن احمد ابن الكاتب انا علي ابن عمر ابن احمد ثنا الحسين ابن
اسمعيل وابراهيم ابن دبيس وغيرهما قالوا ثنا الوليد ابن
بردالانطاكي ثنا الهيثم ابن جميل ثنا سفيان عن عمرو ابن
دينار عن ابن عباس انه كان يقول قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين قال
الدارقطني لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل
وهو ثقة حافظ واخبرني ابو الفضل الديب انا محمد ابن
علي انا القاضي ابو الطيب انا علي ابن عمر انا عبد الله ابن
محمد ابن عبد العزيز ثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا جرير عن
محمد ابن اسحاق عن ابراهيم ابن عقبة قال كان عروة ابن
الزبير حدث القتل عن الحجاج عن ابي هريرة رضي
الله عنه من غير وجه وفي الباب احاديث آخر اقتصرنا علي
هذا القدر وموجبه التمسك به والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن كتاب الجنايات باب قتل المسلم
بالذمي قرات علي ابي محمد عبد الخالق ابن هبة الله اخبرك
احمد ابن الحسين انا محمد ابن محمد ابن علي انا عبد الله ابن محمد
الاسدي انا علي ابن الحسين انا سليمان ابن الاشعث

نا ابي ناجية الاسكندراني حدثنا ابن وهب حدثني سليمان
ابن بلال حدثني ربيعة ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
البيلماني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل
من المسلمين قتل معاهدًا من اهل الذمة فقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا اولى من اوفى بذمته قال ابن وهب
تغيره انه قتل غيلة اخبرنا عبد الحق ابن عبد الخالق انا
ابو الحسين حدثنا محمد ابن علي القرشي انا علي ابن عمر
حدثنا محمد ابن اسمعيل الفارسي حدثنا اسحق ابن ابراهيم
انا عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن البيلماني يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اقاد
مسلما قتل يهوديا وقال انا احق من وفى بذمته
رواه ابو بكر ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن عن ربيعة
عن حجاج عن عبد الرحمن البيلماني ان ادناه الى اسناد
الحجاج وكذلك رواه هشام ابن يونس عن ابي مالك
الجنبي عن حجاج وقد اتفق هولاء على رواية منقطعا
وقد خالفهم ابراهيم ابن ابي يحيى في ذلك فرواه عن ربيعة

212

عن ابن البيلماني عن ابن عمر مرفوعًا وليس ابن ابي يحيى ممن يفرح بحديثه قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم من ابن ابي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن البيلماني ضعيف لا يقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب طائفة الى ان المسلم يقتل بالذمي خاصة واليه ذهب الشعبي وابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه وتمسكوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك عوام اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ايمة الامصار وقالوا لا يقتل المسلم بالكافر ولم يفرقوا بين الحربي والذمي وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة صحيحة وروينا نحو ذلك عن عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان وعلى ابن ابي طالب وزيد ابن ثابت وبه قال الحسن البصري وعطاء وعكرمة ومالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واهل مكة والاوزاعي واهل الشام ومن الكوفيين الثوري واصحابه واحمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور ومن تبعهم من العراقيين

والخراسانيين وذهب الشافعي الى ان حديث ابن البيلماني
على تقدير ثبوته منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته
زمن الفتح الا يقتل مسلم بكافر ونحن نذكر احاديث شواهد
كما ذكره الشافعي اخبرنا ابو الفضل الاديب انا سعد ابن علي
انا القاضي ابو الطيب انا علي ابن عمر حدثنا ابن ابي حفص ابن
غياث حدثنا ابي عن حجاج عن قتادة عن مسلم الاخور
عن مالك الاشتر قال اتيت عليا فقلت يا امير المومنين
انا اخرجنا من عندك سمعنا اشياء فجعل عهد اليكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا سوى القرآن قال لا
الا ما في هذه الصحيفة في علاقة سوطي فدعا الجارية فجاءت
بها قال ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم المدينة فهي حرام
ما بين حرتيها ان لا   شوكها ولا ينفر صيدها فمن
احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين والمومنون يد على من سواهم تكافا دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد
في عهده قال حجاج وحدثني عون ابن ابي جحيفة على
مثل الا انه يخلف منطقها في الشيء والمعنى قوله

قرات على محمد ابن ذاكر ابن محمد ابن احمد اخبرك الحسن
ابن احمد انا محمد ابن احمد ابن محمد الكاتب انا علي ابن عمر حدثنا
محمد ابن علي ابن جعفر حدثنا احمد ابن الحسين ابن سفيان
حدثنا احمد ابن عبيد ابن ناصح حدثنا الواقدي حدثني
عمرو ابن عثمان عن جد ... ت حصين قال قتل خراش
ابن امية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل
فقال لو كنت قاتلا مومنا بكافر لقتلت خراشا بالهذلي
يعني لما قتل خراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة هذا
الاسناد وان كان واهيا فهو امثل من حديث ابن البيلماني
وهذا الحديث طرف من حديث الفتح وهو حديث
طويل ثابت واشتهاره وطوله وكثرة رواته يوجد فيه
تغاير الفاظ وزيادات معاني واحكام وذلك لا يوجب
وهنا الا ان احد الحديث محفوظ وكذلك حديث مالك
ابن الاشتر عن علي وان كان في سنده غرابة من الوجه
الذي سقناه غير ان الحديث محفوظ من رواية الشعبي
وغيره واذا كان اصل الحديث محفوظا لا يبالي بغرابة
الاسناد والله اعلم واخبرنا روح ابن بدر ابن ثابت عن

انا ابو الفتح احمد ابن محمد عن ابي سعيد الصيرفي انا محمد ابن يعقوب
ابو العباس انا الربيع انا الشافعي فيما رد على محمد ابن الحسن في هذه
المسلة قال انا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة
قال سالت عليا فقلت اعندكم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم سوى القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرا
النسم الا ان يوتي الله عبدا فهما في القرآن وما في هذه
الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك
الاسير وان لا يقتل مومن بكافر قال الشافعي فقال بعض اهل
العلم عندنا غيرانا تاولنا فذهبنا الى انه انما عني الكفار
من اهل الحرب فقال قال فيه ولا ذو عهد في عهده
قال الشافعي ان كان قال ولا ذو عهد في عهده فانما قاله
تعليما للناس اذ يسقط القود بين المومن والكافر انه
لا يحل لهم قتل من له عهد من الكفار واستشهد في حمل
قوله لا يقتل مومن بكافر على الظاهر لقول اهل العلم
الكافر ثم ناقضه بالمسلم يقتل المستامن وله عهد ثم لا يقتل
به قال فقد روينا من حديث ابن البيلماني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قتل مومنا بكافر قال الشافعي

حديث

حديثا متصل وحديث ابن البيلماني منقطع وخطأ
انما يروي ابن البيلماني فيما بلغني ان عمرو ابن امية
قتل كافرا كان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولا
فقتله به فلو كان ثابتا كنت انت خالفت الحديث قال
الشافعي والذي قتله عمرو ابن امية قبل بني النضير وقبل
الفتح بزمان وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل
مسلم بكافر عام الفتح ولو كان كما تقول كان منسوخا قال
فلم لم تقل هو منسوخ وقلت هو خطأ قال الشافعي قلت عاش
عمرو ابن امية بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا وانت
انما تأخذ العلم وبعد ليس لك به مثل معرفة اصحابنا
وعمرو قتل اثنين وداهما النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يرد عمرو وعلى ان قال قتلت رجلين لهما مني عهد
لاديتهما وذكر تمام الكلام **باب استيفاء القصاص
قبل اندمال الجرح والاختلاف فيه** قرات على محمد ابن ذاكر
ابن محمد المستملي اخبرك الحسين ابن احمد **انا** محمد ابن احمد الكاتب
انا علي ابن علي ابن عمر حدثنا محمد ابن المخلد **ثنا** اسمعيل
ابن الفضل حدثنا يعقوب ابن حميد حدثنا عبد الله الاموي

عن ابن جريج وعن عثمان ابن الاسود ويعقوب ابن عطاء
عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد
فنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من
الجارح حتى يبرء المجروح قال ابو بكر النيسابوري ثنا
محمد ابن اسحاق حدثنا احمد ابن محمد الرازي ثنا مسلم
ابن خالد عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقتص من جرح حتي ينتهي وروي يزيد ابن عياض
عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستتنا نا بالجراحات سنة وقد روي هذا
الحديث عن جابر من غير وجه فاذا اجتمعت هذه
الطرق قوي الاحتجاج بها وقد اختلف اهل العلم
في هذا الباب فذهب اكثرهم الي القول بظاهر هذه
الاخبار وراوا ان ينتظروا بالجرح الي اوان البرء
واليه ذهب مالك واكثر اهل المدينة وابو حنيفة واصحابه
واكثر اهل الكوفة واحمد ابن حنبل وخالفهم في ذلك
نفر من اهل العلم وقالوا عليه ان يستوفى القصاص

في الطرق حالة القطع ولا ينتظر اوان البرء واليه ذهب الشافعي
واصحابه وتمسك في ذلك بحديث اخبرنى ابو الفضل الاديب
قال انا سعد ابن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي ابن عمر
حدثنا محمد ابن اسمعيل الفارسي حدثنا اسحاق ابن ابراهيم
ابن عبد حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو ابن دينار
عن محمد ابن طلحة ابن يزيد ابن ركانة انه اخبرهم ان رجلا
طعن رجلا بقرن في رجله فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اقدني فقال حتى برا قال اقدني قال حتى براء قال
اقدني قال حتى براء قال اقدني فاقاده ثم عرج فجاء المستقيد
فقال حتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حق لك رواه معمر
عن ايوب عن عمرو ابن دينار عن محمد ابن طلحة مثله ورواه
اسمعيل ابن علية عن ايوب عن عمرو ابن دينار وقد اختلف
عليه فيه فرواه عنه احمد ابن حنبل مرسلا وخالفه فيه
ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة والمرسل هو المحفوظ كذلك
بقوله اصحاب عمرو ابن دينار ووجه الدليل من هذا الحديث
فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا ينتظر الى اوان
البرء قاله في الحال فقال علي هذا لا اسند الا بهذا الحديث عنه

سائغ ان في حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص ما دل علي
ان هذا الحكم منسوخ وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه القضية حسب ولم يقل بعد ذلك ذكر ما يدل على
النسخ اخبرني محمد ابن ذكرا ابن محمد المستملي انا اسمعيل ابن
الفضل انا محمد ابن احمد الكاتب انا علي ابن عمر حدثنا ابو طاهر
محمد ابن احمد بن نصر حدثنا ابو احمد محمد ابن عبدوس حدثنا القواريري
حدثنا محمد ابن حمران عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقدني قال
حتى يبرء ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم رجل عرجت
فقال نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرء
صاحبه هذا الحديث يروي عن ابن جريج من غير وجه فان
صح سماع ابن جريج عن عمرو ابن شعيب فهو حديث
حسن يقوي الاحتجاج به لمن يرى الاول منسوخا
والله اعلم بالصواب باب الثواب

بالنار

246

بالنار ورد اختلاف فيه قرات على محمد ابن ابي عيسى
الحافظ اخبرك الحسين ابن احمد انا احمد ابن عبد الله انا
انا ابو احمد العبدي انا عبد الله ابن محمد حدثنا اسحق ابن
ابراهيم حدثنا روح ابن عبادة ابن جريج ان زيادا اخبره
عن حنظلة ابن علي الاسلمي ان حمزة ابن عمرو الاسلمي
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه رهطا
معه في سرية الى رجل فقال ان ادركتموه فاحرقوه بالنار
قال فلما دنوا من القوم اذا بعض رسله في آثارهم فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادركتموه فاقتلوه
ولا تحرقوه بالنار فانما يعذب بالنار الا رب النار حنظلة
ابن مدني الحديث وقد اخرج مسلم ابن الحجاج حديثه
وهذا الحديث يروى عنه من غير وجه وقد اختلف اهل
العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى منع الاحراق
في الحدود وقالوا يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة
وابراهيم والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن الحجازيين عطاء
وتمسكوا بظاهر الحديث في النسخ وتشييده احاديث آخر
في الباب اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد ابن علي انا

القاضي ابو الطيب انا علي ابن عمر الحافظ ثنا الحسين ابن اسمعيل
حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا اسمعيل ابن علية حدثنا
ايوب عن عكرمة ان عليا حرق ناسا ارتدوا عن
الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لاحرقهم
بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب
الله وكنت اقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه قال فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن
عباس هذا الحديث صحيح قالوا واستعجاب علي من
كلام ابن عباس يدل على انه لم يكن قد بلغه النسخ وحيث
بلغه قال به ولولا ذلك لانكر علي ابن عباس قوله وقد
ذهب طايفة في المرتد الى مذهب علي وقالت ايضا
طايفة فيمن قتل احدا بالنار واحرقه بها ان القاتل
يحرق ايضا بالنار وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي
واصحابه واسحاق وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر
ابن عبد العزيز اخبرني محمد ابن علي ابن احمد انا احمد ابن
الحسين في كتابه انا الحسن ابن احمد انا دعلج انا محمد ابن علي
حدثنا سعيد ابن مغيرة عن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد

عن محمد

عن محمد ابن حمزة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها
فقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني
فرجعت اليه فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه
لا يعذب بالنار الا رب النار قال الخطابي هذا انما انكره
اذا كان الكافر اسيرا قد ظفر به وقد حصل الكف وقد
اباح صلى الله عليه وسلم ان تضرم النار على الكفار
في الحرب وقال لاسامة اغز على ابنى صباحا وحرق
ورخص الثوري والشافعي في ان يرمي اهل الحصون
بالنيران الا انه يستحب ان يرموا بالنار وما داموا يطيقون
الا ان يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ ان
قوا والله اعلم باب المثلة
ونحوها اخبرني عبد الرحيم ابن عبد الخالق الصوفي
عن ابي نصر احمد ابن محمد ابن عبد الله الفلكي انا ابو سعيد
محمد ابن عبد الرحمن انا ابو عمرو ابن حمدان انا احمد ابن
علي ابن المثنى حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا ابن علية
عن حجاج ابن ابي عثمان حدثني ابو رجاء مولى ابي قلابة

عن انس ابن مالك ان نفرا من قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا
الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون
من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا
الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في
آثارهم فادركوا فجيء بهم فقطعت ايديهم وارجلهم من
خلاف وسمرت اعينهم ثم نبذوا في الحرة حتى ماتوا
اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي جعفر محمد ابن صباح
وابي بكر ابن ابي شيبة عن ابن علية نحو ما ذكرناه واخرجاه
في الصحيح من غير وجه اخبرنا ابو الوقت عبد الاول
بن شعيب حضورا واجازة انا عبد الرحمن ابن محمد انا
عبد الله ابن احمد انا محمد ابن يوسف انا البخاري حدثنا مسلم
ابن ابراهيم انا سلام ابن مسكين نا ثابت عن انس
ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا
فلما صحوا قالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة فانزلهم
الحرة في ذود له قال اشربوا من ابوالها والبانها

فلما

فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم و
استاقوا ذوده فبعث في اثرهم فقطع ايديهم وارجلهم
وسمر اعينهم فرايت الرجل يكدم الارض بلسانه حتى يموت
قال سلام فبلغني ان الحجاج قال لانس حدثني باشد
عقوبة عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بهذا
فبلغ الحسن فقال وددت انه لم يحدث قلت في قاطع
الطريق وهو الذي شهر السلاح واخاف السبيل في البلد
او في الصحراء اذا قتل النفس واخذ المال ما ذكره
ابن عباس في تفسير الآية ما قراته على محمد ابن ذاكر
ابن محمد المستملي اخبركم الحسن ابن لعمد انا محمد ابن احمد
انا علي ابن عمر ثنا محمد ابن اسمعيل الفارسي حدثنا
اسحاق ابن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود
عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في المحاربين
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله اذا عدا
فقطع الطريق وقتل واخذ المال صلب وان قتل
ولم ياخذ المال قتل فان اخذ المال ولم يقتل قطع
من خلاف فان هرب واعجزهم فذلك نفيه ثم عدنا

الي حديث انس فوجدناه يشتمل علي ما ذكره ابن عباس
وزيادة انواع في العقوبة نحو سمول العين ومنع الماء والقاء
في الشمس وفي بعض الروايات الاحراق الي غير ذلك
من انواع المثلة واما سمول العين فقد قال انس ابن مالك
انما سمل اعينهم لانهم سملوا عين الرعاء وذكر ابراهيم
ابن عبد الرحمن القزويني انا محمد ابن الفضل الطريثيثي
قال حديث عن غيلان ابن سلمة قال حدثنا يزيد ابن
زريع عن سليمان التيمي عن انس ابن مالك انما سمل
النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا
اعين الرعاء رعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما سوي ذلك من انواع المثلة فذهب جماعة الي
انها احكام كانت ثابتة في اول الامر ثم نسخت لما نزل
قوله تعالي انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الآية اخبرنا ابو الوقت حضورا واجازة لنا انا
عبد الرحمن ابن محمد انا عبد الله ابن احمد انا محمد ابن يوسف انا
محمد ابن اسمعيل حدثنا موسي ابن اسمعيل حدثنا همام عن
قتادة عن انس ان ناسا اجتووا المدينة فامرهم النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ان يلحق براعيه يعني في
الابل فيشربوا من البانها وابوالها فلحقوا براعيه وشربوا
من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم فقتلوا
الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
فبعث في طلبهم فجي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر
اعينهم قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك
كان قبل ان ينزل الحدود واخبرني ابو العلا ابن
جعفر عن ابي الفتح احمد ابن محمد ابن احمد انا ابو احمد ابن
الهيثم ابن محمد ابن عبد الله الخياط انا محمد ابن عبد كوها
انا الحسن ابن هارون انا محمد ابن اسحاق المسبي انا محمد
ابن فليح ثنا موسى ابن عقبة قال قال ابن شهاب قدم
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة كانوا
مجهودين مضرورين قد كادوا يهلكوا فانزلهم عنده
وسالوه ان ينحيهم من المدينة فاخرجهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الي لقاح له بنيف الجيال ورا
الحمي فيها مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل
اليمن يدعي يسار فقتلوا ثم مثلوا به واستاقوا

لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم
وامير الخيل يومئذ سعيد ابن زيد ويحدث هذا الحديث
كما زعموا انس ابن مالك وذكروا والله اعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك المثلة بالآية التي
في سورة المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الآية والآية التي بعدها وذكر ابراهيم ابن عبد الرحمن انا محمد
ابن المفضل الطبري حدثنا محمد ابن بشار ثنا زيد ابن حباب
ثنا موسى ابن عبيدة الربذي اخبرنا محمد ابن ابراهيم التيمي عن
جرير ابن عبد الله البجلي ان نفرا من عرينة وبجيلة
قدموا المدينة فاجتووها فامرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يلحقوا باللقاح فيشربوا من ابوالها
والبانها ففعلوا فسمنوا وارتدوا فقتلوا الرعاة واستاقوا
الابل الى بلادهم قال جرير فبعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نفر فادركتهم فجيئنا بهم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل
اعينهم فجعلوا يقولون الما وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

٤٤٣

تعول النار حتى ماتوا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمل الاعين فانزل الله عز وجل فيهم هذه الآية انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله وقال محمد ابن الفضل حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن همام ابن يحيى
عن قتادة عن ابن سيرين قال كان شان العرنيين
قبل ان بيين الحدود التي انزل الله تعالى في المائدة
من شان المحاربين ان تقطعوا او يصلبوا وكان شان
العرنيين منسوخا بالآية التي تصف فيها اقامة الحدود
واخبرنا محمد ابن ابراهيم الفارسي انا جبير ابن عبد الوهاب
انا محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله ابن محمد نا اسحاق
نا محمد ابن علي ابن الحسن ابن شقيق سمعت ابي يقول
حدثنا ابو حمزة عن عبد الكريم وسيل عن ابوال الابل
فقال حدثني سعيد ابن جبير عن المحاربين فقال كان ناس
اتو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نبايعك على
الاسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الاسلام يريدون
ثم قالوا انا نجتوي المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه
اللقاح عليكم وتروح فاشربوا من البانها فبتاهم

كذلك اذ جاء الصريخ يصرخ الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان قتلوا الراعي وساقوا الابل النعم فامر
نبي الله صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس يا خيل
الله اركبوا فركبوا اسطر فارسا وركب النبي صلى الله عليه
وسلم على اثرهم فلم يزالوا يطلبونهم حتى ادخلوهم
مامنهم ونفرهم من ارض المسلمين وقتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم وصلب وقطع وسمر الاعين
قال فما مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل والبعد
ونهى عن المثلة وقال وتمثلوا بشيء قال وكان انس
ابن مالك يقول نحو ذلك غير انه قال احرقهم بالنار بعد ما
قتلهم وقال بعضهم هم ناس من بني سليم وناس من
بجيلة وهي عرينة والله اعلم باب نسخ
القتل في حد السكران اخبرنا محمد ابن ابراهيم
بن علي انا يحيى ابن عبد الوهاب انا محمد ابن الكاتب انا
عبد الله ابن محمد انا احمد ابن محمد الخزاعي قال انا موسى ابن
اسمعيل نا حماد ابن قتادة عن شهر ابن حوشب
عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

٢٢١

قال من شرب الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان
شربها فاجلدوه فان شربها في الرابعة فاقتلوه ×
اخبرنا ابو العلا ابن احمد الضبي انا سليمان ابن
احمد ثنا علي ابن عبد العزيز ثنا محمد ابن عمرو ابن عوف
الواسطي ثنا هشيم عن مغيرة عن معبد ابن خالد عن عبد
الله ابن عبد قال اسحاق سمعت معاوية يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاضربوه
فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه ثنا عبدان عبد
هو ابو عبد الله الجدلي وفي اسمه خلاف وقال سليمان ابن
الحسين ابن اسحاق التستري ثنا اسمعيل ابن حفص ثنا
معتمر ابن سليمان عن ابيه عن مغيرة عن معبد ابن
عبد الرحمن الجدلي قال سمعت معوية يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان
عاد الرابعة فاضربوا عنقه اخبرني ابو بكر الخطيب
انا يحيى ابن عبد الوهاب انا محمد ابن احمد انا عبد الله
ابن محمد الخراز ثنا موسى التبوذكي ثنا حماد عن حميد

ابن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان شرب فاجلدوه
اربع مرات فان شربها الخامسة فاقتلوه قال الخطابي
معنى هذه الاحاديث قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد
به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله
عليه السلام من قتل عبده قتلناه وجدع عبده
جدعناه وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة
العلماء وكذلك لو جدعه لم يجدع به بالاتفاق وقد
يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ
بحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل وقد روي
عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك والله اعلم
ذكر ما يدل على نسخه قرات على محمد ابن
عمر الحافظ اخبرك الحسن ابن احمد انا احمد ابن عبد الله انا
محمد ابن احمد العبدي انا عبد الله ابن محمد بن محمد انا اسحاق
الحنظلي انا عبد الرزاق انا معمر عن سهيل ابن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه

ثم ان

٢٢٩

ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه قال
فحديث ابن المنكدر قال قد ترك ذلك قد اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان فجلده ثلثا
ثم اتي به الرابعة فجلده ولم يزل وقرات علي يحيى
ابن بدر بن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد ابن محمد في كتابه
عن محمد ابن موسي الصيرفي انا محمد ابن يعقوب الاصم انا
الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة
ابن ذويب يرفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب
فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه ثم اتي
به الثالثة فجلده ثم اتي به الرابعة فجلده ووضع وكانت
رخصة ثم قال الزهري لمنصور ابن المعتمر وافتي اهل العراق
بهذا الحديث قال الشافعي رحمة الله القتل منسوخ بهذا
الحديث وغيره وهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم
علمته والله اعلم باب جلد المحصن
قبل الرجم ولا اختلاف فيه اخبرنا ابو زرعة طاهر ابن
محمد ابن طاهر انا مكي ابن المنصور انا احمد ابن الحسين انا

١

محمد يعقوب انا الربيع انا الشافعي ثنا الثقة من اهل العلم
عن يونس ابن عبيد عن الحسن عن حطان وهو ابن عبد الله
الرقاشي عن عبادة ابن الصامت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب
بالثيب الجلد والرجم واخبرنا ابو العلاء الحافظ
انا جعفر ابن عبد الواحد انا محمد ابن عبد الله الضبي
انا سليمان ابن احمد ثنا محمد ابن علي الصائغ ثنا سعيد
ابن منصور ثنا هشيم عن منصور ابن زاذان عن
الحسن عن حطان عبد الله عن عبادة ابن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد
مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة هذا
حديث صحيح ثابت وله طرق مخرجة في كتب الصحاح
اخبرني ابو الفضل الاديب انا ابو منصور سعد ابن
علي انا القاضي ابو الطيب انا علي ابن عمر ثنا عمر القاضي
ثنا عبد الله ابن جرير ثنا بن جبلة ثنا محمد ابن كثير ثنا سليمان

ابن

ابن كثير عن حصين عن الشعبي قال أُتي علي رضي الله عنه
بمولاة سعيد ابن قيس الهمداني فجلدها ثم رجمها وقال
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله وقال ابو عمر
القاضي نا محمد ابن اسحاق نا ابو الجواب نا عمار ابن رزيق
عن ابي حصين عن الشعبي قال أُتي علي رضي الله عنه
بشراحة الهمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت قال
ائتوني باقرب النساء منها فاعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها
وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ثم يثبت
ائمة الحديث سماع الشعبي من علي ولا اعتماد على حديث
عبادة وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت
طايفة الى ان المحصن الزاني تجلد ماية ثم يرجم على الحديث
عبادة رواه محكما من قال به احمد ابن حنبل واسحاق ابن راهويه
وداود ابن علي الظاهري وابو بكر المنذر من اصحاب
الشافعي وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا بل يرجم
ولا يجلد روي ذلك عن عمر ابن الخطاب واليه ذهب الاوزاعي
واهل الشام وسفيان واهل الكوفة والشافعي واصحابه

ماعلا ابن المنذر وراوحديث عبلاة منسوخا وتشكوا في
ذلك باحاديث تدل علي النسخ ونحن نورد بعضها اخبرني
ابو الفضل الاديب انا سعيد ابن علي انا القاضي ابو الطيب انا
علي ابن القاضي ابي الطيب انا علي ابن عمران الهيثم ابن خالد
ثنا احمد ابن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله ان رجلا من اسلم
جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض
عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتي شهد علي نفسه اربع مرات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل جنون قال لا احصنت
قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما
اذ القته الحجارة هرب فادرك فرجم حتي مات فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا فصلى عليه وقال الدارقطني
ثنا عبد الله ابن مبشر ثنا احمد ابن سنان ثنا يزيد ابن هارون
ثنا جرير ابن حازم عن يعلى ابن حكيم عن عكرمة عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز ابن مالك
حين اتاه فاقر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا قال

لعلك

لعلك قبّلت او غمزت او نظرت قال لا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلّم افعلت كذا لا يكني قال نعم
فعند ذلك امر برجمه وقد روى حديث ماعز نفر من احداث
اصحابه نحو سهل ابن سعد وابن عبّاس وعن غيرهما ورواه ايضا
نفر ما قدّ اسلامهم وحديث عبادة كان في اوّل الاسلام
مرّتين وبين الزانيين مدّة اخبرنا روح ابن بدار وقرأة
عليه اخبرك ابو الفتح الحداد في كتابه عن محمد ابن موسى
الصيرفي انا الاصم انا الربيع انا الشافعي قال فدلّت سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلّم على ان المائة ثابت على البكرين
الحرّين ومنسوخ على الثيّبين وان الرجم ثابت على
الثيّبين الحرّين لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلّم
خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم اول
ما نزل فنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم
رسول الله صلى الله عليه وسلّم ماعزا ولم يجلده وامر
انيسا ان يغدوا على امرأة الاسلمي فان اعترفت
ارجمها دل على نسخ الجلد على الزانيين الحرّين الثيّبين

وثبت الرجم عليهما الآن كل شيء ابدا بعد اول

فهو اخير وقال الشافعي ايضا في موضع آخر ولم يكن بين الاحرار

في الزنا فرق الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان

به واذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب

عام ففي هذا دلالة على انه اول ما نسخ الحبس عن الزانيين

وحدا بعد الحبس وان كل حد حده الزانيان فلا يكون

الا بعد هذا اذا كان هذا اول حد الزانيين وقال

الشافعي انا مالك عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ابن

عتبة عن ابي هريرة عن زيد ابن خالد الجهني انهما اخبراه

ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال

الآخر يا رسول الله اقض بكتاب الله بيننا

وايذن لي ان اتكلم قال ان

ابني كان عسيفا على هذا

بامراته فاخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة

وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني

جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا قال الشافعي فثبت جلد مائة والنفي عن البكرين الزانيين والرجم على الثيبين الزانيين فان كان منهم الابدا بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم وان يكونا اريد بالجلد واريد به البكران فهما مخالفان للثيبين ورجم الثيبين بعد اية الجلد لما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل هذا اشبه ولاولاهما به عندنا والله اعلم

باب ما جاء في زنا جارية امراته من الاختلاف

قري على ابي طاهر روح ابن ابي الفرج وانا اسمع انا محمود ابن اسمعيل الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد ابن الحسين بن فاذشاه انا سليمان ابن احمد ثنا عبدان ثنا نصر ابن علي ثنا بكر ابن بكار ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ... عن سلمة ابن المحبق عن النبي صلى

الله عليه وسلم في رجل وقع علي جارية امراته ان كان
استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كان طاوعته
فهي جارية وعليه مثلها اخبرني ابو العلاء
البصري عن ابي سعيد محمد ابن سنده الفقيه
انا احمد ابن عبد الله نا سليمان ابن احمد نا موسي
ابن هارون نا داود ابن عمرو الضبي نا محمد ابن مسلم
عن عمرو ابن دينار قال سمعت حسن ابن الحسن
عن سلمة ابن ربيعة ابن المحبق قال سمعت امراة
سال رسول الله صلي الله عليه وسلم عن جارية لها
خرج بها زوجها الي سفر فاصابها فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهي حرة
وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي جارية وعليه
مثلها كذا رواه عمرو عن الحسن عن سلمة لم يذكر
ما بينهما احدا وقد اختلف علي قتادة فيه فبعضهم
قال عنه عن الحسن عن حور عن سلمة كما ذكرنا
وبعضهم رواه عنه عن الحسن عن قبيصة ابن حريث
عن سلمة ابن المحبق وفي الحديث كلام غير هذا

اخبرني

اخبرني محمد ابن عمر ابن الحافظ انا الحسن ابن احمد انا
احمد ابن عبد الله انا محمد ابن بكر ثنا ابو داود ثنا موسي
ابن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خالد ابن عروة
عن حبيب ابن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن
ابن حنين وقع علي جارية امراته فرفع الي النعمان ابن
بشير وهو امير علي الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان كانت احلتها
جلدتك ماية وان لم يكن احلتها لك رجمتك بالحجارة
فوجدوه قد احلتها فجلده ماية قال قتادة كتبت الي
حبيب ابن سالم فكتب الي بهذا قال البخاري وانا
اتقي هذا الحديث رواه عنه ابو عيسي الترمذي وقد
اختلف اهل العلم فيمن وطي جارية امراته وهو يعلم
ذلك فقال اكثر اهل العلم عليه الرجم روي ذلك
عن عمر وعلي وبه قال عطا ابن ابي رباح واهل
مكة وقتادة وبعض البصريين ومالك واكثر اهل
المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وذهبت
طايفة الي ان يجلد ولا يرجم وبه قال الذهري

والاوزاعي وقال اصحاب الراي من اقر بانه زنى
بجارية امراته يحد وان قال ظننت انها تحل
لي لم يحد وروي عن سفيان الثوري انه قال
اذا كان يعترف بالجهالة لم يعزر ولا يحد وقال
بعض اهل العلم في تخريج حديث النعمان ان
المراة اذا احلتها له فقد اوقع شبهة في الوطي
فدرى عنه الرجم واذا درانا عنه حد الرجم وجب
عليه التعزير لما اتا من المحظور الذي لا يكاد
يعذر احد من الجهل به واما حديث سلمة فقد
ذهب نفر من اهل العلم الى انه منسوخ وانما
قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحدود
اخبرنا محمد ابن احمد ابن الفرج انا عبد القاهر ابن محمد انا
الحسن ابن علي انا علي ثنا عمر ابن علي الزيات ثنا
عبد الله ابن محمد ثنا اسمعيل ابن مسعود ثنا
خالد ابن الحرث ثنا اشعث قال كان الحسن يابى الا
حديث سلمة ابن المحبق يابى غيره يعني حديث سلمة
في رجل وقع على جارية امراته قال الاشعث بلغني
ان

لث هذا ابول الحدود وقال ابو اسحاق ابراهيم ابن
عبد الرحمن ابراهيم القزويني ابو بكر محمد ابن الفضل
الطبري محمد ابن المثنى ابو موسى معاذ ابن هشام
حدثني ابي عن مطرف عن عطاء الخراساني لمن
عبد الله ابن مسعود قال في الرجل يقع على
وليدة امراته ان عليه الشروي قال فلم يتابع
علي رضي الله عنه في ذلك وقال علي انما قال النبي
صلى الله عليه وسلم هذا قبل الحدود وانا هو
حلال وحرام فعليه رجم ومن كتاب السير
باب وجوب النجدة ونسخها اخبرنا
ابو العلاء البصري عن ابي الحسين هبة الله ابن
الحسن انا محمد ابن علي انا محمد ابن ابراهيم المقرئ انا
المفضل ابن محمد الجندي ثنا ابو حمة محمد ابن يوسف
ثنا موسى رق سمع سفيان الثوري عن علقمة ابن مرثد
عن سليمان ابن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش
او سرية اوصاه بتقوى الله وخاصة نفسه

ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا ولا تمثلوا
ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا فاذا انت لقيت
عدوك من المشركين فادعهم الي احدي ثلث خصال
او خلال   اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم
ادعهم الي الاسلام فان قبلوا كف عنهم ثم ادعهم
الي التحول من دارهم الي دار المهاجرين واخبرهم
انهم حين ان فعلوا فان لهم ما للمهاجرين عليهم وما علي
المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا من دارهم الي دار
المهاجرين فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم
حكم الله الذي يجري علي المسلمين قال ابو قدرة هذا
فيما نري والله اعلم قبل الفتح لانه لا هجرة بعد الفتح
وهذا حديث صحيح ثابت من حديث بريدة ابن الحصيب
وله طرق في الصحاح واما الهجرة فكانت واجبة
في اول الاسلام علي ما دل عليها الحديث ثم صارت
مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله عز وجل ومن
يهاجر في سبيل الله يجد في الارض   كثيرة وسعة
نزلت حين اشتد اذي المشركين علي المسلمين عند انتقال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامروا
بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا
على ان حزبهم امر وليتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا
فيه وكان عظيم الخوف في ذلك الزمان من قريش
وهم اهل مكة فلما فتحت مكة وحطت بالطاعة
زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الآخر
فيها الى الندب والاستحباب فهما هجرتان فالمنقطعة
منهما هي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه
الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين
ما بينهما اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح
واسناد حديث معوية فيه مقال قاله الخطابي
قلت اراد بحديث ابن عباس ع سياتي واراد
بحديث معوية قوله عليه السلام لا تنقطع الهجرة حتى
تنقطع التوبة **ذكر احاديث تدل على رفع وجوب
الهجرة اخبرنا** ابو زرعة طاهر ابن محمد ابن طاهر عن ابيه
منصور محمد ابن الحسين ابن احمد **ثنا** القسم ابن ابي المنذر
انا علي ابن بحر القطان **انا** محمد ابن يزيد **ثنا** محمد ابن يحيى

الحسن ابن الربيع عن عبد الله ابن ادريس عن يزيد
ابن ابي زياد عن مجاهد ابن عبد الرحمن ابن صفوان
او صفوان ابن عبد الرحمن القرشي قال لما كان يوم
فتح مكة جاء بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اجعل لابي نصيبا في الهجرة
فقال انها لا هجرة فانطلق الا فدخل على العباس
فقال قد عرفتني فقال اجل فخرج العباس في
قميص له ليس عليه رداء فقال يا رسول الله عرفت
فلانا والذي بيننا وبينه وجاء بابيه ليبايعك
على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه
لا هجرة فقال العباس اقسمت عليك قال فمد النبي
صلى الله عليه وسلم يده وقال ابررت عمي ولا هجرة
قال ابن ماجة قال محمد ابن يحيى قال الحسن ابن
الربيع قال ابن ادريس قال يزيد ابن ابي زياد يعني
الهجرة من دار قد اسلم اهلها اخبرنا ابو الفتح عبد
الله ابن احمد ابن محمد عن ابي العباس احمد ابن محمد ابن عبد
الغفار ابن رشتة انا محمد ابن ابي نصر الفقيه انا

ابو القاسم

ابو القاسم اللخمي نا اسحاق انا عبد الرزاق انا ابن جريج
اخبرني عطاء عن عايشة قالت لا هجرة بعد الفتح انما
كانت الهجرة قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فاما حين كان الفتح فحيث ما
شاء الرجل عبد الله الضبيع اخبرنا سفيان ابن ابي
عبد الله الثوري انا ابراهيم انا منصور انا ابوبكر ابن المقرئ
انا ابوبكر ابن المنذر وذكر خبر ابن عباس قال علي ان
الهجرة انما كانت واجبة الي ان فتح الله علي نبيه مكة
ثم زال فرضها ثبت عن ابن عباس عن النبي صلي
الله عليه وسلم عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
يوم الفتح الهجرة ولكن جهاد واذا استنفرتم
فانفروا اخبرنا ابو القاسم عبد الله ابن حيدر ابن القاسم
القزويني انا محمد ابن الفضل ابن احمد انا عبد الغافر ابن
محمد التاجر انا محمد ابن عيسي انا ابراهيم ابن محمد انا مسلم
يحيي ابن يحيي واسحاق ابن ابراهيم قالا انا جرير عن
منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم فتح مكة الهجرة

ولكن جهاد واذا استنفرتم فانفروا هذا حديث
صحيح ثابت وله طرق في الصحاح اخبرنا ابو موسى
الحافظ انا احمد ابن العباس انا محمد ابن عبد الله الضبي ثنا
سليمان ابن احمد ثنا محمد ابن عبد الرحيم ابن نمير المصري ثنا
سعيد ابن عفير ثنا الليث عن عقيل ورشدين عن
عقيل وعن قرة ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب
عن عمرو ابن عبد الرحمن بن يعلي ابن امية ان اباه
اخبره ان يعلي قال قلت يا رسول الله بايع ابي على
الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعه على
الجهاد فقد انقطعت الهجرة رواه عبد الرحمن ابن
اسحاق عن الزهري عن عمر ابن عبد الرحمن ابن امية
عن ابيه عن يعلي نحوه فزاد وقد انقطعت الهجرة
يوم الفتح اخبرنا الفضل ابن القاسم ابن الفضل
انا الحسن ابن احمد انا احمد ابن عبد الله انا سليمان
ابن احمد ثنا يحيى ابن ايوب وسليمان ابن بلال واحدهما
عن عبد الرحمن ابن حرملة عن محمد ابن اياس ابن
ابي سلمة ابن اكوع ان اباه حدثه ان سلمة ابن

الاكوع

٢٣٥

الاكوع قدم المدينة فلقيه بريدة ابن الحصين فقال ارتددت
عن هجرتك يا سلمة فقال معاذ الله اني في اذن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ابدوا يا اسلم فتنسموا الرياح واسكنوا
الشعاب فقالوا انا نخاف ان يغير ذلك هجرتنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم مهاجرون حيث
كنتم باب الامر بالدعوة قبل القتال
ونسخه اخبرنا محمد ابن ابراهيم ابن علي الخطيب انا
يحيى ابن عبد الوهاب العبدي انا ابو بكر محمد ابن علي
انا محمد ابن ابراهيم الخازن انا المفضل محمد ابن الجندي
ثنا محمد ابن يوسف الزبيدي ثنا موسى ابن طارق
قال ذكر سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن
عباس انه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوما قط حتى يدعوهم اخبرني ابو الفتح عبد الله ابن احمد
ابن عبد الغفار ابن احمد ثنا علي ابن يحيى ابن جعفر انا
سليمان ابن احمد انا اسحاق انا عبد الرزاق عن
معمر والثوري عن علقمة ابن مرثد عن سليمان ابن بريدة

عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا امّر اميرا علي جيش او سرية اوصاه بخاصة
نفسه بتقوي الله ومن معه من المسلمين خيرا
ثم قال اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
الي ثلاث خلال فايهن اجابوك اليها
فاقبل منهم وكف عنهم الحديث اخبرني محمد ابن
جعفر عن ابي الحسين هبة الله ابن الحسن انا ابو بكر
محمد ابن علي انا ابو بكر المقري انا ابو سعيد النسعي انا
ابو حمة انا موسى ابن الطارق سمعت عبد الله ابن عمر
ابن حفص يذكر عن حميد الطويل عن انس ابن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت احدا
ولكن ينزل قريبا منهم فاذا اصبحوا فان سمع اذانا كف
عنهم وان لم يسمع النداء اغار عليهم وفي الباب احاديث
ثابتة الاسناد صحيحة وقد اختلف اهل العلم في
هذا الباب فذهب بعضهم الي ان لا يغير احد
من المشركين قبل الدعاء الي الاسلام واليه ذهب

مالك

٢٩١

مالك وجماعة من اهل المدينة وتمسكوا بهذه الاحاديث
وقال مالك لا ارى ان يعبروا حتى يوذنوا ولا يقاتلوا حتى
يوذنوا وروينا عن عمر ابن عبد العزيز انه كتب الى امرائه
جعدنه وامره على الدروب فامرهم قبل ان يدعوهم
قبل ان يقاتلوهم وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم واباحوا
قتالهم قبل ان يدعوا وراوا الحكم الاول منسوخا واليه
ذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي وربيعة ابن عبد الرحمن
ويحيى ابن سعيد الانصاري والليث ابن سعد والشافعي
واصحابه واكثر اهل الحجاز واهل الكوفة وسفيان
وابو حنيفة واصحابه واحمد ابن حنبل واسحاق الحنظلي
وقال سفيان ويدعوا احب قال ابن المنذر واحتج الليث
والشافعي بقتل ابن ابي الحقيق واحتج الليث بقتل
سفيان الهذلي الذي قتله عبد الله ابن انيس وكان الشافعي
وابو ثور يقولان فان كان قوم لم يبلغهم الدعوة ولا لهم
علم بالاسلام لم يقاتلوا حتى تدعوا الى الاسلام
وقال ابن المنذر وكذلك يقول والله اعلم ذكر
ما يدل على النسخ اخبرني عبد الله ابن احمد ابن محمد

انا عبد الرحيم ابن عبد الكريم ابن هزاراذ نا ثنا ابي انا
عبد الملك ابن الحسن انا يعقوب ابن اسحاق ثنا الدقيقي
ثنا يزيد ابن هارون انا ابن عون قال كتبت الي نافع
اساله عن القوم اذا غزوا يدعون قبل ان يقاتلوا
فكتب الي انما كان ذلك الاعادة في اول الاسلام
وقد اغار النبي صلي الله عليه وسلم علي بني المصطلق
وهم غارون وانعامهم تسقي علي الما فقتل مقاتلتهم
وسبي سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث وحدثني
بهذا الحديث عبد الله وكان في ذلك الجيش هذا حديث
صحيح ثابت متفق علي ثبوته واخرجه وله طرق في الصحاح
من حديث نافع وغيره من اصحاب عبد الله ابن عمر اخبرني
محمد ابن العد بن الفرج عن المؤتمن الساجي اخبرتنا
فاطمه بنت الحسن ابن علي الاقاق انا عبد الملك
ابن الحسن الازهري انا ابو عوانه الاسفرايني ثنا يوسف
ابن سعيد ابن مسلم ثنا علي ابن بكار عن ابن عون عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
غار علي خيبر يوم الخميس وهم غارون فقتل مقاتلتهم

الي

وسبي الذرية وقال بعض من الجمع بين هذه
الاحاديث والاحاديث الاول محمولة على الامر بدعا
من لم تبلغهم الدعوة واما بنو المصطلق واهل خيبر وابن
ابي الحقيق فان الدعوة كانت قد بلغتهم وقال
ابن المنذر ايضا واغار رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اهل خيبر بغير دعوة اباح صلى الله عليه وسلم بعد
المشركين وامر اسامة ابن زيد ان يغير على ابني ودفع
الراية يوم خيبر الى علي ابن ابي طالب ليقاتل من
غير ان يامر احدا منهم ان يتقدم بين يديه دعاهم
فدل ذلك على ان المامور بالدعاء من قاتل
من لم تبلغهم الدعوة ظاهره انه سقط هنا شيء
وسوا اما من بلغته الدعوة فان قتالهم مباح من
غير دعاء بحدثهم لمن اراد قتالهم والله اعلم
وقال ايضا في حديث انس كان ينزل قريبا منهم حتى
يصبح يحتمل انه كان يفعل ذلك عند كثرة المسلمين وقوتهم
وتعذر [illegible] فرهم ليلا بعض المسلمين على بعض في

سواد الليل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في قتل النساء والولدان من اهل
الشرك والاختلاف في ذلك اخبرني محمد ابن ابراهيم
ابن علي انا يحيى ابن عبد الوهاب انا محمد ابن علي
محمد ابن ابراهيم انا المفضل ابن محمد انا محمد ابن موسى
ابن طارق قال سمعت سفين الثوري يذكر عن علقمة
ابن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا
علي جيش او سرية اوصاه بتقوى الله خاصته
وبمن معه من المسلمين خيرا ثم اغزوا بسم الله تقاتلوا
من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقاتلوا
وليدا وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على
ثلثة اوجه فطايفة الى منع قتل النساء والولدان مطلقا
ورايت حديث الصعب ابن جثامة وما به ذكره
منسوخا وذهب طايفة الى جواز قتلهم مطلقا
ورايت حديث بريدة الذي ذكرناه وحديث الاسود

ابن سريع

299

لبن سنة ربع ومايتين ذكره منسوخا وطايفة ثالثة فرقت وقالت
ان كانت المراة تقاتل جاز قتلها والا لم يجز قتلها
صبرا وكذلك الولدان وفي الولدان قالوا ان كانوا
مع آبايهم وبيتوا جاز قتلهم والا لم يجز قتلهم صبرا وقد
تمسكت بحديث ونحن نورد بعضها مختصرا اخبرنا
محمد ابن علي ابن احمد عن احمد ابن الحسين ابن احمد
انا الحسن ابن احمد ابن شاذان انا دعلج ابن احمد انا
محمد ابن علي نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعته
سيل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب
من نسايهم وذراريهم قال هم منهم هذا حديث
صحيح ثابت اتفق البخاري ومسلم على اخراجه
وقالت طايفة الاولى حديث بريدة كان في اول
الامر وقصة حديثه تدل على ذلك واما حديث الصعب
ابن جثامة فالمشهور انه كان في عمرة القضا
وذلك القصة بعد الاول بزمان فوجب المصير اليه

واما الطائفة الثانية التي رات حديث الصعب
منسوخا فحجتهم ما اخبرنا ابن ابي القاسم ابن عمر عن
طراد ابن محمد الزينبي انا احمد ابن علي ابن الحسن انا
حامد ابن محمد الهروي انا علي ابن عبد العزيز ابو عبيد
ثنا ابو اسمعيل ابن يونس ابن عبيد عن الحسن عن
الاسود ابن سريع قال كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزاة فاصاب ظفرا حتى قتلوا الذرية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تقتلن ذرية
اخبرنا محمد ابن علي ابن احمد انا احمد ابن الحسين من
كتابه انا الحسن ابن احمد انا دعلج اخبرنا محمد ابن علي حدثنا
سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك
عن عمه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء والولدان اذ بعث ابن ابي الحقيق وممن كان
يذهب الى هذا القول سفيان ابن عيينة وكان يقول
حديث الصعب ابن جثامة منسوخ ورواه عن الزهري
قال الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري وذكر حديث
الصعب وقال الشافعي وكان سفيان يذهب الى

ان قول النبي صلى الله عليه وسلم منهم اباحة
لقتلهم واذن منه وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ
له وقال كان الزهري اذا حدث حديث الصعب
ابن جثامة اتبعه حديث ابن كعب واما الطائفة
الثالثة قالت مهما امكن الجمع بين الاحاديث تعذر
ادعاء النسخ وفي هذا الباب ممكن كما ذكرنا ثم
حديث رباح ابن الربيع يدل على ذلك اخبرنا محمد ابن
علي ابن احمد ابن الحسن انا الحسن ابن احمد انا دعلج انا محمد
ابن علي ثنا سعيد ثنا مغيرة ابن عبد الرحمن الحزامي
عن ابي الزناد حدثني موقع ابن صيفي اخبرني جدي
رباح ابن الربيع اخو حنظلة الكاتب انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة على مقدمته
خالد ابن الوليد فمر رباح واصحابه على امراة مقتولة
مما اصابت المقدمة فوقفوا عليها يتعجبون عليها
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فلما
انفرجوا عن المراة فوقف عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنظر اليها فقال كانت هذه تقاتل

ام تكن في وجوه القوم ثم قال لرجل فلا تقتلن
ذرية ولا عسيفا وقد تبين الشافعي ما ابهم من هذه الحديث
الاحاديث ونخصها اخبرنا طاهر ابن محمد عن احمد ابن علي
ابن عبد الله انا الحكم ابو عبد الله اخبرنا ابو العباس
انا الربيع اخبرنا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس انا الصعب ابن جثامة
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عن اذرار من
المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم وذراريهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم وعن سفيان
عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك عن عمه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي
الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان قال فكان
سفيان يذهب الى قول النبي صلى الله عليه وسلم
هم منهم اباحة لقتلهم وان حديث ابن ابي الحقيق
ناسخ له قال وكان الزهري اذا حدث بحديث
الصعب بن جثامة اتبعه حديث ابن كعب بن مالك
قال الشافعي حديث الصعب كان في عمرة النبي

صلى الله عليه وسلم فان كان في غزوته الاولى
فقد قتل ابن ابي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وان
كان في غزوته الآخرة فهو بعد ابن ابي الحقيق من غير
شك والله اعلم قال الشافعي ولم يعلم رخص
في قتل النساء ثم نهى عنه ويعني نهيه عندنا والله اعلم
عن قتل النساء والولدان يقصد قصدهم بقتل
وهم يعرفون متميزين ممن امر بقتله منهم ومعنى
قوله منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم
الايمان الذي يمنع الدية ولا حكم دار الايمان
الذي يمنع به الغارة على الدار واذا اباح النبي
صلى الله عليه وسلم   والغارة على الدار
فاغار على بني المصطلق غارين والعلم يحيط ان
البيات والغارة اذا حلا باحلال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع احد بيت اذا غار
من ان يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم
فيه والكفارة والعقل والقود عمن اصابهم
اذا ابيح ان يبيت ويغير وليست لهم حرمة الاسلام

ولا يكون له قتلهم عامدا متميزين وليست على رقابهم
وانما نهي عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا الكفر
فيعملونه فيقتلوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى
فيهن لقتال وانهن والولدان يتخولون فيكونون
قوة لاهل دين الله عز وجل قال فان قال
قائل من هذا بغيره قيل فيه بما اكتفى العالم
به من غيره فان قال افتجد ما تسنده به قلت نعم
قال الله عز وجل ما كان لمومن ان يقتل مومنا
الا خطاء ومن قتل مومنا خطاء فتحرير رقبة مومنة
ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الآية
قال فاوجب الله تعالى بقتل المومن خطاء الدية
وتحرير رقبة في قتل ذي الميثاق الدية وتحرير
رقبة اذا كانا معا ممنوعي الدم بالايمان والعهد
والدار معا وكان المومن في الدار غير الممنوعة
وهو ممنوع بالايمان فجعلت فيه الكفارة باتلافه
ولم تجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان فلما
كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين

بالايمان ولا داد ولم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية
ولا ماتم ان شاء الله ولا كفارة باب النهي
عن قتال المشركين في الاشهر الحرم ونسخ
ذلك اخبرنا محمد ابن عبد الخالق ابن ابي النصر
انا احمد ابن محمد ابن بشر انا محمد ابن عبد الله انا حبيب ابن
الحسن ثنا محمد ابن يحيي ابن سليمان ثنا احمد ابن ايوب
ثنا ابراهيم ابن سعد عن محمد ابن اسحاق قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن
جحش في رجب مقفله من بدر الاولى وبعث معه
ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم احد من الانصار
وكتب لهم كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يومين
ثم ينظر فيه فيمضي لما امره به ولا يستكره من
اصحابه احدا فلما سار عبد الله يومين فتح الكتاب
فنظر فيه فاذا فيه اذا نظرت الى كتابي هذا
فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطايف فترصد
قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر عبد الله ابن
جحش وبقيه اصحابه حتى نزلوا بنخله فمرت بهم

عير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة
قريش فيها عمرو ابن الحضرمي وعثمان ابن عبد الله
ابن المغيرة فلما راوهم هابوهم وقد نزلوا قريبا
منهم فاشرف عليهم عكاشة ابن محصن وكان قد حلق
راسه فلما راوه امنوا وقالوا القوم عمار لا باس
عليكم منهم وتشاوروا القوم فيهم وذلك في اخر يوم
رجب فقال القوم والله لين تركتم القوم هذه الليلة
ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ولين قتلتموهم لتقتلونهم
في شهر الحرام فتردد القوم وهابوا الاقدام عليهم
ثم شجعوا عليهم واجمعوا على قتل من قدروا
عليه واخذ ما معهم فرمي واقد ابن عبد الله التميمي
عمرو ابن الحضرمي بسهم فقتله واستاسر عثمان
ابن عبد الله والحكم ابن كيسان وافلت القوم
نوفل ابن عبد الله واعجزهم واقبل عبد الله ابن جحش
واصحابه بالعير وبالاسيرين حتى قدموا المدينة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وذكر
ابن اسحاق عن ال عبد الله ابن جحش ان عبد الله

قال

قال الصحابه ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما غنمتم الخمس وذلك قبل ان يفرض الله الخمس
من المغانم فعزل الرسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس العير وقسم سايرها بين اصحابه فلما قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال
ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين
وابى ان ياخذ من ذلك شيئا فلما قال ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم سقط في ايدي القوم
وظنوا انهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين
فيما صنعوا وقالت قريش قد استحل محمد واصحابه
الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم واخذوا فيه المال
واسروا فيه الرجال فقال من يرد عليهم من
المسلمين ممن كان بمكة انما اصابوا ما اصابوا في
شعبان وقالت اليهود تفاءلا بذلك على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمي
حضرت الحرب وواقد وقدت الحرب فجعل الله ذلك
عليهم وبهم فلما اكثر الناس في ذلك انزل الله عز وجل

تهزموا
الحرم

يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير
وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج
اهله منه وانتم اهله اكبر عند الله من قتل من قتل
منهم والفتنة اكبر من القتل اي قد كانوا يفتنون
المسلم في دينه حتي يردوه الي الكفر بعد ايمانه
وذلك اكبر عند الله من القتل ولا يزالون يقاتلونكم
حتي يردوكم عن دينكم ان استطاعوا اي ثم هم مقيمون
علي اخبث ذلك واعظمه غير تائبين ولا نازعين
فلما نزل القران بهذا الامر وفرج الله عن المسلمين
ما كانوا فيه من الشفق قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم العير والاسير وبعث قريش في فدا
عثمان ابن عبد الله والحكم ابن كيسان قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نفديكموهما حتي
يقدم صاحبانا سعد ابن ابي وقاص وعتبة
ابن غزوان فانا نخشاكم عليهما فان قتلتموهما
نقتل صاحبيكم فقدم سعد وعتبة ففداهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاما الحكم ابن كيسان

فاسلم

238

فاسلم وحسن اسلامه واقام عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى قتل يوم بير معونة شهيدا وامّا
عثمان ابن عبد الله بكره فمات بها كافرا هذا الحديث
وان كان ابن اسحاق رواه منقطعا فان له اصلا
في المسند وهو مشهور في المغازي متداول بين اهل
السيرة ورواه الزهري عن عروة نحوه وهو من
جيل مراسيل عروة غيران حديث ابن اسحاق
اتم والصحيح الحديث فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب
الاستعانة بالمشركين اخبرنا ابو القاسم عبد الله ابن
حيدر الامام انا محمد ابن الفضل ابن احمد انا ابو الحسين
ابن محمد التاجر محمد ابن عيسى انا ابراهيم ابن محمد نا مسلم
حدثني ابو طاهر حدثني عبد الله ابن دينار الاسلمي
عن عروة ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة
ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راوه

فلما ادركه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم جيت لاتبعك
واصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تومن
بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت
ومضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له
كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
كما قال اول مرة لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم
رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تومن
بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلق هذا حديث صحيح قد اختلف اهل العلم
في هذا الباب فذهبت جماعة الى منع الاستعانة
بالمشركين مطلقا وتمسكوا بظاهر الحديث وقالوا
هذا حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت فتعذر
ادعاء النسخ لهذا وذهبت طائفة الى ان الامام
ان ياذن للمشرك ان يغزو معه ويعين بهم ولكن
بشرطين احدهما ان يكون في المسلمين قلة وتدعوا
الحاجة الى ذلك والثاني ان يكونوا ممن يوثق بهم

والثاني
الخشبي

239

ولا نخشي تابرهم فيتي فقد هذان الشرطان
لم يجز للامام ان يستعين بهم قالوا ومع وجود الشرطين
يجوز الاستعانة بهم وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان
بيهودي من بني قينقاع ورضخ لهم واستعان
بصفوان ابن امية في قتال هوازن يوم حنين قالوا
وتعين المصير الي هذا لان حديث عائشة كان
يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخا اخبرني ابو مسلم محمد
ابن جنيد انا محمود ابن اسمعيل انا محمد ابن الحسين انا سليمان
ابن احمد ثنا موسي ابن هارون ثنا اسحاق ابن راهويه ثنا
الفضل ابن موسي عن محمد ابن عمرو عن سعيد ابن
المنذر عن ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج يوم احد حتي اذا جاوز ثنية
الوداع اذ هو بكتيبة خشناء فقال من هولاء قالوا
عبد الله ابن ابي في ستمائة من مواليه من اليهود
ومن بني قينقاع قال وقد اسلموا قالوا لا يا رسول
الله قال مروهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين

على المشركين قوات دوح ابن بدر اخبرك احمد ابن محمد بن سعيد

في كتابه عن ابي سعيد الصيرفي انا ابو العباس انا الربيع

انا الشافعي قال الذي روي مالك كما روي رد رسول

الله صلى الله عليه وسلم مشركا او مشركين في غزوة

بدر وابي ان يستعين الا بمسلم ثم استعان رسول

الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بسنتين في غزوة

خيبر بعدد يهود من بني قينقاع كانوا اشداء

واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة

حنين سنة ثمان بصفوان ابن امية وهو مشرك فالرد

الاول ان كان بان له الخيار بان يستعين بمشرك

وان يرده كان رد المسلم من معنى يخافه او

لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر

وان كان رده لانه لم ير ان يستعين بمشرك فقد

نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين ولا باس

ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا

طوعا ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا يثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم والله اعلم بالصواب

٢١٨٥

ومن كتاب الغنايم اخبرنا عبد الوهاب
ابن هبة الله وجماعة قالوا انا احمد ابن الحسين ابن
احمد انا ابو الغنايم محمد ابن محمد انا عبد الله ابن محمد
لماسري انا ابو الحسن علي ابن الحسن ثنا ابو داود
ثنا احمد ابن يونس ثنا زهير ثنا حسن ابن الحر ثنا
الحكم عن عمرو ابن شعيب عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان ينزل
فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه ترك النفل الذي
كان ينفل وصار ذلك في خمس الخمس وسهم الله وسهم
النبي صلى الله عليه وسلم هذا منقطع فان صح
فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب وقال ابو داود
ثنا محمود ابن خالد ثنا عبد الله يعني ابن جعفر
ثنا عبد الله عن زيد عن الحكم عن رجل عن ابيه
في الانفال قال يسالونك عن الانفال وهي في
قراءة عبد الله ابن مسعود يسالونك الانفال
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل ما شاء

من المغنم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفل سعد ابن المالك سلاح العاص ابن سعيد يوم
بدر وكان سعد قتل العاص ثم نسخ بعد ذلك
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه في
قراءة عبد الله انما غنمتم من شيء فلله وللرسول
وكان يوخذ المغنم فيخرج خمسه فينفل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس سهمه وللامام
اليوم له ان ينفل من سهم الله والرسول ما شاء الله
وانما هو خمس الخمس ليس غيره والله اعلم

باب اخذ السلب من غير بينة وما فيه من الاختلاف

اخبرنا محمود ابن ابي القاسم ابن
عمر البغدادي انا طراد ابن محمد في كتابه انا احمد ابن علي
ابن الحسن انا حامد ابن محمد الهروي انا علي بن عبد العزيز
انا ابو عبيد نا ابو معوية نا الشيباني عن ابي عون
الثقفي عن سعد ابن ابي وقاص قال لما كان يوم
البدر قتلت سعيد ابن العاص وقال غيره العاص
ابن سعيد قال ابو عبيد هذا عنده هو المحفوظ

قتل

قتل العاص قال واخذت سيفه وكان يسمى
ذا الكتيفة فاتيت النبي وقد قتل اخي عمير
قبل ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذهب به فالقه في القبض فرجعت وبي
ما لا يعلمه الله من قتل اخي واخذ سلبي فما
جاوزت الا قريبا حتى نزل سورة الانفال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب
بعضهم على ان القاتل يعطى السلب اذ قال انه
قتله ولا يسال عن ذلك بينة واليه ذهب الاوزاعي
وعمل بظاهر هذا الحديث وفي الباب احاديث غير
هذا وقالت الطايفة من اهل الحديث لا يعطى
الا بينة لانه مدع ورايت ان الذي ذكرناه
منسوخا لان هذا كان في يوم بدر وقد ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال عام خيبر من قتل
قتيلا له عليه بينة وله سلبه اخبرنا ابو علي حسن
ابن ابي الفتح الطيري انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم

انا سليمان ابن احمد انا علي ابن عبد العزيز انا القعنبي عن
مالك حدثني يحيي ابن سعيد عن عمر ابن كثير ابن
افلح عن ابي محمد مولي ابي قتادة قال خرجنا مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم عام حنين فلما
التقينا كانت للمسلمين جوله فرايت رجلا من
المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدبرت
اليه حتي اتيته من ورايه فضربته علي عاتقه
واقبل فضمني وجدت منها ريح الموت ولادركه
الموت فارسلني ولحقت عمر ابن الخطاب فقال
ما للناس قلت امر الله تعالي ثم ان الناس رجعوا
حيث رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من قتل
قتيلا عليه بينه فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد
لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك فقمت وقلت من
يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك الثالثة فقمت
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة
فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق
يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه

فقال

فقال ابو بكر لاها الله اذن لا تعمد الى اسد من اسد
الله تقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه
اياه فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا
في بني اسرايل فانه لاول مال تاثلته في الاسلام
هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اتفق
اليه الصحاح على اخراجه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
ومن كتاب الهدنة اخبرني محمد ابن عبد الخالق
انا احمد ابن محمد انا احمد ابن عبد الله نا حبيب ابن الحسن
نا محمد ابن يحيى انا احمد ابن محمد ابن ايوب نا ابراهيم ابن
سعد عن محمد ابن اسحاق حدثني محمد ابن مسلم عن
عروة ابن الزبير عن المسور ابن مخرمة ومروان ابن
الحكم انهما حدثاه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا وذكر
الحديث بطوله قال الزهري فكتب الصلح بينه وبين
قريش ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه محمد ابن عبد
الله سهيل ابن عمرو واصطلحا على وضع الحرب

عن الناس عشر سنين يامن فيهن الناس ويكف
بعضهم عن بعض على انه من اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قريش بغير اذن وليه رده نبينا
ومن جاء قريشا ممن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يردوه وان عيبة مكفوفة فانه لا اسلال ولا اغلال
وانه من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعهده فليدخل ومن احب ان
يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه قال فبينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو
وسهيل ابن عمرو اذ جاء ابو جندل سيد بني عمرو
يرسف في الحديد وقد انفلت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما راى سهيل ابا جندل قام اليه
فضرب في وجهه واخذ بلبيبه ثم قال يا محمد قد وجبت
القضية بيني وبينك قبل ان ياتيك هذا قال صدقت
وجعل سيره ويلببه ويجره ليرده الى قريش وذكر
تمام الحديث هذا حديث طويل مخرج في الصحاح
بطوله واقتصرنا منه على القدر المذكور اذ فيه الغرض

2113

ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
صالحهم على ان يرد اليهم من اتاه من قبلهم فذهب
اكثر اهل العلم ان الصلح كان معقودا مبينة
على رد الرجال والنساء فصار حكم النساء منسوخا بالآية
اخبرنا ابو المحاسن الانصاري انا احمد ابن محمد انا احمد
انا ابراهيم ابن سعد عن محمد ابن اسحاق حدثني
الزهري عن عروة ابن الزبير قال دخلت عليه
وهو يكتب كتابا الى ابن ابي   صاحب الوليد
ابن عبد الملك وكتب يساله عن قول الله عز وجل
اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن
الى قوله عليم حكيم قال فكتب اليه عروة ابن
الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
صالح قريشا يوم الحديبية على ان يرد عليهم
من جاء بغير اذن وليه فلما هاجر النساء
الى النبي صلى الله عليه وسلم والى الاسلام
ابى الله ان يرددن الى المشركين اذا امتحن
الاسلام فعرفوا انهن انما جئن رغبة

فيه فامر برد صداقهن اليهم اذا حبسن عنهم
ان هم ردوا على المسلمين صداق من حبسوا
عنهم من نسائهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم
فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء
ورد الرجال وقد اخرج البخاري باسناده عن
عروة انه سمع المسور ابن مخرمة ومروان يخبران
عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
لما كان سهيل ابن عمرو يومئذ كان فيما اشترط
سهيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته
علينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك
وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه
سهيل وان ياتيه احد من الرجال الا رده فى
تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المؤمنات
مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة ابن
ابى معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٨٨

وهي عاتق فجاء اهلها يسالون النبي صلى
الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها
اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاءكم المومنات
مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن
وراهم يحلفون لهن قري على محمد ابن عبد الخالق
وانا اسمع اخبركم عبد الواحد ابن اسمعيل في كتابه
انا ابو نصر البلخي انا ابو سليمان الخطابي قال
واما قوله ثم جاءت نسوة مومنات فانزل الله
عز وجل فيهن يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم
المومنات مهاجرات الآية وقد اختلف العلماء
في هذا على قولين احدهما ان النساء لم يدخلن
في الصلح وانما وقع الصلح بينهم على رد الرجال
فبهذا اشبه القولين بالصواب ويدل على صحة
ذلك قوله يعني في بعض الروايات على ان لا
ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته
والقول الآخر ان الصلح كان معقودا بينهم على
رد الرجال والنساء معا الا ان في بعض الروايات

ورايا تيك منا احد الا رددته فاشمل عمومه على النساء
والرجال الا ان الله تعالى نسخ ذلك بالآية ومن
ذهب الى هذا الاخبار يريد به نسخ السنة بالكتاب
وفيه دليل على ان الامام اذا شرط في العقد ما لا يجوز
فعله في حكم الدين فان شرطه باطل وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل وفيه على هذا التاويل دليل على جواز وقوع الخطا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الامور
ولكن لا يجوز تقريره عليه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في منع الامام دفع السلب الى القاتل

اخبرنا محمد ابن ابي عيسى المديني انا الحسن ابن العبد
ابن عبد الله انا محمد ابن بكر نا ابو داود نا احمد ابن حنبل
نا الوليد ابن مسلم حدثني صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن
ابن جبير عن ابيه عن عوف ابن مالك الاشجعي
قال خرجت مع زيد ابن حارثة في غزوة موتة ورافقني
مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل
على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب

فجعل

فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف
صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه وقتله
وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله وفي ابي داود
فعرقت المسلمين بعث خالد ابن الوليد اليه فاخذ
السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل
ولكني استكثرته قلت لتردنه اليه او لاعرفنكها
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه
قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد
الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك
فاخبرته فغضب وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركو لي
امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره قال الخطابي يغري
معناه شد النكاية فيهم يقال يغري الغري اذا كان
يبالغ في الامر وقوله لاعرفنكها اي لاجازينك بها
حتى يعرف صنيعك قال الخطابي وفيه ان السلب
ما كان قليلا او كثيرا فانه للقاتل لا الخمس الا انه امر خالدا

برده مع استكثاره اياه وانما كان رده له خالد
بعد الامر الاول باعطايه القايل نوعا من النكير على
عوف وردعا وزجرا كيلا تتجرا الناس على الايمة
والايترعون الى الوقيعة وكان خالد مجتهدا في
صنيعة ذلك اذا كان قد استكثر السلب فامضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما راي
في ذلك من المصلحة العامة بعد ان كان خطاه
في رواية الاول فالامر معمور بالعام واليسير من
محتمل للكثير من النفع والصلاح فيشبه ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم قد عوض المددي من الخمس
الذي هو له ويرضي خالدا بالنصح له وتسليم الحكم
له في السلب وفيه دليل على ان نسخ الشي قبل
الفعل جايز الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره برد السلب ثم امره بامساكه قبل ان يرده فكان
في ذلك نسخ لحكمه الاول باب مبايعة
النساء قرات على محمد ابن علي ابن العهد اخبركم احمد ابن
الحسين في كتابه انا الحسن ابن احمد انا محمد ابن علي

ثنا

ثنا سعيد ابن خالد ابن عبد الله عن حصين عن عامر
الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبايع النساء فوضع ثوبا على يده فلما كان بعد كن
يجيئن النساء فيقرء هذه الآية عليهن يا ايها النبي
اذا جاءكم المومنات يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيئا ولا يسرقن ولا تزنين ولا تقتلن
اولادهن فاذا اقررت قال قد بايعتكن حتى
جاءت هند امراة ابي سفيان ام معاوية قالت
فلما قال لا تزنين الحرة لقد تستحي من ذلك في
الجاهلية فكيف في الاسلام فقال ولا تقتلن
اولادهن فقالت انت قتلت آباءهم وتوصينا
باولادهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ولا يسرقن فقالت يا رسول الله اني اصيب
من مال ابي سفيان فرخص لها قلت وردت
في الباب احاديث ثابتة تصرح بان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يصافح امراة اجنبية قط في
المبايعة وانما كان يبايعهن قولا كذلك هو في حديث

ميمونة وغيرها اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر ابن
عبد الواحد انا محمد ابن عبد الله الضبي ثنا سليمان ابن احمد
ثنا ابن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن محمد ابن المنكدر
عن ايمنة بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نسوة فقلن انبايعك يا رسول الله ان
لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا
ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ونعصيك
في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
استطعتن واطقتن فقلن الله ورسوله ارحم بنا من
انفسنا هلم فلنبايعك يا رسول الله فقال اني لا اصافح
النساء انما قولي لماية امراة كقولي لامراة واحدة
او مثل قولي لامراة واحدة وحديث الشعبي الذي
انا بذكره منقطع فلا يقاوم هذه الاحاديث الصحاح
فان كان ثابتا ففيه دلالة على النسخ وله شاهد في
بعض الاحاديث والله اعلم ومن كتاب
الايمان اخبرني محمد ابن عبد الخالق انا ابو الفتيان
عمر ابن عبد الكريم الحافظ في كتابه انا ابو عبد الله محمد ابن محمد

الطالقاني

2147

الطالقاني انا عبد الرحمن هو عبد الرحمن ابن عثمان
التميمي بدمشق ثنا الحسن ابن حبيب ثنا عبد الله ابن
يحيى المعروف بابن ابي حرب اخبرني ابو علقمة نصر
ابن خزيمة ابن جنادة الكناني اخبرني ابي عن
نصر ابن علقمة عن اخيه محفوظ عن ابن عايد
قال يزيد ابن سنان ان النبي صلى الله عليه وسلم
يحلف زمنا فيقول لا وابيك حتى نهي عن ذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلف احدكم
بالكعبة فان ذلك اشراك بالله وليقل رب الكعبة
هذا حديث غريب من حديث الشاميين واسناده
ليس بذلك القايم غير ان له شواهد في الحديث
تدل على ان الحديث له اصل نحو ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قضية الاعرابي السايل
عن فرايض الصلوة انه قال قد افلح وابيه ان
صدق وفي حديث ابي العشراء الدارمي عن ابيه
قال النبي صلى الله عليه وسلم وابيك لو طعنت
في فخذها لاجزاوك فان صح الحديث فمحفوظا هو

في النسخ واما الحلف بغير الله فهو مكروه عند اهل
العلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم
ولا بامهاتكم ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون
وان حلف بغير الله لا ينعقد يمينه ولا الحنث في
يمينه وقال الامام احمد اذا حلف بالنبي صلى الله عليه
وسلم انعقدت يمينه وتعلقت الكفارة بالحنث
بها لانه احد شرطي الشهادة فالحلف به يوجب
الكفارة كاسم الله تعالى والله اعلم ومن
كتاب الاشربة اخبرني عبد الرزاق
ابن اسمعيل وجماعة قالوا انا عبد الرحمن ابن احمد
احمد ابن حسين القاضي انا احمد ابن محمد الحافظ انا
احمد ابن شعيب انا يوسف ابن حماد المعني البصري
حدثني عبد الوارث عن ابي التياح قال حفص
قال اشهد على عمران انه حدثنا قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن
التختم بالذهب وعن الشرب في الحناتم قرئ
على الطاهر روح ابن بدر وانا اسمع اخبرك محمود

ابن

ابن اسمعيل انا احمد ابن محمد ابن الحسين انا سليمان
ابن احمد ثنا احمد ابن محمد التوطي ثنا عفان ثنا شعبة
عن ابي التياح عن حفص الكبير عن عمران ابن
حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الحنتم قلت والحنتم الجر الاخضر اخبرنا ابو الفضل
الاديب انا سعد ابن علي انا القاضي ابو الطيب انا
علي ابن عمر ثنا الحسين ابن اسمعيل ثنا ابو الاشعث احمد
ابن المقدم ثنا نوح ابن قيس عن ابن عوف عن محمد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن نبي الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لوفد عبد القيس لا تشربوا
في نقير ولا مقير ولا دبا ولا حنتم ولا مزادة قلت
النقير اصل النخلة ينقر ويتخذ منه ظرفا والدبا
القرع والحنتم ذكرناه وانما نهي عن هذه الاوعية
لان لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك
صاحبها فيكون على غرر من شربها وقد اختلف
الناس في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان
الحضر باق وكرهوا ان ينبذوا في هذه الاوعية

واليه ذهب مالك واحمد واسحاق قال الخطابي وقد
يروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وذهب اكثر
اهل العلم الى ان الحضر كان في مبدا الامر ثم رفع
الحضر وصار منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة
صحيحة تصرح بالنسخ واكثرها نصوص اخبرني محمد ابن
ابراهيم ابن علي انا يحيى ابن عبد الوهاب انا
محمد ابن احمد انا عبد الله ابن محمد ابن جعفر الحافظ
ثنا اسحق ابن احمد ثنا محمد ابن علي ابن حمزة ثنا ابو عاصم
ثنا سفيان الثوري عن علقمة ابن مرثد عن سليمان
ابن بريدة عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم
اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد
في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة
وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث
ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما
بدا لكم واطعموا وادخروا ونهيتكم عن ظروف
وان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر
حرام قرات على محمد ابن ذاكر ابن محمد المنبجي

اخبركم

اخبرك الحسن ابن احمد انا محمد ابن احمد الكاتب انا
علي ابن عمر ثنا علي ابن احمد ابن الهيثم ثنا احمد ابن
ابراهيم ثنا يحيي ابن يحيي ثنا محمد ابن طاهر عن سماك
عن القاسم ابن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نهيناكم
عن الشراب في الاوعية فاشربوا في اي سقاء شيتم
ولا تشربوا مسكرا اجود يحيي ابن يحيي اسناد هذا الحديث
وهو امام وقال اسحق ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن
القزويني ثنا محمد ابن الفضل الطبري ثنا احمد ابن عبيدة
الضبي ثنا ابن ابان ابو خالد عن عمرو ابن دينار مولى
آل الزبير عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اني كنت نهيتكم عن نبيذ
الجر وان الاوعية لا تحل شيئا ولا تحرم فاشربوا
ولا تشربوا مسكرا وانكر من نص القول الاول
ورود النسخ على الظروف كلها وقال كان النهي
ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف ادم وما
عداها من المزفة والحناتم وغيرها باق عن الحظر

الحظر وتمسكوا في ذلك بما اخبرنا عبد الله بن حيدر ابن
ابي القاسم القزويني انا محمد الفضل ابن احمد الفقيه
انا عبد الغافر ابن محمد التاجر ثنا محمد ابن عيسى ابن ابرهيم
ابن محمد ثنا مسلم ابو بكر ابن ابي شيبة وابن ابي عمر
واللفظ لابن ابي عمر ثنا سفيان سليمان الاحول
عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله ابن عمر قال لما
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في
الاوعية قالوا ليس كل الناس تجد فارخص لهم في الجر
غير المزفت قالوا وهذا حديث صحيح يدل على صحة
ما ذكرناه ويدل ايضا ما رواه شعبة ابن حريث
سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الجر والدبا والمزفت وقال انبذوا في
الاسقية هذا حديث صحيح الا ترى ان النهي في
حديث عبد الله ابن عمر وعمة الاوعية فيها فتناول
الاسقية وغيرها من الظروف ثم بين في حديث
ابن عمر وفصل بين ما هو باق على اصل الحظر
وما هو منسوخ وقال من نصر القول الثاني

الباقي

لا يمكن الاستدلال بحديث ابن عمر لانه قصر في
الحديث ورواه مختصرا على ما سمعه غيره رواه الحسن
سياقا عنه واتم من حديثه وقد اجمعنا على قبول
الزيادة من الثقات وتمسكوا باحاديث منها
ما قرئ على ابراهيم ابن علي الفقيه وانا اسمع
اخبرك ابو عبد الله محمد ابن الفضل انا ابو الحسين التاجر
انا محمد ابن عيسى انا ابراهيم ابن محمد الفقيه انا مسلم ثنا
محمد ابن عبد الله ابن نمير ثنا محمد ابن فضيل ثنا ضرار ابن مرة
ابو سنان عن محارب ابن دثار عن عبد الله ابن
بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا
في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا ويحتمل معنى آخر
وهو انا نقول دلت الاحاديث الثابتة على ان
النهي كان مطلقا عن الظروف كلها ودل
بعضها على السبب الذي لاجله رخص فيها
وهو انهم شكوا اليه الحاجة اليها فرخص لهم في
الظروف كلها جمعا بين الاحاديث كلها السيما

بين حديث بريدة من الوجه الذي سقناه وبين حديث
عبد الله ابن عمر والله اعلم ومن كتاب اللباس
لبس الديباج ونسخه اخبرني محمد ابن ابراهيم ابن علي
انا يحيى ابن عبد الوهاب انا محمد ابن احمد الكاتب انا
عبد الله ابن محمد انا محمد ابن عبد الله ابن رستة ثنا العباس
النرسي ثنا يزيد ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس ابن
مالك ان اكيدر دومة اهدى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم جبة سندس وذلك قبل ان ينهى
من الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال والذي
نفسي بيده لمناديل سعد ابن معاذ اخير من هذا
اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدي انا
ابو طاهر ابن عبد الرحيم انا ابو الشيخ الحافظ ثنا عبد الله ابن
محمد ابن زكريا ثنا ابو خالد البرمكي ثنا الليث عن ابن
ابي مليكة عن المسور ابن مخرمة قال قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة
شيا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل

فادعه

281

فادعه لي قال فدعوته له فخرج وعليه قباء منها
فقال خبات هذا لك فنظر اليه فقال مخرمة
وقال غير ابي خالد فخرج وعليه قباء من ديباج مزرود
بالذهب نسخ ذلك اخبرنا ابو منصور شهدار
ابن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن ابن حمد انا احمد ابن
الحسين القاضي انا احمد ابن محمد انا احمد ابن شعيب
انا يوسف ابن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لبس النبي صلى
الله عليه وسلم يوما قباء ديباج اهدي له ثم اوشك
ان نزعه فارسل به الى عمر فقيل له قد اوشك ما نزعته
يا رسول الله قال نهاني جبريل عليه السلام فجاء
عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه
فقال اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه لتبيعه
فباعه عمر بالفي درهم هذا حديث صحيح على شرط مسلم
ابن الحجاج اخرجه في كتابه عن محمد ابن عبد الله
ابن نمير واسحق ابن ابراهيم ويحيى ابن حبيب وحجاج
ابن الشاعر كلهم عن روح ابن عبادة القيسي عن ابن جريج

اخبرنا ابو العلا الحافظ انا جعفر ابن عبد الواحد الثقفي
انا محمد ابن عبد الله ثنا سليمان ابن احمد ثنا ابو مسلم ثنا ابو عاصم
عن عبد الحميد ابن جعفر عن يزيد ابن ابي حبيب
عن مرثد ابن عبد الله اليزني عن عقبة ابن عامر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
فروج حرير ثم نزعه فقلت يا رسول الله صليت
فيه ثم نزعته قال ان هذا ليس من لباس المتقين

باب اباحة خواتيم الذهب ونسخها

اخبرني محمد ابن ابراهيم ابن علي انا ابو زكريا
العبدي انا محمد ابن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ
قال روي عن علي ابن سعيد عن اسحاق ابن منصور
ابو رجاء عن محمد ابن مالك قال رايت على البراء
خاتما من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله قال ابو الشيخ
ثنا ابراهيم ابن محمد ابن الحسن ثنا عبد الجبار ثنا سفيان
سمعت من اسمعيل ابن محمد ابن سعد عن عمته
انه راى على سعد ابن ابي وقاص خاتما من ذهب

وعلي

وعلى صهيب وعلى طلحة ابن عبيد الله نسخ ذلك
اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد ابن اسمعيل انا ابو الفتح
عبدوس ابن عبد الله انا الحسين ابن علي احمد ابن
محمد الحافظ انا محمد ابن معمر ثنا ابو عاصم عن المعمر ابن
ابن زيادة نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلثة ايام فلما راه
اصحابه لبس خواتيم الذهب فرمى به فلا ادري ما فعل
ثم امر بخاتم من فضة فامر ان ينقش فيه محمد رسول
الله وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى مات وفي يد ابي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات
وفي يد عثمان ستة سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه
الى رجل من الانصار وكان يختم به فخرج الانصاري
الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فامر
بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله قرات على ابي
عيسى الحافظ اخبرك الحسن ابن احمد ابو علي ثنا
ابو نعيم انا ابو احمد العبدي انا عبد الله ابن محمد انا
اسحاق انا محمد ابن بشر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب
وجعل فصه مما يلي بطن كفه فاتخذ الناس الخواتيم فالقاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا البسه ابدا ثم
قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق
فادخله في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان
في يد عثمان حتى هلك منه في بئر اريس اخبرنا عبد الله ابن
احمد ابن محمد انا عبد الرحيم ابن عبد الكريم الامام ونا ابو الحسين
الناجر انا احمد النيسابوري انا ابو اسحاق الفقيه انا مسلم ثنا
قتيبة ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان
يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه
جلس على المنبر ونزعه وقال اني كنت البس هذا الخاتم
واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا البسه
ابدا الناس خواتيمهم هذا حديث صحيح ثابت وله
طرق في الصحيح اخرجاه في كتابيهما من عدة طرق وحديث
البراء ليس بذلك وان صح فهو منسوخ بهذه الاحاديث الثابتة
واما استعمال البراء الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم

يدل انه لم يبلغه النهي وكذلك عن طلحة وسعد وصهيب
لبسهم خواتيم الذهب والله سبحانه وتعالى اعلم
باب في تعليق الستور ذوات التصاوير
والنهي عنها اخبرنا ابو العباس احمد ابن محمد ابن محمد
انا عبد الرحمن ابن حمد انا احمد ابن الحسين القاضي انا احمد ابن
محمد انا احمد ابن شعيب انا محمد ابن عبد الاعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن
عبد الله ابن عبد الرحمن ابن القسم عن عايشة قالت
كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته سهوة في البيت
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عايشة اخريه
عني فنزعته فجعلته وسايد هذا الحديث صحيح وله طرق
في الصحاح ويروى بالفاظ مختلفة وربما يتعذر على غير
المتبحر الجمع بينها ولولا خشية الاطالة لذكرتها وانما
اقتصرت على هذا الحديث لان فيه دلالة النسخ
واللفظ مشعر بذلك الا ترى قول عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي اليه والضمير عايد الى الثوب
الذي كانت فيه التصاوير وليس عايدا الى السهوة
كما توهمه بعض الناس وقال السهوة مثل الكوة

فيكون الضمير عايدا الى المعنى اذا الحمل على المعنى يفتقر
الى تقدير والتقدير على خلاف الاصل والقصة يمكن
البيت كبير الحدث لخفي مكان الذنب على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة اخر به عني
ما يوكد ما قلنا انها ذكرته بلفظ ثم وهذه الكلمة موضوعة
للتراخي والمهلة ويدل عليه ايضا حديث ابي هريرة
اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد ابن اسمعيل انا عبدوس بن
عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا ابو بكر السني انا احمد
ابن شعيب انا هناد ابن السري عن ابي بكر عن ابي اسحاق
عن مجاهد عن ابي هريرة قال استاذن جبريل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل
وفي بيتك ستر فيه تصاوير فاما ان تقطع روسها او تجعل
بساطا يوطا فانا معشر الملايكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير
والله اعلم باب الامر بقتل الكلاب ونسخه
قري على ابي زرعة طاهر ابن محمد اخبر كل ابن منصور انا
احمد ابن الحسن انا محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يقتل الكلاب هذا حديث صحيح ثابت ذكر سبب ذلك
اخبرنا محمد ابن الحافظ انا ابو نعيم انا سليمان ابن احمد
عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال اصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة واجما فقالت
ميمونة يا رسول الله كانا استنكرنا بقيك اليوم فقال ان
جبريل وعدني ان ياتيني فوالله ما اختلفني قال
فوقع في نفسه جرو كلب دفن تحت نضيد لهم فامر به
فاخرج ونضح مكانه فجاء جبريل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم وعدتني ان تأتيني فقال جبريل ان جرو
كلب كان في البيت وانا لا ندخل بيتا فيه كلب
قال معمر و انه قال ثم امر النبي صلى الله عليه
وسلم بقتل الكلاب كذي روي معمر هذا الحديث
مرسلا ولم يضبط اسناده عن الزهري ورواه
يونس عن الزهري عن ابن السباق عن عبد الله
ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصبح يوما واجما قالت ميمونة يا رسول الله لقد
استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله ان جبريل

كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما والله ما اخلفني
نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك ثم وقع في
جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده
ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال
له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال
وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول
الله صلعم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه ليامر بقتل
كلب الحائط الكبير اخرجه مسلم في الصحيح عن حرملة
ابن يحيى عن ابن وهب عن يونس ذكر
نسخ ذلك قرات على محمد ابن عمر ابن محمد ابن عمر ابن احمد
الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدي
انا عبد الله ابن محمد نا اسحاق انا الملا نا ابراهيم ابن
اسمعيل ابن مجمع اخبرني ابو الزبير جابر ابن عبد الله حدثه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ولبثنا
لا ندع كلبا الا قتلناه حتى ان كانت الاعرابية لتدخل كلبها
فنقتله حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان
الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا الاسود

البهيم

البهيم يعني ذو النقطتين اللتين بحاجبيه فانه شيطان
ومن اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من
عمله كل يوم قيراط قرات على محمد ابن احمد الوكيل اخبرك
عبد القادر ابن محمد ابو علي التميمي انا احمد ابن جعفر القطيعي
انا عبد الله ابن احمد ابن محمد ثنا ابي ثنا روح ابن عبادة
ثنا ابن جريج ثنا ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان
المراة تقدم من البادية وكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم
ذي النقطتين فانه شيطان اخبرنا ابو الفضل محمد ابن
بنيمان انا سعد ابن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي ابن
عمر ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن ابن بشر ابن الحكم ثنا
بهز ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا عن
عبد الله ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد
وكلب الغنم اخبرني سعيد ابن ابراهيم ابن علي انا ابو زكريا العبدي
انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيخ ثنا عبد الله ابن محمد ابن يعقوب

ثنا ابراهيم ابن اسحاق ثنا اسحاق ابن محمد العرزمي ثنا الحكم ابن ظهير
عن علقمة ابن مرثد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لخالد ابن الوليد انطلق فلا تدع في المدينة كلبا
الا قتلته الا كلبا لعجوز في اقصى المدينة في مكان
وحش فخبر النبي صلى الله عليه وسلم انا تركناه
لموضع العجوز يحرسها قال ارجع فاقتله فرجعنا
فقتلناه ثم قال لولا ان الكلاب امة من الامم
لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم
فانه شيطان باب الامر بقتل الحيات
ونسخ حيات البيوت منها قرات على محمد ابن عمر
ابن ابي عيسى الحافظ اخبركم الحسن ابن احمد انا احمد ابن
عبد الله ابن احمد انا احمد ابن محمد العبدي وانا عبد الله
ابن محمد انا اسحاق انا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن
سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا الحيات وذو الطفيتين والا فانهما
يسقطان الحبل ويطمسان البصر قال فراي زيد
ابن الخطاب او ابو لبابة وانا اطارد حية لاقتلها

فنهاني

فنهاني فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتلها فقال انه نهي بعد ذلك عن ذوات البيوت
هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهري اخرجاه
في الصحيح من غير وجه اخبرني عبد الرزاق ابن
اسمعيل انا ابو علي انا حمد ابن مهدي انا ابو الحسن
علي ابن شعيب انا ابراهيم ابن الابهري انا احمد ابن
محمد ابن ساكت الزنجاني انا الحسن ابن علي الحلواني
ثنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن الزهري
اخبرني سالم ابن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامر بقتل الكلاب يقول
اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين
والابتر فانهما يلتمسان البصر ويستطان الحبالى قال
الزهري ونري ذلك سمها والله اعلم قال سالم
قال عبد الله ابن عمر فلبثت لا اترك حية اراها
الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت
حتى راي ابو لبابة ابن عبد المنذر وزيد ابن الخطاب
فقالا قد نهي عن ذوات البيوت ذكر سبب النهي

منصور عن حيات البيوت اخبرني

ابن شهدار ابن شيرويه الحافظ قراءة عليه ابو بكر احمد
ابن محمد ابن زنجويه الفقيه انا ابو عبد الله الحسين ابن
محمد الحافظ انا احمد ابن جعفر ابن حمدان القطيعي انا
عبد الله ابن احمد ابن حنبل حدثني ابي انا ابن نمير
انا عبيد الله ابن صيفي عن ابي سعيد الخدري قال
وجد رجل في منزله حية فاخذ رمحه فشكها فلم تمت
الحية حتى مات الرجل فاخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له معكم فاذا رايتموه
منها شيئا فحرجوا عليه ثلاثا فان رايتموه بعد ذلك
فاقتلوه اخبرني عبد الله ابن احمد ابن محمد من اصله
العتيق انا ابو الحسين ابن يوسف انا عمرو انا ابو بكر الشافعي
انا اسحاق ابن الحسن ثنا عبد الله ابن مسلمة عن ملك
عن صيفي مولى ابن افلح اخبرني ابو السائب مولى
هشام ابن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في
بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلوة
فسمعت تحركا في عراجين في ناحية البيت فالتفت واذا حية

فوثبت

257

فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما
انصرف اشار الي بيت في الدار فقال اتري هذا
البيت فقلت نعم قال كان فيه فتي حديث عهد بعرس
قال فخرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الي الخندق
مكان الفتي يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بانتصاف النهار يرجع الي اهله فاستاذنه يوما فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك
فاني اخشي عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع
فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوي اليها الرمح
ليطعنها واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك
وادخل البيت حتي تنظر ما الذي اخرجني فدخل
فاذا بحية عظيمة منطوية علي الفراش فاهوي اليها
بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت
عليه فما ندري ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتي
قال فجينا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرنا
ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا
الله لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا

فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم
بعد ذلك فاقتلوه وانما هو شيطان هذا حديث ثابت
صحيح وله طرق في الصحاح والله سبحانه وتعالى اعلم

باب النهي الرقي ونسخ ذلك اخرى

محمد ابن ابراهيم ابن علي انا ابو زكريا العبدي انا
محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله ابن محمد ثنا ابو بكر البزاز
ثنا بشر ابن آدم ابن بنت ازهر ثنا عثمان ابن عمر
انا اسرائيل عن ميسرة ابن حبيب عن المنهال ابن
عمرو عن قيس ابن السكن عن عبد الله ابن مسعود
قال كان مما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الرقي والتمايم والتولة شرك فقالت
له امراة ما التولة قال التحبب هذا الحديث يروى
موقوفا ومرفوعا والموقوف احفظ كذلك يرويه
الاعلام وذهب بعضهم الى ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما قدم المدينة نهى عن الرقى
مطلقا ثم نسخ ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث قرات
علي ابي موسى الحافظ الغركي ابو علي انا ابو نعيم انا ابو محمد العبدي

انا عبد الله ابن محمد انا اسحاق انا جرير ووكيع عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر ابن عبد الله قال كان رجل
من الانصار وكان يرقي من الحية فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرقى فاتاه فقال
يا رسول الله انك نهيت عن الرقى واني كنت
ارقي من الحية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل
اخبرني محمد ابن علي انا احمد ابن الحسن في كتابه انا الحسن
ابن احمد انا دعلج انا ابو عبد الله الصائغ نا سعيد ابن
معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى
وكان عند آل عمرو ابن حزم رقية يرقون بها
من العقرب فاتوه فقالوا يا رسول الله انك قد
نهيت عن الرقى وكانت عندنا رقية نرقي بها
من العقرب فقال ما ارى باسا من استطاع
ان ينفع اخاه منكم فلينفعه ويحتمل ان يقال لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن مطلق الرقى

بل كان قد نهي عن رقي مخصوصة وذلك انه حين قدم
المدينة راي معهم رقي يخالطها الشرك فنهي عن
تلك الرقي واما ما كانت يشتمل علي اسامي الله تعالي
فلم يكن عنها يدل عليه ما ذكرناه اثر الزهري اخبرني
محمد ابن جعفر انا ابن سعد المطري في كتابه انا احمد ابن
عبد الله نا سليمان ابن احمد نا اسحاق ابن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال قدم رسول الله صلي
الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون رقي تخالطها
الشرك فنهي عن الرقي فلدغ رجل من اصحابه
لدغته حية فقال النبي صلي الله عليه وسلم هل
من راق يرقيه فقال رجل اني كنت ارقيه برقية
فلما نهيت عن الرقي تركتها قال فاعرضها علي
فعرضتها فلم ير باسا فامر فرقاه وقال اسمعيل ابن
اسحاق القاضي نا علي ابن المديني انا الضحاك ابن مخلد
انا ابن جريج اخبرني العباس هو الجزري عن ابن شهاب
قال بلغني عن رجل من اهل العلم ان النبي صلي
الله عليه وسلم نهي عن الرقي حين قدم المدينة

وكانت

وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام
الشرك فانتهى الناموس فبيناهم على ذلك لدغت
رجلا من الانصار حية فقال التمسوا راقيها فقيل
له انه كان آل حزم يرقون منها حتى نهيت عنها
فقال ادعوا لي عمارة بن حزم فقال اعرض علي
رقيتك فعرض عليه فلم ير بها باسا فاذن لهم وقال
من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه اخبرنا محمد ابن
ابراهيم ابن علي انا ابو بكر انا العبدي نا محمد ابن احمد
الكاتب انا عبد الله ابن محمد ابو الشيخ الحافظ ثنا
محمد ابن اسحاق الصغاني نا روح ابن عبادة ثنا ابن
جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لاسماء ابنة عميس ما لي ارى
بني اخي ضارعة الحاجة قالت لا ولكن
العين تسرع اليهم افارقيهم فقال بماذا فعرضت عليه
كلاما لا باس فيه فقال ارقيهم اخبرنا ابو العلا الحافظ
انا جعفر ابن عبد الواحد انا محمد ابن عبد الله الضبي نا
سليمان ابن احمد نا محمد الواسطي نا وهب بن بقية

انا خالد عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن محمد ابن زيد عن
عمير مولي ابي اللحم قال عرضت عليه يعني النبي صلى
الله عليه وسلم رقية كنت ارقيها المجانين في الجاهلية
فقال اطرح منها كذا واطرح منها كذا وارق
منها بكذا قال فقد دلت هذه الاحاديث على صحة
ما ذكرناه وان تناول ما كان من قبيل الشرك
دون ما كان من اسماء الله تعالى وعلى هذا الاحتمال
لا حاجة بنا الي الحكم بالنسخ لامكان الجمع بين الاخبار
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب
سدل الشعر ونسخه بالفرق اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد
ابن اسمعيل قراءة عليه اخبرنا ابو الفتح عبدوس ابن عبد الله
انا طاهر ابن سلمة انا احمد ابن محمد الدينوري انا احمد
ابن شعيب ثنا محمد ابن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس
عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره
وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر

فيه

260

فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهري
وله طرق في الصحاح اخبرني محمد ابن الجنيد انا محمد ابن
محمد ابن ابي عبد الله الفقيه انا احمد ابن عبد الله ثنا
ابو القاسم البلخي ثنا اسحاق انا عبد الرزاق ثنا معمر
عن الزهري عن عبيد الله ابن عتبة قال لما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد
اهل الكتاب يسدلون الشعر ووجد المشركون
يفرقون فكان اذا اشكل في امر لم يوم بشيء فيه
بشيء صنع ما يصنع اهل الكتاب فسدل ثم امر
بالفرق ففرق وكان الفرق آخر امرين كذا رواه
عبد الرزاق عن معمر مرسلا وكان يختلف عليه
في هذا الحديث فتارة كان يرويه متصلا ومرة
كان يرويه منقطعا وهو محفوظ عن الزهري
متصلا كذلك رواه اصحاب الثقات باب
نسخ دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك
قرات على موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحداد

انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد العبدي انا عبد الله ابن
محمد انا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي انا ابو الوليد
نا حماد ابن سلمة عن عبد الله ابن شداد عن ابي
عذرة عن عايشة قالت نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص
للرجال ان يدخلوها بالمازر ولم يرخص للنساء
ولا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وابو عذرة
غير مشهور واحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح
عن الصحابة رضي الله عنهم فان كان هذا الحديث
محفوظا فهو صريح في النسخ والله اعلم باب النهي
عن القران بين التمرتين ونسخ ذلك اخبرنا
محمد ابن ابراهيم ابن علي انا يحيى ابن عبد الوهاب انا
محمد ابن احمد ابن محمد انا ابو محمد عبد الله ابن محمد انا احمد ابن
يحيى انا ابو موسى وبندار قالا انا محمد ابن جعفر نا شعبة
عن جبلة ابن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر
وكان الناس قد اصاب الناس وكنا ناكل
فيمر علينا ابن عمر ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا

فان

261

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران
الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة لا ادري
هذه الكلمة الا من كلام ابن عمر يعني الاستيذان
هذا حديث حسن صحيح وله طرق مخرجة في الصحاح
وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن
ذلك حيث كان العيش زهيدا والقوت متعذر
مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين وحثا على
الايثار والمواساة ورغبة في تعاطي اسباب المعدلة
حالة الاجتماع والاسراع فلما وسع الله تعالى الخير
وعم العيش الغني والفقير قال فشانكم اذن
ذكر ما يدل على النسخ اخبرني ابو موسى الحافظ
انا ابو علي الحسن ابن احمد انا ابو نعيم ثنا سليمان ابن
احمد ثنا محمد ابن يحيى بن سهيل ابن محمد العسكري
ثنا سهل ابن عثمان ثنا محبوب العطار عن يزيد ابن
زريع ابي خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن القران وان الله قد اوسع الخير

فاقترنوا الاسناد الاول اصح واشهر من الثاني
غير ان الخطيب في هذا الباب يشير الى انه ليس من
باب العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل
المصالح الدنيا وية فيكتفي في ذلك الحديث الثاني
ثم يشيده اجماع الامة على خلاف ذلك باب
النهي ان يقال ما شاء الله وشيت اخبرنا
ابو زرعة طاهر ابن محمد ابن طاهر قراءة عليه انا ابو منصور
محمد ابن الحسين ابن احمد انا القاسم ابن ابي المنذر
انا علي ابن بحر القطان انا محمد ابن يزيد نا هشام
ابن عمار نا عيسى ابن يونس نا الاجلح الكندي
عن يزيد ابن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل
ما شاء الله وشيت ولكن يقول ما شاء الله ثم شيت
والله اعلم ذكر احاديث يدل على ان
النهي كان بعد اباحة اخبرنا محمد ابن ابراهيم ابن علي
ابو زكريا العبدي انا محمد ابن العدل الكاتب انا ابو محمد عبد
الله ابن محمد انا ابو بكر ابن ابي عاصم نا هدبة نا حماد ابن

سلمة

٢٦٢

سلمة حدثني. عبد الملك ابن عمير عن ربعي ابن خراش
عن الطفيل سخبرة اخي عايشة لامها انه قال
رايت فيما يري النايم كاني اتيت علي رهط من
اليهود فقلت من انتم فقالوا نحن اليهود فقلت
انكم لانتم القوم لولا انكم تقولون عزير ابن الله
قالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشاء
محمد ثم اتيت علي رهط من النصاري فقلت من
انتم قالوا نحن النصاري فقلت انكم لانتم القوم
لولا انكم تقولون المسيح ابن الله فقالوا وانتم القوم
لولا انكم تقولون ما شاء الله وما شاء محمد فلما اصبح
اخبر بها من اخبر ثم اخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هل اخبرت بها احدا قال نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم
قال اما بعد فان طفيلا راي رويا فاخبر بها من
اخبر منكم وانكم تقولون الكلمة كان يمنعني الحياء
منكم ان انهاكم عنها فلا تقولوا ما شاء الله وشاء
محمد تابعه شعبة وزايدة ونفر عن عبد الملك نحوه

ورواه عنه سفيان الثوري فخالفهم في ذلك اخبرنا محمد
ابن ابي نصر الخطيب ثنا الحسن ابن احمد انا احمد ابن عبد الله
انا ابو الشيخ الحافظ ثنا اسحاق ابن احمد قال قرات على
عباس ابن يزيد البصري عن سفيان عن عبد الملك
ابن عمير عن ربعي عن حذيفة قال لقي رجل من المسلمين
رجلا من اليهود فقال نعم القوم انتم تزعمون
انا مشركون وانتم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء
محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال والله
لقد كنت اكرهها فقولوا ما شاء الله ثم شاء محمد
وقد روي عن شعبة قول آخر خلاف الاول وبالاسناد
قال ابو الشيخ ثنا ابو بكر ابن عاصم ثنا عقبة
ابن مكرم ثنا هاني بن يحيى ثنا شعبة عن عبد الملك ابن
عمير عن ربعي عن عبد خير عن عايشة انها قالت
قالت اليهود نعم القوم قوم محمد الا انهم يقولون
ما شاء الله وشاء محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء
الله وحده اخبرنا ابو زرعة طاهر ابن محمد ابن طاهر

انا ابو منصور

انا ابو منصور محمد ابن الحسين في كتابه انا ابو القاسم
ابن ابي المنذر انا علي ابن بحر القطان انا محمد ابن يزيد ثنا
هشام ابن عمار ثنا سفيان ابن عيينة عن عبد
الملك ابن عمير عن ربعي ابن حراش عن حذيفة ابن
اليمان ان رجلا من المسلمين راى في النوم انه
لقي رجلا من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم
لولا انكم تشركون قال تقولون ما شاء الله وشاء
محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم
والله ان كنت لاعرفها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء
محمد قالوا وسكوته صلى الله عليه وسلم اذن لهم
في ذلك حتى نهاهم فانتهوا وقد يشكل على بعض
الناس الجمع بين الحديثين هذا الحديث والحديث
الآخر في الو [illegible] الذي قدم وقال من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوي فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم بيس الخطيب انت
هذا قلت ومن يعص الله ورسوله اذ جوزله ما انكر
عليه في الحديث الاول لان الحديث الاول كان مذكورا

بحرف الواو وهو يقتضي الجمع دون الترتيب فامرهم
ان يعدلوا بها الى حرف ثم التي تقتضي الترتيب مع
التراخي واما في الحديث الثاني فامره ان يعدل بضمير
التثنية الى واو العطف وقد بين الشافعي رضي
الله عنه بيانا شافيا اخبرنا ابو مسلم محمد ابن ابي
الفتوح انا القاضي ابو علي اسمعيل ابن احمد ابن الحسين
انا ابي انا محمد ابن عبد الله انا محمد ابن يعقوب انا الربيع
قال الشافعي المشية ارادة الله تعالى قال الله عز وجل
ما تشاؤون الا ان يشاء الله فاعلم ان الله خلقه
ان المشية له دون خلقه وان مشيتهم لا تكون
الا ان يشاء الله فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله ثم شيت ولا يقال ما شاء الله وشيت قال
ويقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يطع الله ورسوله
فان تعبد العباد بان فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اطيع الله بطاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين وصلواته
وسلام على سيدنا خاتم النبيين وعلى اله الطيبين وصحبه الاكرمين اجمعين

حرر في سنة السبعمائة والعشرين
من الهجرة
تم تم

264

لب جامع شفیع

عن عبد الله بن شداد عن ابى عذرة عن عائشة
رضى الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص للرجال
ان يدخلوها بالمازر ولم يرخص للنساء ولا يعرف
هذا الحديث الا من هذا الوجه وابو عذره غير مشهور
واحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح عن الصحابة
رضى الله عنهم فان كان هذا الحديث محفوظا
فهو صريح فى النسخ والله اعلم

بحرف الواو وهو يقتضي الجمع دون الترتيب فامرهم
ان يعدلوا بها الى حرف ثم التي تقتضي الترتيب مع
التراخي واما في الحديث الثاني فامره ان يعدل بضمير
التثنية الى واو العطف وقد بين الشافعي رضي
الله عنه بيانا شافيا اخبرنا ابو مسلم محمد ابن ابي
الفتوح انا القاضي ابو علي اسمعيل ابن احمد ابن الحسين
انا ابي انا محمد ابن عبد الله انا محمد ابن يعقوب انا الربيع
قال الشافعي المشية ارادة الله تعالى قال الله عز وجل
وما تشاءون الا ان يشاء الله فاعلم ان الله خلقه
ان المشية له دون خلقه وان مشيتهم لا تكون
الا ان يشاء الله فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله ثم شئت ولا يقال ما شاء الله وشئت قال
ويقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يطع الله ورسوله
فان تعبد العباد بان فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اطيع الله بطاعته
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين وصلواته
وسلامه على سيدنا خاتم النبيين وعلى آله الطيبين وصحبه الكرام اجمعين

حرر في سنة التسعماية والعشرين
من الهجرة
تم تم